Marfat.com

PUNJAB
UNIVERSITY
LIBRARY
LAHORE

CLASS NO.....

BOOK NO.....

ذخیرہ صاحبزادہ میاں جمیل احمد نسرقپوری نقشبندی مجددی

جو 2001ء میں میاں صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا

ف
۵۹

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com



١٢ - بسلسلة المطبوعات

كتاب الحجة على اهل المدينة

للإمام الربانى الحافظ الفقيه المجتهد **محمد بن الحسن** الشيبانى الكوفى

صاحب الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان

ابن ثابت الكوفى رضى الله عنهما

(المتوفى سنة ١٨٩ ﻫ)

(الجزء الاول)

رتب اصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتى **السيد مهدى حسن** الكيلانى القادرى

عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدكن - ٢ (الهند)

تحت مراقبة رأيسها

ابى الوفاء الأفغانى

باعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - يم پرنٹنگ پريس)

چته بازار ، بحيدر آباد الدكن - ٢ (بالهند)

١٣٨٥ﻫ = ١٩٦٥ م

Marfat.com

Marfat.com

265



مقدمة كتاب الحجة على اهل المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى العزيز العليم و صلاته و سلامه على نبيه الكريم الرؤف الرحيم و على آله الطيبين الطاهرين و على صحبه الهادين المهتدين .

و بعد فان الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام ابى حنيفة لما رحل لسماع الموطأ عن الامام مالك امام دار الهجرة مكث فى المدينة المنورة ثلاث سنين و سمع الحديث من غيره ايضا و ناظر علماء المدينة واحتج عليهم بحجاج حسان وجمع حججه فى كتاب سماه كتاب الحجة ، و لما انصرف الى العراق رواه عنه تلاميذه واشتهر برواية عيسى بن ابان و اهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم و انتفع به اهل العلم شرقا و غربا قرنا بعد قرن ثم اصبح غريبا فى العالم الاسلامى و احتاج العلماء اليه يفتشون عنه ولا يجدون له نسخة الا نسخة فى المكتبة المحمودية فى مدينة النبى صلى الله عليه و سلم وهى ايضا مع سقمها ليست بكاملة و اظنها نصفه فنسخه اهل العلم من الهند و غيرهم وهى نسخة فريدة فيها اغلاط و تحريفات و بياضات و تقديم و تأخير ، و لما اسست لجنة احياء المعارف النعمانية و ارادت ان تنشره فتشنا نسخه و كتبنا الى اقطار العالم فلم يخبرنا به احد من اهل العلم الا بنسختين منه فى الآستانة و طلبنا تصوير نسخة مكتبة نورعثمانية فوجدناه نسخت من نسخة المدينة المنورة فلما ايسنا فى نسخه عزمنا ان نصحح الكتاب بقدر الوسع فنسخناه من نسخة بأيدينا ثم قابلناه على الأصل ثم قابلناه على نسخة العلامة المحقق شيخ الاسلام مولانا العارف انوار الله الحيدرآبادى

Marfat.com

52798

التى فى مكتبة الجامعة النظامية و هو رحمه الله كان نسخها لنفسه حين دخل المدينة مع بعض الكتب التى نسخها حين سكونته فيها و جعلناها الأصل الذى يطبع منه الكتاب و رتبناه و التمسنا لتصحيحه رجالا فما وجدنا له الا العلامة المحقق مولانا السيد مهدى حسن الكيلانى مفتى بلدة سورة فالتمسنا من فضيلته ان يصححه و يعلق عليه فاسعدنا بقبوله فأرسلنا الكتاب اليه فكان مد فيوضه يصححه و يعلق عليه رويدا رويدا شكر الله مساعيه الجميلة لأنه كان مشغولا بالفتوى و غيرها من التأليفات حتى مكث فى تصحيحه و التعليق عليه عشرين سنة حتى فرغ منه فى دار العلوم بديوبند من الهند مع ابتلائه بالأمراض و مع اشغاله الكثيرة فكمل تعليقه وصرف فيه جهده و حقق حتى اصبح احسن التعاليق جزاه الله عنا و عن اهل العلم جزاء المحسنين فأردنا نشره فرجعنا الى حكومة الهند لتمدنا فى نشره فأجابت مع شرائط قبلناها، وما زدته من التعاليق فرمزه (ف)، فها هو الجزء الأول من الكتاب فرغنا من طبعه و هو يشتمل على الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة، ولعل الكتاب يتم فى ثلاثة اجزاء او اربعة. و الكتاب هذا بحمد الله كبير الشأن عظيم البرهان كثير النفع يشتمل على المباحث الآتية فقط الطهارة. الصلاة، الصوم الزكاة، المناسك، البيوع، المضاربة الحبس (الوقف) الشفعة، النكاح، الطلاق، المساقاة، المزارعة، الفرائض: و وجدنا كتاب الديات و القصاص منه فى كتاب الام نقله الامام الشافعى فيه للرد عليه فالتقطناه من الام و ألحقناه بآخر الكتاب. و دأب المؤلف فى الكتاب انه يذكر فى الباب اولا قول شيخه بقوله: قال ابوحنيفة، ثم يردف بقول اهل المدينة بقوله: و قال اهل المدينة، ثم يؤيد قول الامام و يحتج له على اهل المدينة و تارة يذكر قول الامام مالك ايضا فى ما بين اقوال اهل المدينة؛ فالكتاب مملوء بأقوالهم. فالأنسب لنا ان نذكر تراجم هؤلاء الثلاثة و ترجمة راوى الكتاب و ترجمة مصحح الكتاب و شارحه ايضا فى المقدمة ليكون القارى بصيرا بأحوالهم، فأذكر اولا

Marfat.com

ترجمة راوى الكتاب فأقول ـ و بالله التوفيق : و هو عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى تفقه على محمد بن الحسن قيل انه لزمه ستة اشهر، قال ابن سماعة : كان عيسى حسن الوجه و حسن الحفظ للحديث و كنت ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى الى ان لازمه و قال : و كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت فى ملك الله مثل هذا الرجل كذا فى الجواهر المضية ج ١ ص ٤٠١ ، و قال الصيمرى : اخبرنا عبد الله بن محمد الشاهد قال حدثنا القاضى مكرم قال حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال سمعت محمد ابن سماعة يقول : كان عيسى بن ابان يصلى معنا و كنت ادعوه ان يأتى محمد بن الحسن فيقول : هؤلاء قوم يخالفون الحديث و كان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما الصبح و كان يوم مجلس محمد فلم افارقه حتى جلس فى المجلس فلما فرغ محمد ادنيته اليه و قلت له هذا ابن اخيك ابان بن صدقة الكاتب و معه ذكاء و معرفة بالحديث وأنا ادعوه اليك فيأبى و يقول : انتم تخالفون الحديث فأقبل عليه و قال : يابنى ما الذى رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا فسأله يومئذ عن خمسة و عشرين بابا من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها و يخبر بما فيه من المنسوخ و يأتى بالشواهد و الدلائل فالتفت الىّ بعد ما خرجنا و قال : كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت ان فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه ـ اه (ق ٧٣ ـ ٢) من اخبار ابى حنيفة و أصحابه ، و روى هذا الخبر الخطيب ايضا فى ترجمة عيسى ج ١١ ص ١٥٨ من تاريخه قال العلامة الكوثرى بعد ما نقل عن الصيمرى حديث ابن سماعة المذكور : و عيسى بن ابان هذا جبل من جبال العلم و هو راوى كتاب الحجج على اهل المدينة عن محمد بن الحسن و مؤلف كتاب الحجج الصغير فى الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمى رفيق المأمون فى عهد طلبه للحديث من مخالفة ابى حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمى فى كتاب حتى طلب

Marfat.com

المأمون الى العلماء ان يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمى هذا و لم يعجبه ما كتبه اسمعيل بن حماد ولا ما سطره بشر ولا ما جمعه يحي بن اكثم و انما اعجبه غاية الاعجاب كتاب عيسى بن ابان هذا و اعتبره قاضيا على كتاب الهاشمى ، و القضية معروفة فى كتاب ابن ابى العوام و كتاب الصيمرى و لعيسى بن ابان هذا ايضا كتاب الحجج الكبير فى الرد على قديم الشافعى و هو سبب انصرافه من العراق فى رحلته الأخيرة من غير ان يمكث بها الا اشهرا يسيرة حيث لم يجد متسعا لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن ابان و لعيسى بن ابان ايضا كتاب فى الرد على المريسى و الشافعى فى شروط قبول الاخبار و تحتوى كتبه على نتف فى الأصول ينقلها من محمد بن الحسن و ابو بكر الرازى كثير النقل من كتبه فى اصوله ،و الحاصل ان عيسى بن ابان يعد جبلا من جبال الحجاج فى الفقه ـ اه ص ٤٩ ، و نقل فى الجواهر عن الطحاوى سمعت بكار ابن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحي يقول: ما فى الاسلام قاض افقه منه يعنى عيسى بن ابان فى وقته ، قال الطحاوى: و سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان لا مثل لهما: اسمعيل بن حماد و عيسى بن ابان ، و نقل عن الطحاوى ايضا عن بكار عن هلال: ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض افقه من عيسى بن ابان ـ اه . و قال الخطيب فى تأريخه: و لما خرج المأمون الى فم الصلح بسبب بوران اخرج معه يحي بن اكثم فاستخلف على الجانب الشرقى عيسى بن ابان احد الفقهاء من اهل العراق و له مسائل كثيرة و احتجاج لمذهب ابى حنيفة و كان خيرا فاضلا ، و روى عن الصيمرى بسنده عن ابى جعفر الطحاوى قال : سمعت ابا خازم القاضى يقول : ما رأيت لأهل بغداد حدثا اذكى من عيسى بن ابان و بشر بن الوليد ، و قال ابو خازم: كان عيسى رجلا سخيا جدا و كان يقول : والله لو أتيت برجل يفعل فى ماله كفعلى فى مالى لحجرت عليه قال: و قدم اليه رجل محمد بن عباد المهلبى فادعى عليه اربعمائة دينار فسأل عيسى عما ادعاه

Marfat.com

ادعاه عليه فاقر له بذلك فقال له الرجل احبسه لى فقال له عيسى اما الحبس فواجب و لكنى لا ارى حبس ابى عبد الله و انا اقدر على فدائه من مالى فغرمها عنه عيسى من ماله ، و روى الخطيب بسنده عن ابى حسان الزيادى قال : سنة احدى و عشرين و مائتين فيها مات عيسى ابن أبان بن صدقة قاضى البصرة لغرة صفر ، و روى عن محمد بن سعد قال سنة احدى و عشرين مات فيها عيسى بن ابان بن صدقة قاضى اهل البصرة بالبصرة يوم الأربعاء فى المحرم و دفن و كان حج ثم قدم البصرة منصرفا فمات بعد قدومه بأيام ـ اه ج ١١ ص ١٦١ .

ترجمة مؤلف الكتاب

الامام الربانى

و هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ، ولد بواسط سنة ١٣٢ و نشأ بالكوفة و تلمذ لأبى حنيفة ، و سمع الحديث عن مسعر بن كدام و سفيان الثورى و مالك بن دينار و مالك ابن أنس و الأوزاعى و ربيعة و القاضى ابى يوسف و سكن بغداد و حدث بها ، و روى عنه محمد بن ادريس الشافعى و هشام بن عبيد الله الرازى و أبو عبيد القاسم ابن سلام ، و كان الرشيد ولاه الى قضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع الى بغداد ، و لما خرج هارون الرشيد الى الرى امره فخرج معه فمات بالرى سنة تسع و ثمانين و مائة ـ كذا فى كتاب الأنساب للسمعانى ، اقول هكذا ذكره النووى ايضا فى تهذيب الاسماء و اللغات نقلا عن تأريخ بغداد للخطيب البغدادى و هو نص صريح على ان الشافعى من تلامذة محمد ، و قد انكر ابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلى الشيعى فى كتابه منهاج

Marfat.com

الكرامة ان الشافعى قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية فى منهاج السنة قائلا ليس ذلك بل جالسه و عرف طريقته و أول من اظهر الخلاف لمحمد و الرد عليه هو الشافعى فان محمدا اظهر الرد على مالك و اهل المدينة فنظر الشافعى فى كلامه ـ انتهى ، ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لاينفى التلمذ مطلقا و ان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعانى و النووى يكذبه ، و أما كون الشافعى اول من اظهر الخلاف و الرد على محمد فهو غير مناف للتلمذ فان الشافعى قد صنف فى الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه ، و كذلك ادعى الحلى ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق ، و أنكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذى يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق و كان ابو حنيفة يفتى فى حياة محمد بن على والد الصادق و لا يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسألة واحدة بل اخذ عمن اسن منهما كعطاء بن ابى رباح و حماد و غيرهما ـ انتهى ، و فيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكاة المصابيح حيث قال فى كتاب اسماء رجال المشكاة فى ترجمة جعفر الصادق : سمع منه الأئمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك بن انس و الثورى و ابن عيينة و ابى حنيفة ـ انتهى ، و قال على القارى فى طبقاته عند ذكر مشايخ ابى حنيفة و من اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق و كان يسائله و يطارحه و هو تابعى من اكابر اهل البيت ـ انتهى . و أما كون ابى حنيفة من اقران جعفر فهو لايقدح فى التلمذ كما لا يخفى ، و كذلك ادعى الحلى ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعى و انكره ابن تيمية قائلا : احمد لم يقرأ على الشافعى و لكن جالسه كما جالس الشافعى محمد بن الحسن ـ انتهى . و فيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور فى التواريخ و كتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكاة و غيره فلا يضر انكاره ، و ذكر الكفوى فى اعلام الاخيار

فى

فى التقدمة شرح المقدمة انما ظهر علوم ابى حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و تسعين كتابا كلها فى العلوم الدينية ، و قيل رئى محمد فى المنام بعد وفاته فقيل له : كيف كنت فى حال النزع ؟ فقال : كنت متأملا فى مسألة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحى ، و قيل لأحمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . و عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال محمد ابن الحسن : اقمت على باب مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبعمائة حديث و نيفا ، و روى ان الشافعى بات عند محمد و قام الى الصباح و اضطجع محمد فاستكثر الشافعى منه ذلك فلما طلع الفجر قام و صلى بلا تجديد وضوء فقال الشافعى لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح و أنا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا و ألف مسألة ، و قيل لعيسى بن ابان : ابو يوسف افقه أم محمد ؟ فقال : اعتبروا بكتبهما يعنى ان محمدا افقه . و ذكر النووى فى تهذيب الأسماء انه روى الخطيب باسناده عن اسمعيل ابن حماد بن ابى حنيفة قال : كان محمد يجلس فى مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة ، و باسناده عن الشافعى قال: ما رأيت اعقل من محمد ، وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لأهله : لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبى و خذوا ما تحتاجون اليه من وكيلى ، و عن ابى رجاء عن محمويه قال : رأيت محمدا فى المنام فقلت : يا أبا عبد الله الام صرت ؟ قال : قال لى ربى انى لم اجعلك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك قلت : ما فعل ابو يوسف؟ قال: فوقى ، قلت : ما فعل ابو حنيفة ؟ قال : فوق ابى يوسف بطبقات انتهى من مقدمة الجامع الصغير (النافع الكبير) قلت وهو مؤلف الكتب الستة المشهورة بظاهر الرواية الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات و السير الصغير و السير الكبير و كتاب الأصل المشهور بالمبسوط و كتاب الحجة على اهل المدينة هذا و له الامالى الشهيرة بالكيسانيات و من تصانيفه الهارونيات و الرقيات و الجرجانيات

Marfat.com

و الموطأ و كتاب الآثار و كتاب الكسب ، قيل سئل احمد بن حنبل من : اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ فقال : من كتب محمد بن الحسن ، و قيل للشافعى : يا ابا عبد الله ! خالفك الفقهاء فقال : هل رأيت فقيها قط اللهم الا محمد بن الحسن فانه كان يملا العين و القلب قال : ما رأيت سمينا فقيها قط الا محمد بن الحسن ، و قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن كانه عليه نزل ، و قال : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بختى ذكر ـ راجع بلوغ الامانى و جزء الذهبي فى مناقبه و مناقب الكردرى و غيرها من كتب المناقب و التواريخ تجد مناقبه كثيرة لا تحتمله هذه الترجمة الصغيرة و الوجيزة ـ فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

ذكر الامام الاعظم

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الأحرار ما وقع عليه رق و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى على بن ابى طالب رضى الله عنه الفالوذج فى يوم مهرجان فقال على : مهرجونا كل يوم . كذا قال الخطيب فى تأريخه : و ذهب ثابت الى على بن ابى طالب و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و فى ذريته .

و قال الخوارزمى فى جامع مسانيد الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات . و نقل على القارى فى شرح شرح النخبة عن السخاوى ان المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره فى زمن ادراكه اياهم . و كان هو زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات و قد عد مشايخه فبلغ اربعة آلاف شيخ ـ كذا فى مفتاح السعادة. قال ابن حزم : جمع اصحاب ابى حنيفة

Marfat.com

مجمعون على ان مذهب ابى حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس و الرأى قال عبيد الله بن عمر و الرقى : كنا عند الاعمش و عنده ابو حنيفة فسئل الاعمش عن مسألة فقال : افتيا نعمان فأفتاه ابو حنيفة فقال : من اين قلت هذا ؟ قال : لحديث حدثناه انت ثم ذكر له الحديث ، فقال له الاعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة ـ اه من مناقب الذهبي ص ٢١ ، و ذكر الخطيب فى تأريخه و غيره ان ابا حنيفة رحمه الله رأى فى المنام كأنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه اليه احد قبله . قال الشافعى : قيل لمالك : هل رأيت ابا حنيفة ؟ فقال : نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته . و روى حرملة ابن يحي عن الشافعى انه قال : من اراد ان يتبحر فى الفقه فهو عيال على ابى حنيفة . و روى الربيع عن الشافعى : الناس عيال فى الفقه على ابى حنيفة رحمه الله . و روى ابو عبيد عن الشافعى رحمه الله يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة و أصحابه ـ كذا فى تعاليق الأنوار . و قال يحي بن معين : الفقه فقه ابى حنيفة على هذا ادركت الناس . و قال ابن المبارك : قلت لسفيان الثورى : يا ابا عبد الله ! ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو أعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها . و روى انه حج خمسا و خمسين حجة و انه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة و كان غالبا يقرأ جميع القرآن فى الليل فى ركعة واحدة . و كان يسمع بكاؤه فى الليل حتى يرحمه جيرانه . و قال الشعرانى فى الطبقات : قال عبد الله ابن المبارك بلغنا عن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد و كان نومه جالسا ينام لحظة (و فى نسخة طبعت بمصر : نومه دائما ساعة) بين الظهر و العصر و فى الشتاء ينام لحظة من اول الليل . و قال الحسن بن عمارة : لما

Marfat.com

تولى غسل ابى حنيفة رحمك الله و غفرلك لم تفطر منذ ثلاثين سنة و لم تتوسد يمينك فى الليل منذ اربعين سنة . قال ابن خلكان فمثل هذا الامام لا يشك فى دينه ولا فى ورعه و تحفظه ، و بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الأئمة كالخطيب طعن على ابى حنيفة و الامام احمد و كابن الجوزى فانه تابع الخطيب فى الطعن على ابى حنيفة . و قال سبطه : ليس العجب من الخطيب فانه طعن فى جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه . و كأبى نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة فى الحلية و ذكر من دونه علما و زهدا . قال ابن حجر فى بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه و ان كان من اقرانه فلا يعتد به لأن قول الاقران بعضهم فى بعض غير مقبول كما صرح به الذهبى قال : و لا سيما اذا لاح انه لعداوة المذهب اذا الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى . و قال التاج السبكى : ينبغى لك ان تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين فاياك ثم اياك ان تصغى الى ما اتفق بين ابى حنيفة و سفيان الثورى . و قال الغزالى : اما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه . و العجب من مقلدى الامام الشافعى رحمه الله كيف يطعنون اماما كان يتأدب معه الامام الشافعى رحمه الله هل هذا الا طعن امام مذهبه . قال الشعرانى فى الميزان : لو انصف المقلدون للامام مالك و الشافعى لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابى حنيفة رحمه الله بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبر الامام ابى حنيفة رحمه الله لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه و قد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعرانى و غيره ان مذهب الامام ابى حنيفة آخر المذاهب انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة . و شأن ابى حنيفة رحمه الله ارفع من

ان

Marfat.com

ان يثبت له فضل بالأحاديث الموضوعة و يكفى فى اثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم وضع يده على سلمان فقال : لو كان الايمان عند الثريا لناله رجل من هؤلاء ، و قوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة و المشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس و يحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم و قد كان جد ابى حنيفة من فارس ، و قال الحافظ السيوطى : هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فى الاشاره الى ابى حنيفة . و قال العلامة الشامى صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطى ما جزم به شيخنا من ان اباحنيفة هو المراد من الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من ابناء فارس فى العلم مبلغه احد . و قال الشامى : و أما سلمان الفارسى رضى الله عنه فهو و ان كان افضل من ابى حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن فى العلم و الاجتهاد و نشر الدين و تدوين احكامه كأبى حنيفة و قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل . و منها ما اورده العلامة ابن حجر المكى من انه عليه الصلاة و السلام قال : ترفع زينة الدنيا سنة خمسين و مائة و قد قال شمس الأئمة الكردرى : ان هذا الحديث محمول على ابى حنيفة لأنه مات فى تلك السنة . و قال ابن عبد البر : لا تتكلم فى ابى حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا ليسيء القول فيه فانى و الله ما رأيت افضل ولا اورع ولا افقه منه . و كان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بنى امية فأبى عليه فضربه مائة سوط فى عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط و هو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله . و نقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد و أراد ان يوليه قضاء القضاة فأبى فحلف عليه ليفعلن و حلف ابو حنيفة ان لا يفعل و جرى بينهما كلام و استقر الامام على الامتناع فأمر به الى الحبس . و نقل ان الامام قال : انا لا اصلح للقضاء ، فقال المنصور : كذبت انت ، فقال له الامام :

Marfat.com

كيف يحل لك ان تولى قاضيا هو كذاب . و كانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة ـ كذا قال ابن حجر ، و قيل : سنة احدى و سبعين ، و قيل : سنة سبعين ، و قيل : سنة احدى و ستين . و توفى فى رجب ، و قيل : فى شعبان سنة خمسين و مائة ، و قيل : ثلاث وخمسين ببغداد فى السجن ، و قيل : انه لم يمت فى السجن ، و قيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع و قال : لا اعين على قتل نفسى فصب فى فيه قهرا و قيل : ان ذلك بحضرة المنصور و مات منه . و صلى عليه الحسن بن عمارة و حزر من صلى عليه مقدار خمسين الفا ، و جاء المنصور فصلى على قبره و كان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما ـ كذا فى مفتاح السعادة و دفن فى بغداد و قبره هناك يزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات و هو ساجد رضى الله تعالى عنه و عن تابعيه . انتهى ما ذكره العلامة ابو الحسنات رحمه الله فى مقدمة الهداية ملخصا ، قلت : ذكر الذهبي فى جزء مناقب امامنا الأعظم عن محمد بن حماد المصيصى مولى بنى هاشم حدثنى ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد اخبرنى جعفر بن الحسن امامنا قال : رأيت ابا حنيفة فى النوم فقلت : له ما فعل الله بك يا ابا حنيفة ؟ قال : غفر لى ، قلت له : بالعلم ؟ قال : ما اضر الفتوى على صاحبها قلت : بم قال : بقول الناس فىّ ما لم يعلمه منى ـ اه ص ٣٣ ، و لنعم ما قيل :

ايا جبلى نعمان ان حصا كما لتحصى ولا تحصى فضائل نعمان

و رحم الله من قال :

حسبى من الخيرات ما اعددته يوم القيامة فى رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادى مذهب النعمان

امام دار الهجرة

اما مالك فما ادراك ما مالك ، امام الأئمة و مالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة و يقصر

Marfat.com

اللسان عن ذكر محاسنه الحميدة و لنذكر ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة فى مناقب الأئمة الا ربعة و غيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضى الأسفار الكبار ، فأما اسمه و نسبه فهو مالك ابن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة و ياء تحتية - و يقال : عثمان ابن جثيل - بجيم وثاء مثلثة و لام - و قيل : خثيل - بخاء معجمة - ابن عمرو بن الحارث الأصبحى المدنى نسبة الى اصبح - بالفتح - قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الأعلى ابو عامر - ذكره الذهبي فى تجريد الصحابة و قال : كان فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لابنه مالك رواية عن عثمان و غيره ، و أما ولادته و وفاته فذكر اليافعى فى طبقات الفقهاء انه ولد سنة أربع و تسعين ، و ذكر ابن خلكان و غيره انه ولد سنة خمس و تسعين ، و قيل : سنة تسعين ، و ذكر المزى فى تهذيب الكمال : وفاته سنة تسع و سبعين و مائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الأول و حمل به فى بطن امه ثلاث سنين و كان دفنه بالبقيع و قبره يزار و يتبرك به ، و أما مشايخه و أصحابه فهم كثيرون ، فمن مشايخه : ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى و إبراهيم بن عقبة و جعفر بن محمد الصادق و نافع مولى ابن عمر و يحيى بن سعيد و الزهرى و عبد الله بن دينار وغيرهم ، و من تلامذته : سفيان الثورى و سعيد بن منصور و عبد الله بن المبارك و عبد الرحمن الأوزاعى و هو أكبر منه و ليث بن سعد من اقرانه و الامام الشافعى محمد بن ادريس و محمد بن الحسن الشيبانى و غيرهم ، و أما ثناء الناس عليه و مناقبه ، فهو كثير ، قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الأنساب : ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة و فيها ظهر الحق و أقام الدين و منها فتحت البلاد و تواصلت الامداد و سمى عالم المدينة و انتشر علمه فى الأمصار و اشتهر فى سائر الأقطار و ضربت له آكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق و انتصب للتدريس و هو ابن سبع

Marfat.com

عشرة سنة و عاش قريبا من تسعين و مكث يفتى الناس و يعلم الناس نحوا من سبعين سنة و شهد له التابعون بالفقه و الحديث - انتهى . و فى الروض الفائق : انه العالم الذى بشر به النبى صلى الله عليه و سلم فى الحديث الذى رواه الترمذى و غيره و هو قوله صلى الله عليه و سلم : ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة ، و فى حديث آخر عن ابى هريرة : يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، قال سفيان بن عيينة : كانوا يرونه مالكا ، و قال عبد الرزاق : كنا نرى انه مالك فلا يعرف هنا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه ، و قال ابن مصعب : سمعت مالكا يقول : ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا انى اهل لذالك ، و قال الشافعى : لو لا مالك و سفيان لذهب علم الحجاز ، و قال رجل للشافعى : هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من نقد منا فى السن و العلم يقولون : ما رأينا مثل مالك ، فكيف نرى مثله ؟ و قال محمد بن ربيع : حججت مع ابى وأنا صبي فمت فى مسجد رسول الله فرأيت فى النوم رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه خرج من قبره و هو متكئ على ابى بكر و عمر فقمت و سلمت فرد السلام فقلت : يا رسول الله اين انت ذاهب؟ قال اقيم لمالك الصراط المستقيم . فانتبهت و أتيت أنا و أبى الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك و قد اخرج لهم الموطأ ، و قال محمد بن عبد الحكم: سمعت محمد بن السرى يقول : رأيت رسول الله فى المنام فقلت : حدثنى بعلم احدث به عنك ، فقال يا ابن السرى، انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا و هو الموطأ ليس بعد كتاب الله ولا سنتى فى اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاستمعه تنتفع به ، و قال يحيى بن سعيد : ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى و ابن عيينة . و قال ابو مسلم الخزاعى : كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوأه للصلوات و لبس احسن ثيابه و تطيب و مشط لحيته

فقيل

Marfat.com

فقيل له فى ذلك فقال : اوقّر به حديث رسول الله ، و قال ابن المبارك : كنت عند مالك و هو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة و هو يتغير لونه و يصفر وجهه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس عنه قلت له : لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال : صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال مصعب بن عبد الله : كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله و سلم يتغير لونه و ينحنى ، فقيل له فى ذلك فقال : لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم ، و ذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب فى المدينة مع ضعفه و كبر سنّه و يقول : لا اركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه و سلم مدفونة ـ اه من مقدمة الموطأ للامام محمد ملخصا و مناقبه كثيرة رضى الله عنه و رحمنا بحرمته .

ترجمة شارح العلام

رتبها العلامة المحقق مولانا السيد محمد يوسف البنورى

شارح كتاب الحجة و مصححه هو العلامة الشيخ المحدث المفتى السيد مهدى حسن ابن السيد كاظم حسن بن العلامة الطبيب الحاذق و المفتى الفاضل السيد فضل الله بن العارف بالله السيد الشاه محب الله بن شيخ عصره السيد قطب الدين المدعو بقطبى ميان بن الشيخ السيد درويش بن الشيخ السيد الشاه شهاب الدين احمد الشاه آبادى بن الشيخ الكامل السيد ابى اسحاق ابراهيم بن الفاضل السيد الشاه شهاب الدين احمد الجيلانى الذى ينتهى نسبه السامى الى الشيخ الامام الربانى الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلانى الحسنى والحسينى بعشرين واسطة،جده السيد ابواسحاق ابراهيم جاء الى دهلى من بغداد فى عهد السلطان شاه جهان ثم رجع بعد تسع سنوات الى بغداد ثم عاد الى الهند فتوفى بأورنك آباد من بلاد الدكن، ثم دخل الهند ابنه السيد احمد جاء من بغداد الى دهلى سنة ١٠٩٠ ه فى عهد السلطان عالمكير و سكن بلدة شاه آباد و توفى بها و دفن بمحلة كتره

Marfat.com

و هناك قبره يزار . ولد العلامة المفتى فى رجب سنة ١٣٠٠هـ فى مدينة شاه جهان بور فى محلة « ملّا خيل » سمى أولا خواجه حسن ثم غُير اسمه باشارة رجل عارف الى مهدى حسن تفرسا منه بما يتفاءل بهذه التسمية من كونه على الهداية و الاهتداء .

قرأ القرآن الكريم على والده و حفظ قدراً منه عنده و اتم بقية الحفظ على غيره حين بلغ سنه الى اثنى عشر عاما . و كذلك تعلم مبادئ الكتب الفارسية على والده و على اخيه الأكبر . و أم فى التراويح و ختم القرآن الكريم اول مرة فى مسجد محلته حين بلغ من عمره خمسه عشرة سنة . ثم دخل مدرسة « عين العلم » فى بلده و تلقى مبادى كتب الصرف و النحو على أساتذة المدرسة ، و من اشهرهم : الشيخ عبدالحق بانى المدرسة كان من خلفاء الشيخ رشيد احمد الكنكوهى رحمه الله وشيئا من كتب النحو و الفقه على الشيخ المفتى كفاية الله الدهلوى . ولما انتقل الشيخ كفاية الله الى المدرسة الأمينية بدهلى أرسله والده اليها . فقرأ كتب العلوم من الفقه و الأدب الفارسى و الأدب العربى و كتب العلوم العقلية من المنطق و الفلسفة و كتب أصول الفقه و كتب الحديث كلها على اساتذة المدرسة و على الشيخ كفاية الله حتى فرغ من دراسة كتب النصاب كله سنة ١٣٢٦ هـ وأصبح مدرسا بالأمينية و قرأ أطراف البخارى و جامع الترمذى على شيخ العصر و شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى رحمه الله و حصل شهادة الفراغ سنة ١٣٢٨ هـ من دار العلوم الديوبندية ايضا و بايع على قطب عصره الشيخ رشيد احمد الكنكوهى و حصل الاجازة من احد خلفائه مولانا الشيخ شفيع الدين المهاجر المكى . ثم اصبح صدر المدرسين بالمدرسة الأشرفيه فى « راندير » بمديرية سورت فى مقاطعة بومباى و درس سبع سنوات كتب الأمهات الست و كتب المنطق و المعقول و كتب البلاغة ثم اصبح شيخ الأساتذة فى المدرسة المحمدية براندير اربع سنوات مدرساً للصحاح الست .

Marfat.com

و اشتغل بالافتاء فى تلك البلاد فى مقاطعة بومبائى من سنة ١٣٣٨ الى سنة ١٣٦٨ ھ ثلاثين عاما كاملاء إلى ان اصبح صدر دارالافتاء فى دار العلوم الديوبندية فى سنة ١٣٦٨ ھ ولا زال بها يفتى و يخدم الدين و العلم و انتهت اليه رياسة الافتاء فى تلك البلاد و درس مرتين فيها شرح معانى الآثار للطحاوى تدريس بحث و تحقيق .

و حج اول مرة سنة ١٣٣٧ ھ - ١٩١٩ ء ثم حج بعده اربع مرات الى اليوم و لقى فى هذه الأسفار مشايخ الحرمين و ذاكر معهم فى شتى المسائل إفادة و استفادة و حصل له منهم الاجازات و الشهادات .

و تلقى الاجازات من مشايخ البلاد فى الحرمين الشريفين ففى مكة مشايخ منهم الشيخ احمد بن على تجار الطائفى المكى الشافعى مدرس الحرم و الشيخ عمر بن ابى بكر باجنيد الشافعى وكيل الحنابلة و الشيخ الشريف محمد بن هاشم الحنفى و الشيخ حبيب الله ابن مايأبى المالكى الشنقيطى و الشيخ الشريف حسين بن على الملك و ماهر العلوم النقلية و العقلية الشيخ محمد المرزوقى و الشيخ محمد حسن البشاورى المهاجر المكى - مؤلف غنية الناسك ، و الشيخ عمر بن حمدان المحرسى المالكى و مولانا الشيخ شفيع الدين الهندى المهاجر المكى و غيرهم و بالمدينة عن مشايخ منهم الشيخ احمد شمس المالكى المغربى و الشيخ محمد زكى بن الشيخ العلامة السيد احمد البرزنجى الشافعى و قاضى القضاة الشيخ ابراهيم بن عبد القادر البرى المدنى المدرس بالحرم المدنى و الشيخ محمد عائش بن محمود الشافعى المصرى المدنى و الشيخ عبد القادر الطرابلسى الحنفى و الشيخ محمد طيب المغربى المالكى و الشيخة امة الله بنت المحدث الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى و الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين بن محسن الانصارى اليمنى و الشيخ خليل احمد الهندى المهاجر المدنى صاحب بذل المجهود شرح سنن ابى داود ،

Marfat.com

و قد تلقى الاجازة مكاتبة من الشيخ المحقق العلامة الكوثرى نزيل القاهرة . و قد استجاز من امام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشميرى كتاب الحجة اهل على المدينة و كتاب الآثار كلاهما للامام محمد بن الحسن الشيبانى .

وله تآليف باللغة العربية و الاردوية . و أما بالعربية اللالى المصنوعة فى الروايات المرجوعة و منها شرح كتاب الآثار فى ثلاث مجلدات و منها هذا الشرح تلى كتاب الحجة . و منها الدرالثمين و رجال كتاب الآثار و شرح بلاغات محمد فى كتاب الآثار و الاهتداء فى رد البدعة .

و أما باللغة الأردوية فكثيرة منها : القاء اللمعة على حديث لا جمعة و إقامة البرهان المبين و التحقيق المتين و قطع الوتين و بؤس القرين و الاختلاف المبين مفيد القارى و السامع و التوضيحات و كشف الغمة عن سراج الأئمة و فراسة العريف و التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ، رفع الارتياب و الشميم الحيدرى و ضربة الصمصام و اظهار دجل المريد و اظهار الصواب و اظهار اسرار المتحدثين و الاسعاف و التنوير فى حكم الجهر بالتكبير و القول الصواب و طلوع بدر الرشاد و غيرها فى شتى الموضوعات .

و له شعر جيد باللغة الأردوية كشعر الأدباء و له شعير كشعر العلماء . و هو طويل النفس فى كتاباته و ردوده لا يحول دونه سآمة ولا ملل . و أسلوب كتابته بالعربية سهل واضح لا اغلاق فيه و هو ممتاز فى علمه برجال الستة و رجال كتب الحديث و له عناية بالعلماء الحنيفة و التقاطهم من بين ثنايا كتب الرجال و الطبقات و التراجم كثير المطالعة دائب السهر مضياف الى الغاية كريم النفس طلق اليدين طلق الجبين و تأخذه الحمية فى دين الله فلا يخاف فيها لومة لائم . اصبح اليوم وحيدا فى سعة المعلومات بكتب الفتاوى و قد عكف عليها اكثر من اربعين عاما . كثير العبادة فى

Marfat.com

شهر رمضان يعتكف فى كل رمضان و يجتهد فى ختمات القرآن دمث الاخلاق وديع مسالم يحب الفقراء و يكرم العلماء يعيش عيشة العلماء فى زيّه و أثاثه و قد بلغ من سنه الى ٨٤ سنة ولا يزال مكبا على الافتاء و خدمة العلم بكل نشاط ـ بارك الله فى عمره الميمون و كثر من امثاله فى هذه القرون ٠

و فى الآخر نشكر لحكومة الهند الغراء حيث امدتنا لنشر مثل هذه الجواهر القيمة الثمينة ليستفيد منه اهل العلم شرقا و غربا ٠

تم طبع المقدمة بحمد الله و منه يوم الأحد السابع من شهر الله المحرم الحرام من شهور سنة ١٣٨٥ و صلى الله على نبيه المصطفى و آله الشرفا ٠

ابو الوفا

رأيس لجنة احياء المعارف النعمانيه

بحيدر آباد الدكن

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة فى الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغى ان يسفر[1] بالفجر لما قد جاء فى ذلك من الآثار و لأن[2] صلاة الفجر يكون الناس فيها فى حال ثقل من النوم فينبغى ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائما و من كان غير نائم .

وقال أهل المدينة ومالك : ينبغى ان يغلس بها لما جاء فى ذلك من الأخبار .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء[3] فى ذلك آثار مختلفة من التغليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم[4] كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم و غيره الصلاة .

و قد بلغنا[5] عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للمفعول و هو التنوير .

(٢) قوله « ولأن » الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا فى الأصل المدنى و كذا فى الهندية بالتذكير ، و فى نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة =

Marfat.com

بسورة[1] المفصل و نحوها فانه ينبغى له ان يسفر .

وقد بلغنا[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر[3]؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا، فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اه: و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ـ اه .

(١) هكذا فى الأصل و هكذا فى الهندية ، و فى نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر ـ اه . و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى و المزى . و أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا ـ و فى آخره : فكلما اسفرتم فهو أعظم للأجر ، او قال : لأجوركم ـ اه . و أخرجه البيهقى فى (ج ١ ص ٤٥٧) من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى فى معانى الآثار و ابن حبان فى صحيحه و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و أخرجه ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو أعظم للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

Marfat.com

حديث مستفيض[1] معروف[2] .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن هُرَيْر[3] بن عبد الرحمن قال سمعت جدى رافع بن خديج قال: نشز[4] بلال يؤذن للفجر[5] ، فقال له[6] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اسفر اى بلال ! قال : فجلس ؛ ثم نشز الثانية ليؤذن ،

= ابن لبيد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر ؛ و رجال هذا السند ثقات . و فى الخلافيات للبيهقى عن ابى الزاهرية عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : اسفروا بالفجر ؛ و هو مرسل . و روى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة و السلام قال : اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر ـ قاله فى الجوهر النقى .

(١) اى منتشر شائع بين الأنام .

(٢) اى مشهور . قلت : روى من حديث رافع بن خديج و من حديث بلال و من حديث انس و حديث قتادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابى هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم ـ نصب الراية .

(٣) بالهاء و الرائين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصغرا .

(٤) بالنون والشين و الزاى المعجمتين من النشز و هو القيام و الارتفاع و التباعد و النفور ، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة وهو فى الأصول : نشر بالراء المهملة و هو الشيوع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن مكان الى مكان .

(٥) و كان فى الأصل « الفجر » ، و الصواب « للفجر » كما هو فى الهندية .

(٦) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « له » من المصورة .

Marfat.com

فقال : اسفراى بلال ! فجاس ؛ ثم نشز [الثالثة ـ[1]] ؛ قال: فتركه ؛ فأذن[2] .

اخبرنا[3] محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان[4] عن عاصم بن عمر بن قتادة[5]

(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، و كان ساقطا من الأصول .

(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعى و عنه الترمذى و البيهقى من معنى الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبة و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه وحديث هرير بن عبد الرحمن صريح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .

(٣) و فى الهندية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه : طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ للطبرانى : و كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للأجر ـ اه نصب الراية . و هو عند البيهقى فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة قبل تبين الفجر و تيقنه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها و يبقى الفرض فى ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افعل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =

Marfat.com

عن محمود[1] بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم[2] قال حدثنى هرير بن عبد الرحمن بن[3] رافع بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم .

قال اخبرنا هشام بن سعد المدنى عن زيد بن اسلم[4] قال اخبرنى محمود ابن لبيد الأنصارى عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالوا[5] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعى على ما نقله عنه البيهقى فى المعرفة على ما فى الجوهر النقى مع ان فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقى بتغير ما .

(١) و فى نسخة الآستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو فى الأصل .

(٢) و فى الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزنى ابو المنذر الكوفى » و إلا فالصواب ما كتبته فان الامام محمدا اكثر الرواية فى كتبه عن سلام ابن سليم الحنفى كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) و كان فى الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال فى الجوهر النقى : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اه - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوى فانه اخرجه من طرق .

(٥) و فى الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لأنه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل فى « قال » اى قال كل واحد منهم .

Marfat.com

اخبرنا سعيد[1] بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح[2] ! اسفر[3] بالفجر[4] .

و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضى الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس بيضاء نقية لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضى لله عنه و هم يصلون العصر فى آخر وقتها .

و قال اهل المدينة و مالك : التعجيل بها افضل من التأخير .

---

(١) و كان فى الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائى » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائى » على ما كتبته كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و غيرهما .

(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما فى القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضى الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما فى البيهقى و الجوهر النقى و غيرهما ، و نسخة « ابن يتامى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه ، قال فى الجوهر النقى بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا فى هذا الأثر الثورى قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعنى بصلاة الصبح ـ انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف فى آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثلين ـ ف .

و قال

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى هـذا آثار [مختلفة ـ [1]] و اما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذى رواه اهل الحجاز فى ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنـه انه كتب الى ابى موسى الأشعرى ان صل[2] الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس [3]بيضاء نقية[3] قبل ان تدخلها صفرة ، و كذلك[4] نقول . و هذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابى سهيل[5] بن مالك بن ابى عامر عن ابيه[6] ان عمر كتب بذلك الى ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه.

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحمرة التى تكون فى المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامى[7] عن مكحول قال كان

---

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) فى الهندية « صلى » بالألف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر فى الكتاب .

(٣ - ٣) فى المصورة مواضع « بيض نقية » هو خطأ .

(٤) فى الهندية « فكذلك » .

(٥) فى الأصل « ابى اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و فى الأصل « عن ابيه كتب الى ابى موسى » و هو موهم الى ان الكاتب مالك ابن ابى عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل فى موطأ مالك و شرحه للزرقانى (ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقى هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالا : الشفق شفقان : الحمرة والبياض، فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة ؛ و الفجر =

Marfat.com

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان[1] انها الشفق .

و كان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق البياض ، و كان ابو حنيفة يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأيض -[2]] و لكنه[2] كان يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الأحمر -[2]] ، و يقول : وقتها[4] حتى يغيب الشفق [الأبيض -[2]] .

= فجران : المستطيل و المعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة . و روى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهبت الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب الينا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما فى الأصل من الخلل فى المتن .

(١) و فى الأصل « يرى انها » اى كل واحد منهما يعتقد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده فهم المحشى من العبارة ما فهم - سامحنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار كيف و هو فقيه النفس فقيه الأمة .

(٤) هكذا فى الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » و كذلك يقول محمد بن الحسن الخ . و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالبياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله و كذلك يقول محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى و كذلك نقول ابو حنيفة به - تدبر .

Marfat.com

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج [1]عن قتادة [عن ابى ايوب] عن عبد الله[1] [بن عمرو بن العاص رضى الله عنه] قال[2] : حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و مرتين لم يذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه ذكر الوقت فقال[3] : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ، و المغرب ما لم يسقط ثور[4] الشفق ، و العشاء الى نصف الليل[5] ، و الفجر الى

(١-١) و فى الأصول « عن قتادة عن عبدالله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل « عن قتادة عن ابى ايوب » - اى العتكى و اسمه يحيي بن مالك الأزدى و يقال المراغى و المراغ حى من الأزد - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم كما هو عند مسلم و البيهقى و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا زدت اسم ابيه و اسم ابى ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثنى قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم فى حديث ابى عامر العقدى و يحيي بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند الطحاوى قال شعبة : حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت فى كلها .

(٤) و فى الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط . و هو بالثاء المثلثة كما هو عند مسلم و البيهقى والطحاوى وغيرهم ، او نور بالفاء كما هو عند ابى داود وغيره . و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف . و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابى شيبة حيث الزم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف الليل فى مسألة الثانى و المائة من وقت العشاء فى كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

Marfat.com

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب فى هذا الحديث ما لم يسقط ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن و أمره فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلهن ثم قال : اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن طاوس عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث فى ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعيين ثلث الليل فى الأحاديث التى سردها ابن ابى شيبة على غالب احوال المصلين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » او كما قال . انظر فى هذا الحديث الى نصف الليل و لو قال ابوحنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابى شيبة فكيف صار محل الطعن بل ابن ابى شيبة خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط و قد ورد حديث ابى هريرة و أنس و فيهما نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر فى حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابى شيبة - و العياذ بالله هذا ! و له موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابى شيبة ان ابن عباس قبل ابى حنيفة قائل بأن وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه كيف رد على ابى حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =

Marfat.com

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت[1] العشاء الى الفجر [و وقت الفجر الى طلوع الشمس -[2]] .[3]

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق[4] فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن[5] [مغيرة] الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم[6] و كان يعجل العصر و كان الأسود يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا فى الأذان او لنعزلن مؤذننا[7] .

= بلاء التعصب و العناد . و حديث جابر الذى رواه ابن ابى شيبة فى تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد ادى فى غير وقت العشاء على رغم ابن ابى شيبة فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بسنده و متنه فى ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا فى الأصل و فى النسخة الهندية « الشمش » و هو غلط .

(٥) فى الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبى و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ « مغيرة » من الأصل .

(٦) فى الأصل « بهم » بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) فى الأصل « مؤذنينا » بالجمع و هو لا معنى له اى عن التأذين .

Marfat.com

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح قال : بلغنى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت [1] صلاة الأولى اخرها [2] الى ما بين [2] الصلاتين ثم صلى و صلى العصر حتى [3] كادت الشمس ان تصفر وأخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و أخر العشاء الى ثلث الليل [4] و أخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد [5] حين زالت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقية و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموى عن ابى بكر [6] بن ابى موسى الأشعرى عن ابيه ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات [7] ، فلم يرد [8] عليه شيئا و أمر بلالا فأقام الفجر حين

---

(١) و فى الأصول « كان » .

(٢-٢) و فى الأصول « الى بين » .

(٣) و فى الأصل « حين » و هو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد فى نسخة الآستانة « ثم صلى » .

(٥) و فى الأصول « الغداة » ، و الصواب « الغد » .

(٦) و فى الأصل « عن ابى بكر بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعرى عن ابيه عن ابى موسى » وهو غلط و تصحيف، و ما كتبته فى الصلب هو عند مسلم و غيره من كتب الحديث و الرجال.

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) و فى الأصل الهندى « فلم يرده عليه » و الصواب ما فى الأصل كما هو فى كتب الحديث .

Marfat.com

انشق الفجر[1] و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس[2] و القائل يقول : [قد ـ[3]] انتصف النهار او لم ينتصف و [هو ـ[4]] كان اعلم منهم ، ثم امره فأقام العصر و الشمس[5] بيضاء نقية ، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس[6] ، ثم امره[7] فأقام العشاء حين غاب الشفق[8] ، ثم اخر الفجر[9] من الغد حتى[10] انصرف عنها ـ القائل يقول :

(١) زاد البيهقى و مسلم « فصلى » .

(٢) كذا فى الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقى و غيرهما ، بل فيهما « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » ـ الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و فى النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و فى البيهقى « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم فى صحيحه و فى الأصل « حين » وهو تصحيف ، والمحشى اقره و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط فى المعنى و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على الذوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعى و غيره حديث الاسفار من تبيين الفجر و تيقنه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله « والقائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت » صريح فى الرد و لا يجرى فيه التأويل المذكور قطعا .

Marfat.com

قد طلعت الشمس او كادت[1] ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى[2] انصرف منها و القائل يقول : قد[3] احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى[4] كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

---

(١) و عند البيهقى فى سننه « او لم تطلع » .

(٢) و فى الأصل « حين انصرف » و ما كتبته عند مسلم و غيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و فى الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الأحاديث فى آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففى بعضها ثلث الليل كما فى رواية ابن عباس و ابى موسى و ابى سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابى رباح و نصف الليل، فى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابى هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر فى رواية ابن عباس المذكور فى الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات كلها فى الكتاب و اكثرها فى الصحيحين ، وأخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالى الثلث افضل و إلى النصف ففى الفضل دون ذلك وما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى و صل العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل فى الباب قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله الا انهم اختلفوا فى وقت الظهر الى آخر ما قال فى شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة فى وقت العشاء بمرأى من ائمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابى موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر فى كون صلاة العشاء فى ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة =

كان

Marfat.com

كان ثلث الليل الأول، ثم اصبح ؛ فدعا السائل فقال: [1]الوقت فيما بين هذين[1] - و الله اعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغى للمرأة ان

= قال : وقت العشاء الى نصف الليل اه ، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعى انه قال : وقت العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا فى رغم ابن ابى شيبة لأحاديث ثلث الليل و كيف يفعل ابن ابى شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذى رواه الامام محمد فى الحجة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية فى كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما ذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع بحديث ابى هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف و أحاديث عامة الليل ، و أخرج مسلم عن ابى قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما فى نصب الراية و ليس فى الأوقات باعتبار النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر لا الى الثلث و لا الى النصف ، و فى حديث ابى هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال : هذا حديث حسن صحيح ، فثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابى شيبة فيما عزاه اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم

(١-١) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

Marfat.com

تمسح على الخمار و لا الرجل على العمامة و لكن يمسحان على رؤسهما [1] .

---

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابوحنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام و له موضع آخر من الكتاب . قلت : و به قال عروة و القاسم و الشعبى و النخعى و حماد بن ابى سليمان و كلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر فى المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة و تركهم فما عذره فيه الا التعصب و ما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلمان كلها معلولة لا ينتهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فمنهم من رواه عن ابن ابى ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة و منهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقى و قال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه و به قال مالك و الشافعى وأصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبدالله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ و تنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا انتهى و لو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا كتفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =

Marfat.com

و قال اهل المدينة فى رجل توضأ فنسى فغسل[1] وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه[2] ، ان ذلك كله يجزيه و ليس عليه ان

= بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما فى حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجتراء على النص القاطع و امسحوا برؤسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور : قال الزرقانى : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤسكم » و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه ، و قال الخطابى : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقته بنزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبى صلى الله عليه و سلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما فى مسلم - انتهى مختصرا ، قال القارئ : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية فى هذه المسألة اولى - انتهى ، فثبت بذلك ان ابا حنيفة فى هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابى شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضا للنص القاطع .

(١) و فى الأصل بالواو ، و فى الموطأ بالفاء و هو اولى .

(٢) بعده فى موطأ مالك : و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك فى مكانه او بحضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسى ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى ، سئل مالك عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

Marfat.com

يعيد ما قد غسل من ذلك . و لو أن رجلا توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه و جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه و[1] لم يغسله ذراعا او رجلا او رأسا فليغسل ما ترك و ليمسح برأسه و ليس عليه اعادة فى وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسيا لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا اعادة عليه ، فان نسى ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة فى كتاب الله تعالى و لم يذكر فى ذلك مضمضة و لا استنشاقا .

و قال اهل المدينة فى الرجل يتوضأ فيغسل[2] وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذى غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك فى مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله فى[3] قول اهل المدينة فان[4] لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوءه .

---

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و فى الأصل « فيغتسل » .

(٣) و فى الأصل « و فى » بالواو .

(٤) عندى فى مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا يفى لكون الخلل =

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : هـذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس و غيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض فى كتاب الله تعالى و هو قبل غسل الرجلين ، فينبغى اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا فى غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغى ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا : ان الحديث جاء ان[1] من نسى رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه و لا يعيد وضوءه و ان جف وضوؤه . قيل لهم : فهل جاء فى غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة ؟ قالوا : لم نسمع فى ذلك بحديث ، انما جاء فى مسح الرأس الحديث و لم يذكر غيره . قيل لهم[2] : انما ينبغى ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه فى كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يجف الوضوء فيجزئ فكذلك الباقى من الأعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئ

= فى العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة الكبرى ، و النقل من موطأ مالك قد مضى ، و راجع شرحه للزرقانى .

(١) كذا فى الأصل ، و لفظ « ان » سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و فى الأصل « و قيل انما » ، و الصواب « قيل لهم » بحذف الواو و زيادة لفظ « لهم » .

Marfat.com

ذلك من اعادة[1] الوضوء كما اجزئ فى مسح الرأس . فأما ما[2] قلتم [انه ـ[3]] لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

و قال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض و لم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض و ليستنثر[4] لما يستقبل[5] ان كان يريد الصلاة .

و قال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ فنسى ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه و ان يعيد الصلاة[6] .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله[7] المسعودى عن ابى بحر الهلالى[8] قال : حدثنا اشياخنا[9] الهلاليون انهم بعثوا[10] الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) كذا فى الأصل . و فى الهندية « عادة » و لا معنى لها .

(٢) و فى الأصول « فأما اذا قلتم » و الصواب « فأما ما قلتم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .

(٤) و كان فى الأصل « و يستنثر » و يمكن ان يكون « و لينثر » فصحف ، و الأولى « و ليستنشق » كما مر فى ما قبل .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .

(٦) اى لا يعيد الوضوء .

(٧) و هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .

(٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة ـ ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى (ص ٢٥) من التعجيل و هو مذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للحافظ الدولابى و هو حنفى .

(٩) و هم عبد الله بن بشر الهلالى و غيره فلا يضر الجهالة .

(١٠) يعنى رجلا .

Marfat.com

[1]ليؤسس لهم[1] مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبدالرحمن ! قال[2]: يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا ـ[3]] و لو كان ههنا لـكنت[4] احق [منه ـ[3]] قال: ليتقدم رجل منكم، فتقـدم رجل منهم. قال[5]: فلما قضى[6] الصلاة قال رجل: يا ابا عبدالرحمن ! رجل[7] وضأ يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال: يا ابا عبدالرحمن ! رجل[8] انصرف عن يساره و ترك يمينه، قال: لا بأس. قال: يا ابا عبدالرحمن ! الرجل يصلى[9] فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة تطوعا، قال:

(١ ـ ١) و فى الأصول « ليؤسسهم » و هو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس مبنى للفاعل.

(٢) اى ابن مسعود، قال فى الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا اه، اى و ان كان فى غيره من الحاضرين من هو اعلم و اقرأ منه. و فى التتارخانيـة: جماعة اضياف فى دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغى ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعلمه و كبره فهو أفضل و إذا تقدم احدهم جاز لأن الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراما له اه ـ قاله فى رد المحتار.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤) و كان فى الأصول « كنت » و الصواب « لكنت ».

(٥) اى ابو بحر.

(٦) اى فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للمفعول.

(٧) اى غسل يساره قبل يمينه.

(٨) و كان فى الأصل « رجل تصرف » و هو خطأ.

(٩) و فى الهندية « يصل » و هو غلط.

Marfat.com

لا بأس. فقلت لأبى بحر[1] ـ يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .

أ فلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرَجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره قبل يمينه و لم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم[2] الحنفى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى قال ذكر لعلى بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره[3] .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنى هشام[4] بن حسان عن الحسن البصرى .....ـ[5] .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال[6] فى الرجل ينسى بعض اعضائه فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو و ليستقبل الصلاة و يصلى .

---

(١) مراد السائل عن ابى البحر ليس بظاهر و ارى فى العبارة خللا و سقطا يدل عليه سياقها و المقصود ان هذا الحكم للامام او لمن خلفه ، و ابو بحر اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) و فى الأصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) و فى الأصل « بمياسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين و هى لا تناسب المقام و لذا اسقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به بابه ـ فتنبه له و ادع لى بالخير .

(٤) الأزدى القردوسى .

(٥) هنا بياض فى الأصل .

(٦) و كان فى الأصل « قال كانوا فى الرجل » و ليس بشىء ، و أخرجنا « كانوا » من الأصل .

52798

Marfat.com

اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى فى الرجل ينسى عضوا من اعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذى نسى و لا يعتد بما صلى .

باب[1] المسح على الخفين

قال ابو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما و ليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد، و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها لا يمسح اكثر من ذلك.

و قال اهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس فى ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه مادام مسافرا ما لم يحدث .

و أما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: لا يمسح مقيم على الخفين منهم مالك بن انس و من اخذ بقوله .

و قال غيره من اهل المدينة: المسافر و المقيم فى ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا و ليس فى ذلك وقت، و ممن قال هذا القول عبد العزيز[2] بن ابى حازم سلمة و من أخذ بقوله من اهل المدينة .

---

(١) هذا الباب فى الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته بباب الوضوء فانه مناسب لأبواب الطهارة لا بأبواب الصلاة، وقد خبط الناسخ فى النقل فقد نقل بعض الباب فى باب الوضوء و بعضه فى موضع آخر من الكتاب و أعاده فى باب المسح و لا ادرى وجه التكرار فتنبه له .

(٢) فى الأصل « عبد العزيز و ابى سلمة » و هو عندى غلط، و فى ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب « عبد العزيز بن ابى سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدنى نزيل بغداد » و قوله « و من اخذ بقوله » بافراد الضمير المجرور يشير الى انه رجل واحد لا اثنان و لم اجده فى بيان المذاهب من كتب القوم الا =

Marfat.com

و قد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال : لا يمسح المقيم على الخفين .

فأى [القولين ـ[1]] السنة فى هذا ؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟ فقد زعموا[2] انهم يقولون بالسنة و بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه. و قال محمد بن الحسن : الآثار فى المسح للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها ـ كثيرة معروفة . و ما كنت[3] اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت فى المسح مروى عن ابن عمر وعبيدالله بن عمر كما رواه عنهما البيهقى فى ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون فى الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحق ، و ابو سلمة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث فى علمى ان عدم التوقيت مذهبهما ، بل ذكر ابن حزم فى ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فبهذه الوجوه ، قلت : ان فى الأصل خطأ و تصحيفا و هو عبد العزيز بن ابى سلمة ابو عبد الرحمن المدنى فتأمل فيه ـ لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لى انه عبد العزيز ابن ابى حازم سلمة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه فى آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلمة فصار الابن ابا بالتصحيف و ادخل الكاتب الواو بينهما و هو المتعين ـ و راجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب ؛ فالحمد لله على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه ! والمذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعا ـ هذا و الله اعلم .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) و فى الأصل « زعم » بالوحدة ، والسياق يقتضى الجمع و لذا كتبته بالجمع ، و انظر هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر فى الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

Marfat.com

نظر فى الفقه يشكل عليه الآثار فى هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة [1] بن نباتة الجعفى

= لا يكون فقيها و من ههنا يندفع ما يقال فى حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس و يتركون الأحاديث والآثار ، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه و سلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء و العابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه فى الدين خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا فى الدين اللهم احشرنا فى زمرة الفقهاء و العابدين .

(١) هكذا فى كتاب الحجة و كتاب الآثار للامام محمد و كتاب الآثار للامام ابى يوسف ، و لم اجد « حنظلة بن نباتة » فى التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل و فيها حناظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالبى الجعفى فهو من التابعين الكبار كان معلما فى عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم والأسود بن يزيد وسويد ابن غفلة وغيرهم ـ و نباتة بالنون و الباء الموحدة ؛ و فى الأصول « لبابة » باللام و البائين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء فى تعليق آثار ابى يوسف : قال الأستاذ الكوثرى حفظه الله ! اقول و كفى ان يكون حنظلة هذا : فى عداد شيوخ ابراهيم النخعى فى طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح . قال ابن حجر فى الايثار : حنظلة بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعى لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين : نباتة الجعفى و كان فى عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره ـ انتهى . اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلى : حنظلة كوفى لا بأس به . و قال البدر العينى فى رجال معانى الآثار : نباتة الجعفى ـ و يقال : الوالبى ـ كوفى . قال الدارقطنى : جعفى روى عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما فى زمانه روى عنه ابراهيم النخعى و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقرانه وعاصم بن =

Marfat.com

= كليب . قال ابو حاتم : و كان معلما على عهد عمر . و ذكره ابن حبان فى الثقات : و روى له النسائى حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر فى الطلاء و روى له الطحاوى - انتهى . قلت : اظن ان الغلط فى الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نباتة الجعفى ان عمر - الحديث ، كيف و قد رواه البيهقى بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦) من باب التوقيت فى المسح على الخفين . و رواه الطحاوى ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر - الحديث ، و به يظهر ان ما فى كتاب الحجة مصحف من الناسخ ، وكان فى الأصل « الأسود عن نباتة » وقد قال الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفى - و كان اجرأنا على عمر : سله عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نباتة عن المسح على الخفين ، فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار الحديث على نباتة الجعفى و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نباتة رواه الأسود وسويد بن غفلة ، وعن الأسود و سويد رواه ابراهيم النخعى ولا استبعاد فى ان =

ان

Marfat.com

ان عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للمقيم يوم[1] و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبسهما[2] و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى[3] عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للمقيم يوما[4] و ليلة اذا لبسهما و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نباتة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم و كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نباتة فزيادة حنظلة فى الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون فى الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العنزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما فى ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما فى ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن فى النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعفى و ابن نعيم غنوى او عنزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نباتة و هو اجرأ على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان فى الكتاب عندى تصحيفا و هو حسب ظنى عن الأسود عن نباتة او عن ابراهيم عن نباتة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نباتة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و فى الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبته بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود : لم يسمع ابراهيم منه كما فى التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما فى مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلى من رجال ابى داود و الترمذى كما فى كنى التهذيب ، و الجدلى بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا فى الأصول ، والأولى « يوم و ليلة » ، والحديث رواه ابو داود والترمذى =

Marfat.com

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك[1] بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فانه كان يغزو مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، قال : فأتيته فسألته عن المسح على الخفين ، فقال على كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للمقيم يوما[2] و ليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما و رجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب[3] بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد[4] بن ابى زياد عن زيد بن وهب الجهنى قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسح على الخفين ان[5] للمسافر ثلاثة ايام [و لياليهن -[6]] و للمقيم يوما[7] و ليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه .

(١) و فى رواية عنها : ائت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائى و ابن ماجه والطحاوى والدارقطنى و البيهقى من حديث شريح بن هانىء عنها .

(٢) الأولى « يوم و ليلة » بالرفع ، و فى طرق اخرى لحديث على و عائشة « يوم و ليلة » و فى بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله مولاهم الكوفى - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة « ان » ليست فى شرح الآثار للطحاوى .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول ، فزدته من شرح معانى الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

Marfat.com

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن عبد الأعلى بن عامر[1] عن ابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امـه[2] قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعهما[3] حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق[4] الهمدانى عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى المسح على الخفين؟ فقالت لى : اذهب الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه فى اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز و جل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر و للمقيم يوم[5] و ليلة .

= ابن ابى زياد به مثله .

(١) هو الثعلبى الكوفى - من رجال الأربعة ، كما فى التهذيب .

(٢) و هى زينب بنت معاوية الثقفى و هى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه ام ابى عبيدة المذكور كما فى ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فلا ينزعها » .

(٤) و هو ابو اسحاق السبيعى اسمه عمرو .

(٥) و فى الأصول « يوما و ليلة » و الحديث اخرجه مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى فى كتبهم مطولا و مختصرا و قد تقدم ايضا ، و اما رواية انكار المسح عن عائشـة رضى الله عنها التى اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغـدادى بن اسماعيـل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح عـلى الخفين فقال الشيخ فى الامام كما فى ج ١ ص ١٧٤ من نصب الراية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

Marfat.com

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و لياليهن وللمقيم يوما و ليلة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر[1] بن شقيق عن شقيق[2] بن سلمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين و للمقيم يوم[3] و ليلة ؛ و سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادى كان يضع الحديث » و فى العلل المتناهية لابن الجوزى « موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها ـ انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمى ـ بفتح الجيم ـ البصرى كان يتجر الى الرى .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى ابو وائل الكوفى من رجال الستة مشهور .

(٣) و فى الأصول « يوما و ليلة يوم و سافر » وهو غلط ، و فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى « و من طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للمسافر و يوم للمقيم يعنى فى المسح » و روينا ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ـ انتهى . والأثر اخرجه البيهقى فى ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا و يمسح عليه ـ انتهى . و فى طريق الحارث بن سويد زيادة عند البيهقى قال الحارث : فما انزع خفى حتى اتى فراشى ـ اه . و أخرجه الطحاوى ايضا حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر و للمقيم يوما . حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا ـ انتهى .

Marfat.com

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى[1] الثعلبى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ[2] من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه[3] ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! و الله ! ما أتيتك الا [لان ـ[4]] اسئلك عن هذا الشىء أ رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير منى و خير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل كما رأيتنى فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا[5] .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس[6]

---

(١) و فى الأصول « عبد الأعلى و الثعلبى » بزيادة الواو و هو خطأ كما فى ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب و هو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) فى الحديث « اتى بعس من لبن » وهو القدح العظيم والجمع عساس ـ قاله فى المغرب .

(٣) و فى الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف و يقال له بالفارسية خركشن ـ مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندى «انظروا» فى قوله وحققوه ولا تعجلوا و روية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضى الله عنه بهذا القول .

(٦) و فى رواية انكاره المسح قال البيهقى انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجع اليه و أفتى به للمقيم و المسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للمقيم يوم و ليلة . قال : و هذا اسناد صحيح ـ انتهى نصب الراية .

Marfat.com

قال : المسح على الخفين للمقيم يوما [1] وليلة و للمسافر ثلاثة ايام [و لياليهن -[2]] اذا كان ادخلهما و هما طاهرتان .

اخبرنا عريف[3] بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سئل[4] عن المسح على الخفين ، فقال[4] : للمسافر ثلاثة [ايام ولياليهن -[5]] و للمقيم يوم [وليلة -[5]] [قال محمد[6] بن الحسن] فقلنا : لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين انما[7] جاءت عامة الآثار فى المقيم ؟ و لا سيما الحديث الذى اعتمد عليه اهل المدينة فى المسح على الخفين حدثه : نافع مولى عبدالله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبدالله بن عمر قدم على سعد

---

(١) هكذا فى الأصول ، و لعل الأولى « يوم و ليلة ».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من شرح الآثار للطحاوى وسنن البيهقى .

(٣) هو عريف بن درهم الحمال يكنى ابا هريرة . والحديث اخرجه الدارقطنى فى الافراد فى الجزء الحادى و الثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال : وقت لنا فى المسح على الخفين ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر و يوم و ليلة للمقيم كما فى ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . و بهذا ظهر انه بعد قوله « سئل » سقط « رسول الله صلى الله عليه و سلم » من الأصول ، و الحديث مرفوع .

(٤) اى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطنى على ما فى لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى و فى زعمى انه سقط من الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق و على دأب الامام محمد فى الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .

(٧) و فى الأصول «وانما» بالواو وعندى الأولى سقوطها حتى ينتظم صعودها وهبوطها .

Marfat.com

ابن ابى وقاص الكوفة و سعد اميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال[1]: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت[2] رجليك فى الخفين و هما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: و إن جاء احدنا من الغائط. قال: و إن جاء احد منكم[3] من الغائط. اخبرنا بهذا[4] الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك[5].

فسعد خبر[6] به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو أمير الكوفة مسافرا كان فيها[7] و هو أميرها او مقيما[7] انما كان مقيما و لم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ و غسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى[8] لجنازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين و صلى عليها ايضا[9] فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) و فى الأصول « اذا دخلت » سقطت الألف و لا بد منها.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فى الغائط » و ليس بصواب، و الأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) و كان فى الأصول « اخبرنا هذا » و الأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، و الأولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧ - ٧) و فى الأصول: و هو امير او مقيم، و الصواب « مقيما » بالنصب.

(٨) و فى الأصول: ثم دعا لجنازة، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

Marfat.com

رضى الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا و يدخل هذا عليهم[1] ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم و ان[2] جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء و ان[3] اخذ فى غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ فى عمل[4] غير الوضوء حين اقبل الى المسجد و ترك ان يمسح على خفيه.

و أخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش[5] انه قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه و يديه الى المرفقين و مسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافرا بقباء؛ فهذه آثارهم التى رووها و حملوها ثم نقضوها برأيهم[6].

---

(١) و فى الأصول «عليهما» و ما كتبته هو الصحيح.

(٢) و فى الأصول «فان» و هو لا يناسب المقام، و الصواب «و ان»، انظر دقة النظر فى الاستنباط. (٣) وصلية متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعمل موصوف و غير الوضوء صفته ـ تدبر.

(٥) و فى الأصول «ابن قيس» والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة و فتح القاف بعدها ياء تحتانية ثم شين معجمة مصغرا كما فى موطأ محمد و موطأ مالك و هو سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رياب الأسدى المدنى من حلفاء بنى عبد شمس من رجال ابى داود شيخ مدنى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ـ التهذيب.

(٦) كذا فى الأصول «نقضوا برأيهم» و الأولى «بآرائهم» ـ تأمل.

و قال

Marfat.com

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى المسح على الخفين : يمسح على ظهر الخفين و ليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشىء .

و قال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما و كفا على اسفلهما فيقبل بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم و يقبل بالتى على الأسفل من العقب الى الأصابع فيمسح ظاهره و باطنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم[1] احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا ؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر[2] بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) و فى الأصول : « فما يعلم » بالغيبة ، و الصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .

(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه رواه عنه ابو داود فى باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه ـ اه. قال الحافظ فى ص ٩ من بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن ـ اه » وقال فى ج ١ ص ٥٩ من التلخيص « رواه ابو داود و اسناده صحيح ـ اه » و سكت عنه فى الدراية و الحديث فى ج ١ ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقى من طرق الى عبد خير عن على و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعى قال البيهقى و المرجع فيه الى عبد خير و هو لم يحتج به صاحبا الصحيح ـ اه » قال فى الجوهر النقى : ذكر هذه العبارة فى حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . و قد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة و قد تقدم ذكره ـ انتهى . و حديث عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابى شيبة فى مسنده كما فى نصب الراية =

Marfat.com

[انه ـ [1]] قال : لو كان الدين [2] بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . و هذا منه [3] انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد [4] بن العوام قال اخبرنى هشام بن حسان [5] عن الحسن البصرى [انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن ـ [6]] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما طاهرتان ـ انتهى . و رواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوما و ليلة ـ انتهى » و رواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، وَ الأصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الأصول لأن هذا كله بحسب وسعى و مكنتى ـ و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح ـ اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين ـ فتنبه .

(٥) هو الأزدى القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الأصول و لا بد منها ، و كان ههنا =

Marfat.com

[و ـ[1]] هذا منه انكار [لمسح ـ[2]] اسفلهما .

قال اهل المدينة : قد قال هذا ابن شهاب . قيل[3] لهم : أ فيأثره عن غيره ام رأى رآه ؟ قالوا : لا نعلم [انه ـ[4]] آثره عن احد .

قيل لهم : قد اخبرنا فقيهكم[5] مالك بن انس عن هشام بن عروة[6] انه

= بياض فى الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق ، و وجدانى يحكم ان الحسن يروى عن على رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و قد خبط فيه الناسخون ، و الأصل عن الحسن عن على رضى الله عنه انه قال : لو كان الدين ـ الحديث . و يدل عليه قوله « و هذا منه انكار لمسح اسفلهما » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخفين و لا بد منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح ، و فى باب الوضوء « فقيههم » بالغيبة و هو مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه ـ الحديث » و ضمير ابيه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى فى شرحه و الماسح على الخفين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ابيه فقالوا : المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

Marfat.com

رأى اباه يمسح على الخفين ، قال : و كان يمسح[1] على ظاهرهما و لا يمسح[2] على باطنهما . قال[3] : فينزع العمامة فيمسح برأسه[4] . فهذا قول [5]عروة بن الزبير[5]

(١) كذا هاهنا و فى باب المسح : يمسح على ظاهرهما و لا يمسح على باطنهما . و فى موطأ مالك : على ان يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما - اه . و فى موطأ محمد (ص ٧٠) : انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما و لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى . و فى الأصل الهندى « ظهورهما » و هو الأرجح عندى لكونه مطابقا لما فى موطأ مالك .

(٢) هكذا فى باب المسح ، و فى باب الوضوء « و لا يمس بطونهما » . و فى موطأ محمد « و لا يمسح بطونهما » .

(٣) و فى موطأ محمد : قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه .

(٤) فى باب الوضوء « رأسه » بدون الباء الجارة .

(٥-٥) وقع فى باب المسح « قول ابن الزبير » و هو موهم الى عبد الله بن الزبير و ليس كذلك ، و ما فى المتن هو الصحيح وهو مطابق لما فى باب الوضوء و لما فى موطأ مالك . و قد وقع فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح - الحديث » يوهم ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله و ليس بصواب ، و هذا الوهم وقع بزيادة لفظ « عن ابيه » فى الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له ؛ و راجع التعليق الممجد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك فى بحث الأثر المذكور - اه . و هل تعرف عروة ابن الزبير فانه فقيه تابعى جليل و هو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس و يمسح على الرأس و لا يمسح على العمامة وهو مقدم على ابى حنيفة فى عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابى شيبة و لم يعلم مذهبه فى ذلك و لذا ذكر ابا حنيفة فى محل الطعن و لم يذكره و عامة الآثار و الاخبار عن النبى صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا فى =

وهو

Marfat.com

و هو كان أفقه و أعلم بالرواية و السنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس و غيره و هم الذين رووه و عزوا[1] الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء فى هذا من الآثار ؟ اخبرنا[2] يعقوب[3] بن ابراهيم قال حدثنا حصين[4] بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال[5] : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة و الخمار و كيف يكون و القرآن نزل بمسح الرأس ؛ وقد روى الشافعى عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه و مسح مقدم رأسه ـ اه ؛ والمرسل حجة عند ابن ابى شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود فى سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما فى الأصول فينتهض حجة فلا يضر كون ابى معقل فى اسناده ، فثبت ان قول ابى حنيفة موجه بالأحاديث و اعتراض ابن ابى شيبة باطل فلا يلتفت إليه ـ و الله هو الهادى الى صراط مستقيم .

(١) و فى الأصل الهندى فى باب الوضوء « و عزوه » و فى باب المسح « و يروه » و فى الأصل « و زبروه » و لا ادرى ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبوه الى ابن شهاب و عندى « و عزوا » بدون الضمير و هو الصحيح و معناه ـ ان شاء الله : و مالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة و آثارا غيره تدبر .

(٢) فى باب المسح من الأصول « و أخبرنا » بالواو و فى باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضى الامام ابو يوسف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى باب المسح من الأصل الهندى « حصين عن عبد الرحمن » و هو خطأ ، و الصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا و كما هو فى باب الوضوء و هو السلمى ابو الهذيل الكوفى .

(٥) لعل عامرا يرويه عن على رضى الله عنه ـ فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابى شيبة =

Marfat.com

قدميه[1] من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع و قال: هكذا المسح على الخفين[2] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثنى الوليد بن عباد[3] عن عمر[4] بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال : سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا و أمر يديه الى اسفل ؛ و روى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال : يمسحهما من ظاهر قدميه الى اطراف اصابعه؛ و روى عن ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا و أمر يديه من ظهر قدميه الى اطراف اصابعه ـ ف .

(١) و كان فى الأصول « قدمه » و الصواب « قدميه » يدل عليه ضمير مسحهما و هو مثنى فى الأصول كلها .

(٢) و المذهب عندنا فى كيفية المسح الابتداء من الأصابع الى الساق و هاهنا عكس ذلك ـ تدبر .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ابو الوليد بن عباد » هو مصحف ، و الصواب ما كتبته كما فى ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان . و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال: يروى عن الحسن ـ كما فى اللسان . و وليد بن عبادة غيره و هو فى ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب و هو أنصارى .

(٤) و هو الصواب المدائنى كما فى ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. و ذكره البخارى و لم يذكر فيه جرحا و تبعه ابن ابى حاتم . و قال ابن معين : شيخ مدائنى لا بأس به. و ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ فى ص ٣٠٣ من التعجيل :ـ عب عمر بن مجاشع المدائنى عن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و غيرهما و عنه زكريا بن يحيى رحمويه و الحضرمى و محمد بن شجاع الحرانى و جماعة و ثقه ابن حبان ـ انتهى. و كان فى الأصول « جعفر بن مجاشع » و هو غلط و لم اجده فى الكتب مع نص الحافظ فى التعجيل عمر بن مجاشع عن ابى اسحاق هذا و العلم عند الله تعالى.

Marfat.com

مجاشع عن ابى اسحاق السبيعى[1] الهمدانى [عن عبد خير -[2]] قال: قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه: ما كنت ارى الا المسح على باطن الخفين[3] افضل[4] منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يمسح على

(١) « السبيعى » فى باب الوضوء و « الهمدانى » فى باب المسح من الأصل فجمعت بينهما فى النقل ، و ههنا عمر بن المثنى الأشجعى الرقى عن ابى اسحاق كما فى ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب و هو من رواة حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراسانى عن انس رواه ابن ماجه فى ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الحديث رواه ابو داود فى ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه ؛ و عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى . و رواه البيهقى ايضا فى ج ١ ص ٢٩٢ من سننه باسناده الى ابى داود و من غيره من طريق الأعمش و ابراهيم بن طهمان و يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على بن ابى طالب به ؛ و كذا رواه ابن حزم فى ج ٢ ص ١١١ من المحلى باسناده الى ابى داود صاحب السنن و بهذا ظهر ان « عن عبد خير » سقط من الأصل و هو فى الطحاوى ايضا - و راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى .

(٣) و فى باب المسح من الأصل « على باطن الخف » و فى باب الوضوء « على بطون الخفين » و هو اولى .

(٤) فى باب المسح من الأصل اكثر منه ، و فى باب الوضوء منه افضل منه و هو الأرجح المطابق لقوله احق كما فى رواية اخرى عند ابى داود و غيره ؛ و فى هذا الباب « على ظهرهما » و الأولى « على ظهورهما » .

Marfat.com

ظاهرهما و لا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا[1] عمر[2] بن محمد عن نافع[3] انه كان يمسح على ظهور الخفين .

و قال ابو حنيفة[4] رضى الله عنه فى رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء[5] ان ذلك يجزيه فان[6] احدث بعد ذلك توضأ و مسح على الخفين[7] لأنه حين غسل رجليه ثم لم[8] يحدث حتى توضأ بقية الوضوء[9] فقد صار طاهرا .

أرأيت[10] لو نزع[11] الخفين بعد تمام[12] الوضوء [و لم يحدث أليس

(١) فى باب الوضوء من الأصل « قال حدثنى عمر بن محمد » وفى باب المسح « اخبرنا » .

(٢) هو العدوى المدنى نزيل عسقلان من رجال الستة الا الترمذى كما فى ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و قد روى عن ابن عمر خلافه كما فى المدونة و سنن البيهقى .

(٤) زيادة من باب الوضوء وليس فى باب المسح . (٥) و فى نسخة « بقية وضوئه » .

(٦) فى البابين من الأصول « و ان احدث » بالواو ، و الأرجح عندى بالفاء .

(٧) لعل الصواب « خفيه » .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود فى باب الوضوء و لا بد منه .

(٩) و فى باب المسح « بقية وضوئه » .

(١٠) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أرأيتم » .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح ولا بد بعد ذلك من غسل الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعى كما فى ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .

(١٢) و فى باب المسح « بعد ذلك » و ما فى الأصل هو من باب الوضوء .

Marfat.com

كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد و لبس الخفين ـ[1]] بعد ذلك ثم احدث توضأ و مسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما .

و قال اهل المدينة فى رجل غسل قدميه و لبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع[2] خفيه ثم ليتوضأ و يغسل رجليه . و قال[3] محمد بن الحسن : كيف ينزع خفيه و هو لم يحدث حتى اتم[4] وضوءه ؟ قالوا : لأنه بدأ بالرجلين قبل وجهه و ذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضأ و عليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوؤه أ يمسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه و لا يعيد الوضوء .

قيل لهم : فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او[5] بدأ بعضو قبل عضو.

---

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح و هى موجودة فى باب الوضوء من الأصول فزدتها منه .

(٢) فى باب الوضوء « ينزع »و ما كتبته فهو فى باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب سقط من هذا الباب من الأصول و هو فى باب الوضوء ، فنقلته فى هذا الباب لأنه جواب عن قول اهل المدينة و الزام عليهم كما لا يخفى ، و فى باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلى فى الصلاة و هى لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الألباب ، و لا ادرى ما وجه سوء الترتيب فى مضامين الكتاب و هو كذلك فى جميع الأصول ـ هذا و الله تعالى اعلم بالصواب و عنده ام الكتاب ! اللهم اهدنا الى صراط مستقيم و احفظنا من شره اللسن و القلم و زلة اليد و القدم عن الطريق الأقوم .

(٤) و فى الأصول « تم وضوءه » .

(٥) و فى الأصل بالواو ، و عندى لا بد من حرف « او » الترديدية كما لا يخفى .

Marfat.com

قالوا : لأن هذا فعل ابن عمر رضى الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و أخر المسح على خفيه ، و لما دعى ليصلى على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء .

قيل لهم : فهذا الحديث حجة عليكم [و - ١] قيل ٢ لهم : المسح على الخفين أ ليس يجزئ عن غسل الرجلين ؟ قالوا : بلى ! قيل لهم : أ فليس قد صار كغسل الرجلين ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فمهما ٣ غسل رجليه حتى يجف وضوؤه استقبل الوضوء و إذا نسى ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد . قالوا : لفعل عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

قيل لهم : فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه ٤ الآثار فقد رويتم اثرين فى مسح الرأس و المسح على الخفين و لم تقيسوا على واحد منهما فلأى شىء ٥ اختلف هذا و غيره ٦ من مواضع الوضوء .

---

(١) زيادة الواو منى .

(٢) ان لم تعتبر زيادة فلعل العبارة قد سقطت من الكاتب و إلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله و زيادة الواو تسد هذا الخلل و تدفع الوهم الناشى عن المقام - تدبر .

(٣) و فى الأصول « فما غسل » و هو و إن كان فى معنى « مهما » لكن فى العبارة « فمهما » او « فلما » فان وهم التصحيف قائم على الأول .

(٤) و كان فى الأصول « به » ، و الظاهر « فيه » و أيضا يطابق بما قبله .

(٥) و فى الأصول : فلأى شىء هذا اختلف هذا و غيرهما من مواضع الوضوء ، فأول الهذين زائد كما لا يخفى و ان ابقى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ « سواء » بعد قوله « مواضع الوضوء » و إلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر .

(٦) و فى الأصل « غيرهما » و الظاهر « غيره » بالافراد .

Marfat.com

و قد زعمتم انه لا اثر عندكم فى غير هذا من الأعضاء فينبغى لمن قاس على السنة و الآثار ان [يقيس على - ١] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [فيه - ٢] الآثار مما يشبهه[٣] .

---

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة فى الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر و هو ما ترى من الركاكة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .

(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه فى الكتاب .

(٣) الى هنا ليس فى باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال فى البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولهما فى آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعى لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود فى الجورب بخلاف اللفافة و المكعب لأنه لا مشقة فى نزعهما و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان فى معنى الخف فى ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى اصل =

Marfat.com

= الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث فيحتمل انهما كان مجلدين او منعلين و به نقول و لا عموم له لأنه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره فى ظاهر الرواية ، و قيل انه على التفصيل و الاختلاف الذى ذكرنا و قيل ان كان يطيق السفر جاز المسح عليه و إلا فلا و هذا هو الأصح - انتهى . فتحصل من ذلك ان فى مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا او منعلين او ثخينين و هى الرواية التى رجع اليها ابو حنيفة فى مرضه ، و الرواية الثانية اذا كانا مجلدين او منعلين يجوز المسح عند ابى حنيفة و إلا لا ، و الرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انهما لا يشفان الماء و هو مذهب ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ؛ و انما قلت لها رواية ثالثة فان اصحاب ابى حنيفة اقسموا على ان ما قالوا به فهو قول له و مروى عنه ، فبعد هذا التفصيل فى المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام ابى حنيفة بأنه خالف الأحاديث التى وردت فى المسح على الجوربين ، و العجب من الحافظ ابن ابى شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه و يقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال فى المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و أثر على من طرق و أثر انس و حديث ابى اوس مسح على الجوربين و النعلين و ذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين و النعلين الا ان يكون اسفلهما جلودا - انتهى . و الجواب عنه اولا انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه و لا الزام بل المعترض مخطئ غالط و مخالط ، و ثانيا انه قائل بالمسح على المجلدين و المنعلين من الجوارب و الجورب قد يكون ثخينا منعلا و قد لا يكون فمهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبى صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضى الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما فى خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم فى جميع البلدان التى ليست بمعنى الخف و حكمه فى قطع المسافة = قطعا

Marfat.com

= قطعا و قد ثبت فى خارج من خارج ان الجوارب فى تلك العصر كانت من الصوف بحيث يدفئ الرجل كما قال ابو بكر بن العربى و لم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن و غيره و اذا كان الحال على هذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الربانى فقيه النفس فقيه الأمة ؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة ؟ يكون هو المراد فى الآثار و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان ، و ثالثا على التنزل ان ما قال به ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا فى المذهب و هو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقائق التى فى العصر الحاضر التى يلبسها العوام و الخواص فلا يكون للمتساهلين فى مسألة المسح على الجورب دليل واضح - و راجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابى داود للحدث العظيم آبادى فانه تكلم فى المسألة بكلام متين و فصلها تفصيلا جيدا قال فيه : و أنت خبير ان الجورب يتخذ من الأديم و كذا من الصوف و كذا من القطن و يقال لكل من هذا انه جورب و من المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبى صلى الله عليه و سلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط و لم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما فى معنى الخف و الخف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوليا بأن قال النبى صلى الله عليه و سلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس - انتهى .

هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور و إلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثورى و عبد الرحمن بن مهدى و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المدينى و مسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقى فى سننه و خلافياته كما فى نصب الراية . و قال النسائى فى سننه الكبرى : لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية ؛ و الصحيح عن =

Marfat.com

باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .

و قال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . و قال محمد بن الحسن : لأى شىء قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يبتغى الماء لكل صلاة ، فلما[1] ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم[2] : و كيف وجب التيمم فى ابتغاء الماء و لم يوجد الماء .

= المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . و قال ابو داود فى سننه : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين ؛ قال : و روى ابو موسى الأشعرى ايضا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل و لا بالقوى - اه . و راجع ج ١ ص ١٨٤ الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الراية و سنن البيهقى ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود و بذل المجهود و غيرها من الكتب و الآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، و عندى الكلام فى سند الحديث ليس فى محله ، و بالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكمل احتياطا و لم يخالف امرا ثبت عن الشارع بل حمله على ما هو فى معنى الخف فكيف ينسب إليه ابن ابى شيبة مخالفة الحديث و أنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد فى الحديث اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نصا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل و برهان - هذا و الله تعالى اعلم ! و للبسط موضع آخر .

(١) فى موطأ مالك « فمن ابتغى الماء » مكان « فلما » و لعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل و لا بد منه .

Marfat.com

انما يبتغى الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء و ليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لأن الله تبارك و تعالى قال: "فان لم تجدوا ماء فتيمموا" فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم و لم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء و على من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أ رأيتم لو كان فى موضع لا يطمع فى الماء و انه[1] ابتغاه أ ينقض الابتغاء تيممه ؟

أ فلا يرون ان[2] الابتغاء لا يجب به تيمم و لا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ؟

أ رأيتم رجلا اراد ان يصلى تطوعا ركعتين و لم يجد الماء أ يتيمم[3] كلما صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية ؟ قالوا : ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم : فما تقولون فى رجل نسى صلوات فذكرهن فى سفر و هو لا يجد الماء أ يتيمم و يصليهن ؟ قالوا : نعم .

قيل لهم : أ يتيمم كلما فرغ [من كل - [4]] صلاة و ذلك فى وقت واحد ؟ قالوا : نعم .

---

(١) كذا هو فى موطأ مالك، و كان فى الأصل «و ان ابتغاه» و هو مصحف و ليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول و لا بد منها .

(٣) و كان فى الأصل بدون الاستفهام و لا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و انما زيد من الهندية .

Marfat.com

قيل لهم : فما شأن التطوع و هو يدخل فى صلاة غير الصلاة الأولى ؟ قالوا : لأن التطوع ليس بمفترض .

قيل لهم : و انه و ان كان غير مفترض فليس ينبغى لكم ان تأمروه ان يصلى بغير وضوء و لا تيمم تطوعا و لا غيره .

أ رأيتم رجلا يصلى [بالتيمم ـ[1]] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى[2] المكتوبة أ يجزيه[3] ذلك ؟ قالوا : نعم .

قيل لهم : فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع بتيممه ؟ قالوا : لا .

قيل لهم : أ فلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء فى التطوع فى ابتغاء [الماء ـ[4]] ؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء و لا ينقضه ابتغاء الماء فى التطوع ، فكذلك الأمر فى الفريضة و ليس بينهما افتراق .

أ رأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصليها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم مستقبل[5] ؟ قالوا : بل يصليها بتيمم [صلاة ـ[6]] العشاء .

قيل [لهم ـ[7]] : أ فرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم فى سفر و قد مات

---

(١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى ان يكون « للمكتوبة » لكنه « فى » فى الأصول كلها .

(٣) كذا فى الأصل ، و سقطت همزة الاستفهام من الهندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مستقبلا » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، و لذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

Marfat.com

بعض اصحابه فتقدم[1] ليصلى على جنازته أ يجزيه ان يصلى بتيمم الفريضة التى صلاها ام يستقبل التيمم ؟ فان قالوا : يجزيه فليست[2] الصلاة على الجنازة مما ينبغى للناس تركه و مما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

و ما بين هذا و هذا و النافلة و الفرائض[3] فرق .

و ما ذلك كله الا شىء واحد و ما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار فى ذلك قد جاءت و لا اعلمكم[4] رويتم فى ذلك حديثا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال فى رجل تيمم و صلى ثم وجد ماء و هو فى وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءا فلم يجد فتمسح بالتراب .... -[5] دركته المسجد[6] فصلاها و لم يتوضأ و قال : انا طاهر يؤم[7] صلاة اخرى لم ابال ان اصلى بتيممى من التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

---

(١) و كان فى الأصول « فقدم » ، و الأولى « فتقدم » .

(٢) و فى الأصول « فليس » مذكرا .

(٣) كذا فى الأصول ، و الأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمكم » بالجمع على دأبه فى الكتاب .

(٥) هاهنا بياض فى الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « و صلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو فى الأصل ، و لعل الصواب « فادركته صلاة فى المسجد » .

(٧) هاهنا بياض فى الأصول ، قلت : و لا يبعد ان يكون فى الأصل قبل السقوط =

Marfat.com

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم و يؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

و قال محمد بن الحسن : لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين و كذلك بلغنا [1] عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .

و قال [بعض ـ [2]] اهل المدينة : ان امهم [غيره ـ [3]] ممن هو على وضوء احب الىّ فان أمهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا « و قال ما ازال ان اصلى بتيممى هذا » الخ ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله و روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت ؛ قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل ـ انتهى .

(١) اسنده البيهقى فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد : ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين ، قال البيهقى : و هذا الاسناد لا تقوم به حجة ـ اه . و فى ص ١٤٣ من المحلى : و روى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا : يؤم المتيمم المتوضئين و لا المقيد المطلقين ـ اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من « الىّ » و « يره » و المراد به ـ و الله اعلم ـ الامام مالك كما فى الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم اصحابه و هم على وضوء ؟ قال : يؤمهم غيره احب الىّ و لو أمهم هو لم ار بذلك بأسا ـ اه ؛ و راجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدنا من موطأ الامام مالك .

Marfat.com

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل فى الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده[1] ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

و[2] قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر و دخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [يعلم انه سيعطيه -[3]] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل[4] بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله و ليس الذى وجد الماء بأطهر منه لأنهما امرا به جميعا . فكل قد[5] عمل بما امر الله تعالى به و انما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء و التيمم لمن لم يجد[6] الماء قبل ان يدخل فى الصلاة .

---

(١) كذا فى الأصول ، و سقط هاهنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - و الله اعلم .

(٢) كذا فى الأصل ، و سقط الواو من الأصل الهندى .

(٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول و لا بد منه فى عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، و لكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس فى الموطأ و المدونة .

(٤) و كان فى الأصل « ففعل » ، و فى الموطأ « فعمل به امره » و هو الأنسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل و هو الصحيح ، و قد وقع فى الموطأ مع الزرقانى ص ١٠٠ : و التيمم لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » و هو غير صواب .

Marfat.com

قيل لهم : انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم و رجع الأمر الى الوضوء .

أ رأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق و الطعام و الكسوة أ ليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فان صام يوما او يومين و بعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يجزيه ان يتم الصوم و لا يعود الى الكفارة من العتق و الطعام و الكسوة ؟ [قالوا : لا ـ[1]] .

أ رأيتم رجلا لم يجد هديا فى التمتع أ ليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يجزيه ان لا يذبح الهدى ؟ [قالوا : لا ـ[1]] .

أ رأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أ ليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق و أيسر كذلك أ يجزيه ان يتم صومه ؟ [قالوا : لا ـ[1]] .

فينبغى لمن زعم انه اذا دخل فى الصلاة ثم وجد الماء ان يمضى على صلاته ان يقول ايضا : [ان ـ[2]] من دخل فى الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم[3] انه يمضى فى الصوم و ليس الأمر على هذا ، و لكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه فزيد .

(٢) لفظ « ان » ساقط من الأصول و لا بد منه ، و لذا زيد بين المربعين .

(٣) اى قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق .

Marfat.com

و الصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده[1] و لكنه لو لم يجد الماء مضى .

أ فلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم و الصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ و ليس بينهما افتراق .[2]

---

(١) كذا فى الأصول و لا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، و لعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم فى باب التيمم) :

قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى فى التيمم قال : تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد : و نرى مع ذلك ان ينفض يديه فى كل مرة من قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى . و قال محمد فى الموطأ بعد رواية اثر ابن عمر فى التيمم و حديث عائشة فى التماس عقدها و نزول آية التيمم بسنده و بهذا نأخذ ؛ و التيمم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ـ انتهى . و قال النووى فى شرح مسلم : مذهبنا و مذهب الأكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين ؛ و ممن قال بهذا : على و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون ـ انتهى . قلت : و هو قول ابى يوسف و ابن سلمة و الشافعى و الليث بن سعد و ابراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان كما فى عمدة القارى و غيرها انظر هولاء الصحابة و التابعون و من تبعهم و أكثرهم مقدم على الامام ابى حنيفة و جلهم مقدمون على ابن ابى شيبة قائلون بالضربتين فى التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابى شيبة بابا فى كتاب الرد للرد على ابى حنيفة فى قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

Marfat.com

= خالف الأحاديث فى ذلك فهم اول مخالفين لها و ان كان ابو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقاء بذلك لأنهم اقدم منه ؛ و هذه الآثار كلها عنده فى مصنفه و الضربة و الضربتان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن ابى شيبة يعلمه و قد اجابوا عن حديث عمار الذى رواه ابن ابى شيبة فى ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، و قد ورد فى الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووى و الحافظ العينى و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه و سلم بيان سورة الضرب و كيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان نأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين ، وخامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوى و ارتضى به العينى فى عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم ضربة و إلى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت اليه طائفة لاضطرابه كذا فى السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فمن باب الاقتصار فى التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرجه البزار باسناد حسن كما فى ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين ـ اه ؛ لكن اخرجه ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود علته و الاختلاف فيه ـ اه ؛ قلت : الاختلاف فى قوله : الى المرفقين او الى المناكب او الى الاباط لا فى الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابى شيبة و الكلام فى هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

Marfat.com

= بأحاديث وردت فى الصحاح او فى غيرها و كذا الروايات عن عمار التى ليس فيها بيان الضربة و الضربتين ، و بالجملة فى حديث عمار رضى الله عنه يكفيك ـ الخ ، اشارة الى المعهود فى الذهن من صفة التيمم و لما ثبت فى رواية الطحاوى من تعدد القصتين امكن فى قصة عمر وعمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلك الاختصار و الاشارة لأنه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه فى مقابلة قوله فتمعكت فى التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين فى التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر فى مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو فى مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرك و الدارقطنى فى السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير على بن ظبيان و هو صدوق و صوب وقفه الدارقطنى و ليس فى طريق ابى حنيفة على بن ظبيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم فى المستدرك ايضا ، و كذا الدارقطنى فى السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطى حدثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطنى : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزى فى حق عثمان بن محمد لأنه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه و لم يذكر فيه جرحا ـ كذا فى نصب الراية . و فى الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتنى جنابة و انى تمعكت فى التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

Marfat.com

باب الغسل من الجنابة و الحيضة[1]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب فى عينيه الماء .

و قال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

و قال اهل المدينة : ليس العمل على فعل ابن عمر رضى الله عنهما فى نضح العينين .

= يديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ـ انتهى . و فى الباب عن ابى جهيم و أبى هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غيرهم ـ راجع ج ١ ص ١٥٠ الى ص ١٥٥ من نصب الراية و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير و سنن البيهقى و الجوهر النقى و الدراية و كنز العمال و غير ذلك من الكتب . قلنا ان أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها و بين معنى حديث عمار و أخذ بالأحوط فسقط ما قال ابن ابى شيبة فى ذلك الجزء ـ و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) كذا فى الأصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار على الجنابة اولى و أثر ابن عمر فى موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طريق مالك به و بهذا كله نأخذ الا النضح فى العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس فى الجنابة و هو قول ابى حنيفة و مالك بن انس و العامة ـ اه . و فى ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقانى قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العينين احد قال : و له شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال : و فى اكثر الموطأت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل و حديث ابى هريرة ـ مرفوعا ـ اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى و ابن عدى ؛ قال الزين العراقى : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووى لم نجد له اصلا اى يعتد به ـ انتهى .

Marfat.com

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه و هو متوضئ[1] لم ينتقض وضوؤه .

و قال اهل المدينة: من مس فرجه و هو متوضئ وجب عليه الوضوء، و لا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء و قد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك و قالوا: لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف .

و قال محمد بن الحسن: و كيف افترق بطن الكف و ظهرها و لئن كان الوضوء ينتقض اذا مسها [ببطن الكف -[2]] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟ أرأيتم اذا مس موضع الدبر[3] السرة أ ينقض[4] ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم و هذا و الفرج سواء لأنا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه و سلم ذكرته بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: اذا لمس[5] احدكم ذكره فليتوضأ .

---

(١) كذا فى الأصول « متوضئ » و هو الصواب لأنه مهموز ، و يمكن ان يكون متوض اذا بدلت الهمزة ياء، و العجب من ابن ابى شيبة انه لم يذكر هذه المسألة فى كتاب الرد مع انها كانت احرى و أولى بالذكر من التامين و بول الطفل و غيرهما .

(٢) ما بين المربعين بياض فى الأصل ، و ظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة ما بعدها - و الله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » بياض فى الأصل .

(٤) و فى الأصل « انتقض » و هو تصحيف ، و الصواب « أ ينقض » .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مس » و الله اعلم .

Marfat.com

قيل لهم : فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدك ـ[1]] فلم ير فيه وضوء .

و الذى لا اختلاف فيه عندنا ان على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا فى مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا : قد كان ابن عمر يقول ذلك. قيل لهم : ان ابن عمر كان رجلا مشددا فى الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء فى عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله[2] فهذا فيما يُرى شىء[3] مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن : فى ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة[4] قاضى اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ ؟ قال : هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال فى مس الذكر و أنت فى الصلاة[5] ما ابالى مسسته او مسست انفى .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو ثابت معروف فى متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن فى الأصول هكذا .

(٣) و كان فى الأصول « فيما يرى بشىء » و عندى لا بد من حرف الباء و رفع الشىء او يكون « فيما ترى شيئا » .

(٤) « التيمى » كما فى موطأ محمد .

(٥) و فى موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

Marfat.com

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[1] قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس فى مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[1] قال اخبرنا الحارث بن ابى ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس فى مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام[2] البصرى قال: سأل رجل عطاء بن ابى رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ[3]، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابى رباح: هذا والله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب قال فى مس الذكر: ما ابالى مسسته او طرف انفى.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال[4]: ان كان نجسا فاقطعه.

---

(١) قوله «المدينى» كذا فى الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال فى النسبة اليها «المدينى والمدنى». وفى اللباب ج ٣ ص ١١٤ «المدينى» بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها نقطتان وفى آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها «مدنى» وقد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى المعروف بابن المدينى كان اصله من المدينة نزل البصرة ـ الخ. ف

(٢) وكان فى الأصول «العوام»، والصواب «ابو العوام» كما قررناه.

(٣) وكان فى الأصل الهندى «توضيا» مثنى، والصواب ما فى الأصل «توضأ» بصيغة المفرد.

(٤) وكان فى الأصول «قال» والأحسن ما فى الموطأ «فقال» فقررناه هنا.

Marfat.com

اخبرنا محل[1] بن محرز الضبى عن[2] ابراهيم [النخعى -[3]] فى مس الذكر فى الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: انى احُكُّ جسدى و أنا فى الصلاة فأمس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم[4] الحنفى عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال: انما هو كمسه رأسه .

اخبرنا [5]مسعر بن كدام[5] عن عمير بن سعد النخعى قال: كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا[6] بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره[7] .

---

(١) و كان فى الأصل « على بن محسن » و فى الهندية « على بن محل » و هو مصحف ، و الصواب « محل بن محرز الضبى » كما هو فى موطأ الامام محمد فى هذا الباب و كذا هو فى تهذيب التهذيب ، و لم اجد « على بن محل » و لا « على بن محسن » فى كتب الرجال ، و « محل » بضم الميم و كسر الحاء و تشديد اللام كما فى المغنى و التقريب و غيرهما .

(٢) و كان فى الأصول « قال عن ابراهيم » ، و هو من سهو الناسخ ، و ما قررناه نقلناه من الموطأ و يمكن ان يكون « سأل عن » فصحف و صار « قال » و الله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الأصول وانما زيد على دأب الكتاب.

(٤) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « سليمان » و هو تصحيف .

(٥ - ٥) و كان فى الأصل « مسعر بن كرام » و فى الهندية « مسعود بن كدام » ، و الصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف فى كتب الرجال .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انما هو بضعة منك » .

(٧) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « غيره موضعا » ، و الصواب ما فى الموطأ =

Marfat.com

اخبرنا [1]مسعر بن كدام[1] عن اياد[2] بن لقيط عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر: مس انفك .

اخبرنا [1]مسعر بن كدام[1] قال حدثنا قابوس بن ابى ظبيان عن ابى ظبيان عن على بن ابى طالب قال[3]: ما ابالى اياه مسست او انفى او أذنى .

اخبرنا ابو كدينة[4] يحيى بن المهلب عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان[5] عن علقمة[6] بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال: انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعته ثم قال: و هل ذكرك الا[7] مثل سائر جسدك .

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم

= فقررناه هاهنا .

(١ - ١) و كان فى الأصل « مسعر بن كرام » و فى الهندية « مسعود بن كدام » ، و الصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف فى كتب الرجال .

(٢) و كان فى الأصول « ابان » و هو تصحيف، و الصواب « اياد » .

(٣) لفظ « قال » مكرر فى الأصول، و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان فى الأصل « ابو كريب » وفى الأصل الهندى « ابو كرية » و كلاهما تصحيف، و الصواب « ابو كدينة » بالكاف و الدال المهملة بعدها ياء تحتانية ثم نون كما فى التهذيب .

(٥) و كان فى الأصول « مروان » ، و الصواب « ثروان » بالثاء المثلثة كما فى الموطأ و كما هو فى التهذيب .

(٦) هذا هو الصواب، و وقع فى موطأ محمد « عن علقمة عن قيس » و هو مصحف صحف لفظ الابن بعن فاشكل على الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد فأطال فى تشخيصه - فراجعه، و « علقمة بن قيس » من خلص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .

(٧) سقطت كلمة « الا » من الأصول، و فى الموطأ « الا كسائر جسدك » - اه .

Marfat.com

قال : جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص فقال : أ يحل لى[1] ان امس ذكرى و أنا فى الصلاة ؟ فقال : ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها . و حدثنا[2] اسماعيل بن عياش قال حدثنى حريز[3] بن عثمان عن حبيب[4] بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر ؟ فقال : انما هو بضعة منك .

فكيف نترك[5] حديث هؤلاء كلهم و اجتماعهم على هذا على[6] حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل و النساء الى الضعف ما هن فى الرواية و قد[7] اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب[8] رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سكنى و لا نفقة ، [9]فأبى عمر رضى الله عنه : ان يقبل[9] قولها و قال ما كنا لنجيز فى ديننا قول امرأة

---

(١) كلمة « لى » سقطت من الأصول . (٢) هكذا « بالواو » فى الأصول .

(٣) بالحاء و الراء المهملتين بعدهما ياء تحتانية ثم زاى معجمة على وزن « كريم » كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « جرير » بالجيم و الرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ .

(٤) تأمل فى ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء و روى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابى الدرداء ـ كما فى التهذيب و غيره ، و قد وقع فى موطأ محمد ص ٥٨ « عن حبيب عن عبيد » هو خطأ و مصحف .

(٥) السياق يقتضى ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجة .

(٦) يعنى معتمدين على حديثها و ذاهبين اليه او على خلاف حديث بسرة ـ تدبر .

(٧) سقطت « الواو » من الأصل .

(٨) و كان فى الأصل « ابن عمر » و هو خطأ ، و الصواب « عمر بن الخطاب » .

(٩ ـ ٩) و كان فى الأصل « فاما عمر ان يقبل ـ الخ » ، و الصواب « فأبى » و أما كلمة « فاما » فتصحيف « فأبى » . ف

Marfat.com

[لا ندرى أحفظت او نسيت ـ[1]] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا نجوز[2] قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يقبل المرأة و هو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

و قال اهل المدينة : فى ذلك الوضوء .

و قال محمد بن الحسن : الآثار فى ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة و هذا امر كان ابن مسعود يقوله ، و لم نعلمه[3] عن احد الا عن ابن مسعود ، فأما ابن عباس فقال : ليس فى القبلة وضوء و ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول : ليس فى ذلك وضوء .

و الحديث المشهور المعروف[4] عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و لا بد منه كما لا يخفى على الواقف .

(٢) انظر هل هى صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للمجهول ، والأول عندى اولى والمكتوب فى الأصل الثانى ثم هو من الاجازة او من التجويز ـ و الله اعلم .

(٣) و كان فى الأصل « لم يعلمه باحد » ، و الصواب عندى « لم نعلم احدا » قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود و إلا فالعبارة مختلة .

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « و الحديث المشهور المعروف فيه » فسقط لفظ « فيه » من الأصل ـ و الله اعلم .

Marfat.com

ثم يمضى الى الصلاة و لا يحدث وضوء. فعائشة اعلم بذلك من غيرها و لا نراها[1] كانت تعنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[2] قال اخبرنا معبد بن سابه الحسمى[3] عن محمد بن عمرو[4] بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وهو متوضئ ثم صلى و لم يحدث وضوء .

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و القيح و غير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله: من رعف او قاء [5]او قلس[5] ملأ فيه او اكثر او سأل من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .

و قال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا نراه » و هو من سهو الكاتب .

(٢) و كذا فى الأصول « المدينى » و يقال فى النسبة الى المدينة « المدينى و المدنى » و هو الأكثر و كلاهما صحيح ، و قد مر تحقيقه فى باب مس الذكر ـ فراجعه . ف

(٣) قلت : وهو فى الأصل « معبد بن سابه الحسمى » غير منقوط ، و لم اعرفه و لم اشخصه و قد قاسيت مشقة و كلفة له فلم اظفر باسمه و صحة لفظه مع تتبعى اياه فى كتب الرجال والحديث تتبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد ومعبد ومعيد ومعمر ايهم هو .

(٤) وفى الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، و الصحيح « عمرو » كما فى التهذيب وغيره .

(٥ - ٥) و كان فى الأصول « فقلس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للوطأ و المدونة و هو الأرجح .

Marfat.com

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [او قاء ـ[1]] فليس عليه وضوء و ليتمضمض[2] من ذلك و ليغسل[3] فاه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم هذا ؟ فقد[4] رويتم فيه الوضوء و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فيبنى على صلاته و لم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف و توضأ ثم رجع فبنى على صلاته و لم يتكلم .

و رويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأُتِىَ بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته .

و [قد ـ[5]] روى هذه[6] الأحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تُرِكَتْ هذه الآثار و لم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال فى روايته : انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . و هو يقول : لا وضوء فى ذلك و[7] لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبنى .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه كما يعلم من الموطأ و المدونة .

(٢) و فى الموطأ « ليضمض » .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و فى الأصول « و يغسل » .

(٤) و فى الأصول « فكيف » و المقام يقتضى ان يكون « فقد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « هذا » و هو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

Marfat.com

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التى رووها[1] .

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار و هم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا : انما نَعُدُّ ما خرج من الدم و القىء بمنزلة العرق والمخاط و البزاق و الدمعة ، و لو جعلنا فى ذلك الوضوء لجعلناه فى هذا .

قيل لهم : ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم و القيح و القىء نجس فايس كذلك المخاط و البزاق و الدمعة و العرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و[2] ثوبه أ تأمرونه ان يغسله قبل ان يصلى ؟ قالوا : نعم ، و لا ينبغى له ان يصلى حتى يغسله .

قيل لهم : فكذلك العرق و المخاط و البزاق و الدمعة لا ينبغى له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلى فيه حتى يغسله قالوا : هذا لا بأس بأن يصلى فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم : فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .

و أى شىء اعجب من قولكم انكم تقولون : ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء و ان مس ذكره فعليه الوضوء .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل يرعف او يحدث فى الصلاة قال : يخرج و لا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

---

(١) و فى الأصول « رووا » بغير الضمير و الصواب اثباته .

(٢) كذا فى الأصل والأرجح ان يكون حرف « او » الترديدية كما هو فيما قبل و بعد اه .

Marfat.com

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال: القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة قال: سألت ابراهيم عن القلس قال: اذا وسع فليتوضأ .

و اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبى يقول: الوضوء من كل دم قاطر[1] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم لِيَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال: اخبرنى رجل عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن عمر بن الخطاب فى الرجل اذا رعف فى صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى و اعتد بما مضى .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قاطرا » بالنصب و ليس بصواب بل هو من سهو الكاتب.

Marfat.com

و[1] قال ابو حنيفة : اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب[2] . و قال ابو حنيفة رحمه الله : و أحب[3] ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان[4] بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن[5] معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه و على آله الصلاة و السلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول: "و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون" فاحتسب[6] بما مضى و صلى ما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجزيه ، و الاستيناف احب الىّ .

---

(١) كذا فى الأصل ، و سقط الواو من الهندية ، و الصواب اثباته ؛ و سقط من الأصل قول اهل المدينة و كان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - و راجع المدونة الكبرى و الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٢) و سقط الألف من « احب » من الأصل الهندى ، والصواب اثباته كما هو فى الأصل .

(٣) كذا فى الأصول بصيغة التكلم و يمكن ان يكون افعل التفضيل فاذن سقط صلته اى « الى » من الأصل - و الله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة و ليست بوصلية .

(٥) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا و ليس هو بأبى عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى تيقن بصحة ما ادرك و هو اول الصلاة و قضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

Marfat.com

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران[1] بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال: من وجد منكم فى بطنه رزء من غائط او بول فلينصرف غير متكلم و لا راع[2] بصنعه فليتوضأ ثم يعود[3] الى الآية التى كان يقرأ .

حدثنا [4]بكير بن عامر[4] عن ابراهيم النخعى و الشعبى قالا: ان احدث الرجل فى الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليُعِد الصلاة .

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغى ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا و لا غيرها .

[5]و قال اهل المدينة[5]: ليس من الصلوات[6] صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

---

(١) كذا فى الأصل وهو الصواب، وكان فى الهندية « عمر » مكان « عمران » وهو سهو الكاتب فصحف « عمران » وصيره « عمر » سهوا منه ، و « حكيم » على الاكثر مصغرا .

(٢) و كان فى الأصل « اوعى » و فى الهندية « و لا واعى » و الصواب « و لا راع » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ثم ليعد » بصيغة الأمر كما هو فى قوله « فليتوضأ » لأنه عطف عليه و الصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - و الله اعلم .

(٤ - ٤) و كان فى الأصول « بكر بن عاصم » و هو تصحيف الاسمين و الصواب « بكير ابن عامر » - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) فى الأصل كان قوله « و قال اهل المدينة » مؤخرا من قوله « أرأيتم » الخ و هو كما ترى على خلاف دأب الكتاب و لذا قدمته .

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية « من الصلاة » بالافراد .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

و قال[1] أرأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاءً حين يفرغ من صلاة العشاء أكان ينبغى هـذا؟ قالوا : للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليـه و آله و سـلم انه قال : ان بلالا ينـادى بليـل فكلوا و اشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ؛ قال : و كان [ابن ام مكتوم ـ[2]] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له[3] : اصبحت اصبحت[4] .

قيل لهم : انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك فى شهر رمضان ليتسحَّر الناس بأذانه و يكتفى[5] الناس بأذان ابن[6] ام مكتوم لصلاة الفجر ، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس فى شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [ان ـ[7]] ينادى : الا ان العبد نام ؛ قال : فانطلق بلال و هو

(١) هذا القول كان مقدما فى الأصل على قوله « و قال اهل المدينة » ، و هو لا يناسب الاستـدلال و الالزام على طريق كتاب الحجة و كان الأنسب عندى ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و هو فى نفس الحديث كما فى كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل ، و فى الهندية « لهم » مكان « له » ، و الصواب اثباته كما هو فى الرواية ـ راجع كتب الحديث .

(٤) و فى الأصل « اصبحنا » و الصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو فى الكتب .

(٥) و كان فى الأصل « يكتف » بحذف الياء و الصواب اثباتها .

(٦) كذا فى الأصل ، و لفظ « ابن » ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل و لا بد منه فزيد ما بين المربعين .

Marfat.com

يقول : ليت بلالا ثكلته امه و ابتل من نضح دم جبينه ! فقام فنادى : الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بما امره من ذلك و قال[1] له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : قد احسنت حين اذنت[2] يا بلال ! و لكن الأمر الذى رويتم كان فى شهر رمضان ، و الأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأذانه بليل كان فى غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمى عن ابى عثمان[3] عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن[4] [او ينادى ـ][5] ليرجع قائمكم و يوقظ

---

(١) و فى الأصل « فقال » بالفاء ، و الظاهر انه بالواو .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « اذن » بالغيبة .

(٣) و فى الأصل « ابى عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث ، و الصواب « ابى عثمان » و هو النهدى كما فى كتب الحديث من البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . قال الحافظ فى ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابى عثمان » فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان و لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شىء من الطرق الا من رواية « ابى عثمان » عنه و لا من رواية « ابى عثمان » الا من رواية سليمان التيمى عنه و اشتهر عن سليمان ؛ اه ـ تدبر .

(٤) و فى الأصل « انما يبرح » و الصحيح ما كتبته و هو فى البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم فى هذا الحديث .

(٥) و كان فى الأصل بياض مكان « او ينادى » و لهذا جعلناه بين المربعين .

Marfat.com

نائمكم او لينبه نائمكم[1] و ليس الصبح كما ان تروه هكذا[2] ضم اصابعه و رفعها الى السماء و لا هكذا[3] عصر اصابعه و سفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا[4] ضم اصبعيه[5] السبابتين ثم فرجهما .

(١) و فى الأصل « قائمكم » بالقاف و هو لا يناسب الايقاظ و التنبيه كما لا يخفى مع ان فى كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و « قائمكم » تصحيف « نائمكم » بالنون .

(٢) و فى الأصل « كما ان تروه كما ضم » و هو مصحف « هكذا » هكذا فى البخارى و غيره « ضم اصابعه » تفسير و توضيح من الراوى .

(٣) و كان فى الأصل « و لا كذا » و قوله عصر بيان و تفسير من الراوى .

(٤) و فى الأصل « حتى يقول كذا » و فى البخارى عن زهير عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم و ليس ان يقول : الفجر او الصبح ، و قال : باصابعه و رفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، و قال زهير : بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم يمدهما عن يمينه و شماله ـ اه . قال الحافظ فى الفتح : و فى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا و لا هكذا و لكن الفجر هكذا فكأن اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ـ اه . و فى موضع آخر من البخارى فى هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا ـ اه . و فى مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده و رفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه ـ اه . و مثل البخارى فى سنن البيهقى و فى الطحاوى فى هذا الحديث و قال : و ليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرقهما . و فى حديث زهير خاصة و رفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا ـ اه .

(٥) و كان فى الأصل « اصابعه » و فى كتب الحديث « اصبعيه » و هو الصواب .

Marfat.com

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن[1] قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : أذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ناد نآم العبد ، فصعد بلال و قال : ويل لبلال ثكلته امه و ابتل من نضح دم جبينه ! فلما صعد قال : نام العبد ـ ثلاثا ، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) هكذا فى الأصل ، لكن فى كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا ـ اخرجه الطحاوى . و أخرج الدارقطنى عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه و سلم ان يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل ـ الحديث . و ذكره البيهقى فى الخلافيات كما فى الجوهر النقى نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الأسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال : اذن بلال فأمره النبى صلى الله عليه و سلم ان يعيد ـ الحديث ، و فى غريب الحديث للقاسم بن ثابت كما فى التخريج عن ابى سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال : علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا بعد ما يطلع الفجر و لقد اذن بلال بليل فأمره النبى صلى الله عليه و سلم فصعد فنادى : ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا ـ اه .

Marfat.com

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر و كان يجعل اصبعيه فى اذنيه كلتيهما[1] عند الأذان و الاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

و أخبرنا عباد بن العوام قال : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا فى الفجر ، و كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : الأذان ان يقول المؤذن : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله و لم يكن الرجوع فى شهادتين شيئا ، ثم يقول : حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الأذان كله و قالوا : لا نرى الرجوع[2] شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة فى خصلة واحدة و قالوا : انما يقول المؤذن فى اول اذانه : الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان و لا يعيدها[3] فيكون اربعا .

و قال محمد بن الحسن : الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدة .

---

(١) و كان فى الأصل « كلتاهما » و الصواب « كلتيهما » .

(٢) هذا مخالف لما فى ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن مالك بن انس رحمه الله تعالى و ذكر فيها حديث ابى محذورة ـ فراجعها .

(٣) الضمائر كلها بالتأنيث مفردا ، و الظاهر يقتضى ان تكون مثنى ـ تدبر .

Marfat.com

قالوا: و كيف يحتسب مرة واحدة و قد قال مرتين ؟

قيل لهم: مما يدلكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان ألستم تقولون فى آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة و لم تجعلوها مرتين؛ و قلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغى فى قولكم اذا جعلتموها فى اول الأذان مرتين و جعلتم الشهادة مرتين ان يقول فى آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله، و لا يقول[1]: الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم فى آخر الأذان: لا اله الا الله مرة واحدة فينبغى ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد ان تثنوها فى اول الأذان مرتين لأن الشهادة فى اول الأذان مرتين و فى آخر الأذان مرة واحدة .

و مما يدخل عليكم ايضا قولكم فى الاقامة مرة واحدة . أرأيتم اذا اقام[2] المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغى فى قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم؛ و ان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

---

(١) و كان فى الأصل « و يقول » و الصواب « و لا يقول » و لا بد من كلمة « لا » قبل كلمة « يقول » كما لا يخفى على واقف اسلوب الكلام .

(٢) و كان فى الأصول « قام »، و الصواب « اقام » .

Marfat.com

الآخر؛ و زعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما[1] افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم[2] غيره. و قال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله. و قال ابو حنيفة رحمه الله فى مؤذن[3]

---

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من البين. قلت: و لعل الصواب « فكما »ـ و الله اعلم . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و لفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، و الصواب « و يقيم غيره » و فى المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره »، و كان فى الأصل « المؤذن » ، و الصواب « مؤذن » منكرا لأن المقام يقتضى التنكير كما هو فى المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذى هو المؤذن ايضا للمسجد ـ راجع ج ١ ص ١٣٥ من شرح الزرقانى للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود؛ و يتفق قول اهل المدينة مع قول ابى حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة المسنونة فى المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع فى مسجد محلته و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة الأسود بن يزيد فى الفقاهة معروفة عند اهل العلم . و فى ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة فى مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرنى رجال من اهل العلم عن ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله ـ اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقى . و فى نيل الأوطار : قال البيهقى : و قد حكى =

ابن

Marfat.com

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبى قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و الليث بن سعد و الأوزاعى و أصحاب الرأى ـ اه. و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث ابى سعيد الخدرى الذى يفهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة، و به يقول احمد و إسحاق؛ و قال آخرون من اهل العلم: يصلون فرادى، و به يقول سفيان و ابن المبارك ومالك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى ـ انتهى. فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و مالك و الأوزاعى و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتى فى عهد و زمن واحد فى زمن ابى حنيفة لكنهم مقدمون على ابى بكر بن ابى شيبة كما لا يخفى، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩: اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم ـ اه. و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه وعلى الالزام فيه لأحد من الفريقين، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخرين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فماذا يفهم من هذا الصنيع منه وكان اللازم عليه ان يقول: ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للالزام على الامام و هو بمعزل عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه، و هل حديث ابى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد: اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر ـ انتهى. قال الحلبى فى شرح المنية: وإذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار =

Marfat.com

= الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا بل هو الأفضل، اما اذا كان له امام و مؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا. و عن ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار و إلا فلا. و عن ابى يوسف: اذا لم يكن على هيأته الأولى لا يكره و إلا يكره و هو الصحيح - انتهى. و فى باب الامامة من الدرالمختار: و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد ليس له امام و لا مؤذن اه. قال ابن عابدين فى ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته فى الخزائن اجمع مما هنا و نصه ما يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان و إقامة إلا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر اهله بدونهما او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما فى مسجد ليس له امام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة كما فى امالى قاضى خان - اه. و نحوه فى الدرر. و المراد بمسجد المحلة ما له امام و جماعة معلومون كما فى الدرر و غيرها؛ قال فى المنبع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع و بالأذان الثانى احتراز عما اذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اه.

فحصل منها ان فى مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة ليس له امام و مؤذن راتبين؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة الذى صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهلها؛ و يجوز فيه ايضا اذا صلى فيه اهلها بغير اذان و إقامة؛ او بمخافتة الأذان؛ و يجوز فيه ايضا اذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة؛ و يجوز فيه تكرار الجماعة اذا كان الامام مفترضا و المؤتم متنفلا؛ و يجوز ايضا اذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن ابى يوسف رحمه الله. فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة فى المسجد عند الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى فكيف ذكر ابن ابى شيبة فى ذيل حديث ابى سعيد الخدرى ان ابا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. و حديث ابى سعيد موافق لقوله =

Marfat.com

= لأن فيه اقتداء المتنفل خلف المفترض و الامام قائل بجوازه، و أيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة و الامام قائل بجوازه، و لم يرد فى ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية فى مسجد المحلة الذى له امام و مؤذن راتب و جماعة معلومون و الامام و المؤتمون به كلهم يؤدون الفرض الذى وجب عليهم اداؤها ؛ و من ادعى فقد افترى بذلك على الله و رسوله ـ حاشاهما عن ذلك ! و الترغيبات التى وردت فى إقامة الجماعة انما هى وردت فى الجماعة الأولى التى ورد النكير الشديد على تاركها كما فى حديث ابى هريرة ؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ـ اهـ . و نحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال : يتخلفون عن الجمعة ؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هى التى ندب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية و الثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهلم جرا فثبت به ان وجوب الاتيان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد حتما و بتة و إلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علموا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا و أنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا و هو غير محبوب فى نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث . و فى سنن النسائى و غيرها : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ؛ و حمله على ما قلنا به اولى و قد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد اخذنا به و فيه الاحتياط و هو الموفى لمنشأ الشارع و متممه فى ترغيب الجماعة و الترهيب عن التخلف عنها وحديث ابى سعيد وأنس و عصمة واحد ليس بمتعدد كما هو فى نصب الراية ؛ و فى نقل مذهب الامام قصور فى نصب الراية . فثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابى شيبة ليس بمخالف لقول ابى حنيفة و ما فهمه من حديثه فهو رد عليه و فى الاقتصار عليه و الاختصار قصور فاحش و تدليس و تلبيس لا يليق =

Marfat.com

= بأئمة الحديث لا سيما ابن ابى شيبة فانه رواه فى المصنف عن غير الامام ما يوافق قوله فقد اخرج عن الحسن كان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم اذا دخلوا المسجد و قد صلى فيه صلوا فرادى . و عن ابى قلابة يقول : يصلون فرادى ـ اه . و قد روى الطبرانى برجال ثقات عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ـ اه ؛ و راجع ج ٢ ص ٦٨٥ الى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ الى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للحافظ العينى ، و لعل انسا رضى الله عنه صلى جماعة فى مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة كان مسجد الطريق او مسجد المحلة الذى لم يكن له امام راتب و مؤذن و جماعة معلومة و لذا اذن و أقام و إلا فلا يجوز تكرار الأذان و الاقامة فى مسجد قد اذن فيه و أقيم مرة واحدة ؛ و أثر انس المذكور فى البخارى معلقا يوافق ما روى عن ابى يوسف فى تغيير الهيئة الأولى فانه لما صلى جماعة قام فى وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن ابى شيبة عنه ، اشار اليه امام العصر شيخ الحديث فى دروس البخارى و الترمذى : و لم يجمع فى مسجد محلته بل فى مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة او بنى زريق . و فى رد المحتار نقلا عن المنبع ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه : و لنا انه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المجلس و قد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله و صلى بهم و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد و لأن فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم و أما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق ـ اه . و مثله فى البدائع و غيرها . و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة و لو بدون اذان و يؤيده ما فى الظهيرية : لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية ـ اه . و هذا مخالف لحكاية الاجماع المارة ـ انتهى ؛ و فيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

Marfat.com

أذن لقوم[1] ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فأقام و صلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ[2] أ يعيد الصلاة معهم؟ قال[3]: لا يعيد الصلاة معهم و لا يجمع فى مسجد مرتين. و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة[4].

و قال اهل المدينة: و من جاء[5] بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-[6]].

و قال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى[7]. و قال اهل المدينة: [الأذان مثنى-[8]] مثنى و الاقامة فرادى فرادى[9] غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين[10].

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا و الله تعالى اعلم.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « يقوم » بالفعل الغائب و الصواب « لقوم » باللام الجارة تؤيده ما فى موطأ مالك، و القوم الجماعة.

(٢) كذا فى الأصل، و الأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو فى الموطأ.

(٣) و فى الموطأ « فقال ».

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية « ابو حنيفة » و هو من سهو الناسخ.

(٥) كذا فى الأصل و كذا هو فى الموطأ و هو الصواب، و فى الهندية « جاءه ».

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و إنما زيد من الموطأ. ثم هاهنا كانت مسألة السترة و ليس هذا مقامها و أدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام و أدرجتها فى آخر الباب.

(٧) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « الاقامة » منه اى « الأذان و الاقامة مثنى مثنى ».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

(٩) و كان فى الأصل « فردا فردا »، و الصواب « فرادى فرادى ».

(١٠) لفظ « مرتين » كان فى الأصل بعد قوله « الصلاة » و هو من سهو الناسخ، و الصواب « يقولها مرتين ».

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : فقد تركتم قولكم فى الاقامة ينبغى لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة و ما بينهما افتراق فان [من ـ ١] يقول : الله اكبر [الله اكبر ـ ٢] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها و أفرد بعضها . ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : أول من نقص التكبير فى الصلاة و خطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية بن ابى سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : الأذان و الاقامة مثنى مثنى .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : كان التثويب [٣] فى صلاة الصبح بعد ما فرغ

---

(١) كلمة « من » ساقطة من الأصل و لا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) راجع شرح معانى الآثار و كتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا فى اذان الصبح . قال الطحاوى : و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ـ اه . قلت : و هذا موافق لما فى كتاب الأصل قال فيه : كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و أحدث الناس هذا التثويب و هو حسن ـ اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه و هو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان فى المنام بزمان و لم يكن فى اصله ، قال صلى الله عليه و سلم : اجعله فى اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته و لو كان مراده صلى الله عليه و سلم هذا يعين له المقام و لم يعينه و ما روى فيه شاذ فعلم انه فى آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان . ف .

Marfat.com

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم. و أهل الحجاز يقولون: الصلاة خير من النوم فى الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم[1] بن جبير عن عمران[2] بن

---

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير، و هل حكيم بن جبير هو الذى ذكور فى التهذيب او غيره؟ نعم هو الذى ذكره فى التهذيب و ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و ابن ابى حاتم، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعى و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان و شعبة و اسرائيل و على بن صالح و شريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول فى الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه - اه. ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد؟ و فى كتب الرجال سالم بن ابى الجعد: و فى ابناء التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم. و فى اللسان: عمران بن ابى خليد. قال ابو داود: ليس بثقة - اه. و لعله يتشخص و لا بعد فى ان حكيم بن جبير هو الأسدى الثقفى الكوفى من رجال الأربعة كما فى ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب. و عمران بن الحارث السلمى يأتى فى باب القنوت فى الفجر و هو من رجال مسلم و النسائى و هو فى ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب. و عمران بن مسلم الجعفى الكوفى فى ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب. و عمران بن ابى يحيى اثنان فى ص ٣٢٠ من التعجيل. و عمران بن ابى الفضل الابلى فى ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المنقرى فى ص ١٣٧ من التهذيب، و عمران بن ابى عطاء فى ج ٨ ص ١٣٥ منه. قلت: عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى فى تأريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) و قال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود فى الأذان و قال فى ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى. و عمران هذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. ف

Marfat.com

ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح -[1]] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزد فى اذان الله[2]؛ قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٢) لا ادرى ما ذا اراد به الأسود و هو ثابت فى روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن على نحوه - ذكره فى نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: و ذهبت العترة و الشافعى فى احد قوليه الى ان التثويب بدعة. قال فى البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن على على نبينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه. ثم قال بعد ان ذكر حديث ابى محذورة و بلال قلنا: لو كان لما انكره على و ابن عمر و طاوس - الخ. و أخذ بقولهما امامنا و تمذهب به. و روى عنه ان التثويب فى نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه. قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وأما الكلام فى موضع التثويب فقد ذكر فى الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم و هذا يفيد ان لا يفعل فى نفس الأذان؛ و ذكر فى كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احدثه الناس و ان تثويبهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم. قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه: و روى سمادة (كذا و لعله ابن سماعة) عن ابى حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم و كان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم و يحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال: و ينبغى ان يثوب فى الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف فى التثويب بعد =

Marfat.com

= الأذان بساعة . و فى الجامع الصغير : بين الأذان و الاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتى الفجر فيما بين الأذان و التثويب فلا بأس به و هو قول ابى حنيفة ، قال : و يثوب و هو قائم كما يؤذن - فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ، قال الحسن فى كتاب الصلاة : قال ابو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول : حى على الصلاة مرتين ، قال : و به نأخذ . و قال ابو يوسف فى الجوامع : التثويب بين الأذان و الاقامة فلا يجعله فى صلب الأذان ، و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان . و ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى فيما بين الأذان و الاقامة اما وجه الرواية التى جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن ابى محذورة رضى الله عنه قال : و كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، و(من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه و كذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ فى الاعلام ؛ و الخبر الذى روى جعل ذلك فى اذان الفجر فمعناه انه خص به (و فى نسخة : بالتثويب) كما روى فأقر ذلك فى صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة و أما رواية الحسن فى اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغى للمؤذن فى صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج (الى) ان يفصل بين الذكرين ليقع به (فى) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين فى شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . ف

Marfat.com

و قال[1] ابو حنيفـة : من لم يجد سترة يصلى اليها فهو فى سعـة من ان يصلى الى غير سترة .

و قال محمد بن الحسن : و لا يخط[2] بين يديه خطا فان الخط و تركه سواء .

(١) هذه العبارة الى قوله « لا يعرف » كان فى وسط مسائل الأذان و لا تعلق لها بهاء و انما هى من مسائل السترة فى الصلاة و بباب السترة و مسائل الصلاة اليق فأخرجتها من البين و وضعتها فى آخر باب النداء و كان الاصوب ان تخرج من الباب و تذكر فى باب آخر مناسب لها و قد اشرت الى ذلك فيما تقدم ايضا .

(٢) فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود و ابن ماجه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : اخرجه احمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان و لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - اهـ . و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله فى روايـة عنهما كما فى رد المحتار و مراد من نفاه انه عندا مكان الغرز لا يكفى الوضع وعند مكان الوضع لا يكفى الخط و إلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان و البيهقى و احمد و ابن المدينى كما فى كتب القوم و السنة اولى بالاتباع . قلت : و ما قاله العلامة المفتى قول ابن الهمام بعينه فى فتح القدير و ان لم يعزه اليه و إمامنا و تلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووى فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ : و استدل القاضى عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال و ان جاء به الحديث و أخذ به احمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (الى ان قال) و لم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى و حديث الخط رواه ابو داود و فيه ضعف و اضطراب و فى المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابى هريرة و فى آخره فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه رواه =

Marfat.com

و قال اهل المدينة : الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلى اليها انه فى سعة من ان يصلى الى غير سترة و لا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر[1] لا يعرف.[2]

= احمد و ابو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد و كذلك ضعفه الشافعى و غيره و صححه ابن المدينى و غيره و قال ابن عيينة : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث و قال البيهقى لا بأس بهذا الحديث فى هذا الحكم ـ اه . و قال البيهقى فى سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١ : قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجىء الا من هذا الوجه قال سفيان : و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شىء تشدونه به قال : و احتج الشافعى بهذا الحديث فى القديم ثم توقف فيه فى الجديد فقال فى كتاب اليويطى و لا يخط المصلى بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف فى اسناده و لا بأس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق ـ اه . قلت : و يبنى على الخط جوازا لمرور بين يدى المصلى و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الأحكام والله اعلم . ف

(١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى للوطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان فى تصويرها اختلاف البيان .

(٢) اطلاع مهم متعلق بباب الأذان :

قد سها الحافظ ابن ابى شيبة فى مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد فى الأذان و الاقامة عند قضاء الفائتة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة بأنه لم يقل بهما فقال بعد رواية حديث ابى عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فى شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق ـ الحديث ، وذكر ان ابا حنيفة قال : اذا فاتته الصلوات لم يؤذن فى شىء منها و لم يقم ـ اه . و هذا كتاب الآثار للامام محمد ففيه : قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

Marfat.com

= عليه و سلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه ـ انتهى . فعرفت بذلك ان مذهب الامام ابى حنيفة الأذان و الاقامة فى اداء الفائتة فما عزاه اليه ابن ابى شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعا ، و حديث ليلة التعريس رواه الامام محمد فى باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال : اكلأ لنا الصبح ـ الحديث . و هو مرسل وصله مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ إلا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ـ انتهى . و مرسل النخعى ايضا موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة . و فى ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن ابى شيبة من الأساس و يقطع عرق الالزام الكذب و نص عبارتها و يستوى فى وجوب مراعاة الأذان و للاقامة الأداء و القضاء و جملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفائتة من الصلوات الخمس ، و اما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاته صلاة واحدة قضاها بأذان و إقامة و كذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضوها بالجماعة بأذان و إقامة ؛ و للشافعى قولان فى قول يصلى بغير =

أذان

Marfat.com

= أذان و إقامة و فى قول يصلى بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الأحزاب قضاهن بغير اذان و لا اقامة، و روى فى قصة ليلة التعريس ان النبى صلى الله عليه و سلم ارتحل من ذلك الوادى فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا و لم يأمره بالأذان و لأن الأذان للاعلام بدخول الوقت و لا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

و لنا ما روى ابو قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فى غزوة او سرية فلما كان فى آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشا و فزعا ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادى فانه وادى شيطان ، فارتحلنا و نزلنا بواد آخر ؛ فلما ارتفعت الشمس و قضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . و هكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء ، و لأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان و إقامة فتقضى كذلك ، و لا تعلق له بحديث التعريس و الأحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام فحسن و ان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامة للبواقى فهو جائز ؛ و قد اختلفت الروايات فى قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلوات التى فاتته يوم الخندق فى بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا و فى بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها و فى بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا فى باب العبادات ـ انتهى . انظر هل ترك ملك =

Marfat.com

= العلماء الكاسانى خفاء فى المسألة و توضيح المذهب فيها فالامام ابو حنيفة قال : بالأذان و الاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفائتة و هو حسن و أولى و أفضل عنده والاقتصار على الأذان والاقامة للأولى وللبواقى على الاقامة جائز عنده لأن الروايات فى ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص فى الاقتصار على الأذان و الاقامة للأولى و على الاقامة للبواقى و الثانى حديث ابى سعيد ففيه نصا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق و لا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايماء باسم الاشارة . فحديثان فى الأصل يخالفان ما رامه ابن ابى شيبة من التبويب موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه و ظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابى شيبة فى هذا الباب افتراء محض على الامام ابى حنيفة او تدليس و تلبيس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة و العمل بما هو الحق و لما كان فى احاديث الباب ارسالات و اطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يجزم بجانب و ترك آخر ، بل يظنه غلطا و لم ينص فى حديث صحيح ان الأذان و الاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هى باطل . و من اختار ذلك فعليه ان يأتى ببرهان واضح على ذلك و هما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح ؛ و قد رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عن الأسود و علقمة قالا : اتينا عبد الله فى داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا و لم يأمر بأذان و لا إقامة ـ اه . و لفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه فى بيته بغير أذان و لا إقامة و قال : إقامة الامام تجزئ ـ اه . قال محمد : و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا فى جماعة فأحب الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس ـ اه . و أعجب من الذى رد على الامام من الذى اشاع هذا الجزء آثارة للفتنة فى العوام و هو السيف البنارسى كيف اشاع هذا الافتراء او لم ينظر كتب الأحناف و لم يرد على ابن ابى شيبة بقوله هذا افتراء على الامام و ليس هو مذهبه =

Marfat.com

= و أين ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم فى امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار وادعى انه من اهل الحديث ، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة فى الباب اخرجه الترمذى والنسائى و ابو داود الطيالسى والامام احمد فى مسنديهما ايضا ، قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس فى الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها ، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة فى هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا وليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه ايضا كما فى نصب الراية ، وههنا حديث آخر اخرجه البزار فى مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فصلى العصر ثم امره فأذن و أقام فصلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فصلى العشاء ، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦ ، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع ولعله هو الذى فى املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة ثلث تراجم فى السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منهما ، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابى الزبير المكى به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره ثم قال : الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، واخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =

Marfat.com

باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح .

و قال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا و قال : سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

و قالوا : لا يفعل ذلك فى السجود و رووه[1] ذلك عن ابن عمر .

و قال محمد بن الحسن : جاء الثبت عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود انهما[2] كانا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا و أقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابى شيبة و ما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر و هذه الأحاديث المختلفة فى الباب و عمل ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه و أجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث و لم يترك حديثا من الباب و لكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شاؤه

و حديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجه مسلم فى صحيحه و راجع ص ٦٨ من عقود الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجه الطحاوى ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة و هو راكب - هذا و الله تعالى اعلم و علمه اتم .

(١) كذا فى الأصل و هو الأصح و الأرجح ، و فى الهندية « و رواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل . و فى الهندية « انها » و هو من سهو الناسخ .

Marfat.com

ابن ابى طالب و عبد الله بن مسعود كانا[1] اعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلينى[2] منكم اولو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلى .

فترى ان اصحاب الصف الأول و الثانى اهل بدر و من اشبههم فى مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دونه من فتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما و من اشبههما[3] من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انهما اعرف[4] بما يأتى من ذلك و ما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر و ابى جعفر القارى انهما اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع قالا[5] : و كان يرفع يديه

---

(١) كذا فى الأصل ، وسقط لفظ « كانا » من الهندية ، و الصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) و فى الأصل « فليكبر » و هو تصحيف ، و الصواب ما كتبته .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب ، و فى الهندية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان فى الأصل « وانما عرف » ، والصواب « وانهما اعرف » ففى الأصل تصحيف و هو من سهو الناسخ ؛ و يمكن ان يكون « و انهما عرفا » بالمثنى فى كلا الموضعين ، و الأصح ما كتبته .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ » و هو الأصوب .

Marfat.com

حين يكبر و[1] يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلى و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة و نحوه و لكنا احتججنا عليكم بحديثكم .

و قال ابو حنيفة : لا ينبغى للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى شىء من صلاته . و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال : رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: لا يرفع[2] يديه فى شىء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم [3]فرآه يرفع يديه إذا كبر و إذا ركع[3] و إذا رفع. قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه و آله وسلم يفعل الا ذلك اليوم لحفظ[4] هذا منه و لم يحفظه[5] ابن مسعود

---

(١) و حرف « واو » ساقط من الأصل موجود فى موطأ الامام محمد .

(٢) و فى موطأ محمد « لا ترفع يديك ـ الخ » بالخطاب .

(٣ - ٣) كذا فى موطأ الامام محمد و هو الصواب ، و كان فى الأصول « فرأه يرفع اذا كبر و إذا كبر .

(٤) كذا فى موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، و كان فى الأصول « أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام .

(٥) كذا فى الموطأ وهو الصواب وكان فى الأصول « و لم يحفظ » بدون الضمير المنصوب .

Marfat.com

و أصحابه ما حفظته[1] و ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء[2] الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر[3] يرفع يديه بحذاء[4] أذنيه فى اول تكبيرة الافتتاح للصلاة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعى عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه و كان من اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه [ان على بن ابى طالب كرم الله وجهه -[5]] كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما فى شىء من الصلاة .

باب القنوت فى الفجر[6] و القراءة فى الصلوات[6]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت فى صلاة الفجر لأن رسول الله

---

(١) قوله « ما حفظته » لم يذكر فى الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى هذه » مكان « فى بدء » و هو من تصحيفات الناسخ .

(٣) و سقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، و الصواب اثباته .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر و هو الأولى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و كان فيها : و كان يرفع يديه ، و انما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . ف

(٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب و ليس لها اثر فى باب القنوت فلا بد من =

Marfat.com

صلى الله عليه و آله و سلم قنت شهرا واحدا و لم يقنت قبله و لا بعده؛ و لم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا. و قال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين[1] فلم اره قنت[2] فى صلاة الفجر.

و قال اهل المدينة: يقنتون[3] فى صلاة الفجر بعد الركوع. و ذكر[4] مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت فى شىء من الصلاة و لا فى الوتر الا انه كان - [5]] يقنت فى صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك[6]: و على ذلك كان الناس فى زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها فى موضع آخر، وسيأتى باب مستقل فى الكتاب الا اثر عمر رضى الله عنه يأتى آخر الباب.

(١) كذا فى كتاب الآثار للامام محمد وكذا فى كتابى الآثار للامام ابى يوسف ص ٧١ و الامام الحسن بن زياد و مسند ابن خسرو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩. و «سنتين» و هو الصواب، و كان فى الأصل «سنين» و هو تصحيف.

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «قانتا» بصيغة اسم الفاعل كما هو فى كتاب الآثار.

(٣) كذا فى الأصل، و الصواب عندى «القنوت فى صلاة الفجر» فقوله «يقنتون» تصحيف «القنوت» - والله تعالى اعلم. قلت: ولعل الصواب «و كان اهل المدينة يقنتون» «و قال» تصحيف.

(٤) و فى شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك. و فى اكثر الموطأت بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة و لا فى الوتر الا انه كان يقنت فى الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه.

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقانى للموطأ، وانما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه.

(٦) و فى المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع =

و على

Marfat.com

و على ذلك[1] ادركتهم .

و قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه[2] بعضا [3]فهم يقنتون فى الفجر بعد الركوع و فقاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن[4] يقنت فى صلاة الفجر و لا فى الوتر[5]. و ابن عمر من فقهاء اهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركوا قوله و تركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [و ذهبوا ـ[6]]

= لا يكبر للقنوت ، قال : و قال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، قال مالك : والذى آخذ به فى خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : و قال مالك فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : و ليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت ـ اه . وفى ج١ ص٢٨٧ من شرح الزرقانى بعد حديث ابن عمر قال الباجى : لم يدخل فى الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت فى الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده ـ اه . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم لاختلاف الآثار فيها ـ راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى و نصب الراية و فتح القدير و البناية و غيرها من كتب القوم .

(١) و هو موافق لدأب مالك فى الموطأ ، و كان فى الأصل « و كذلك » .

(٢) و فى الأصل « بعضهم بعضها » ، و الصواب « بعضه بعضا » .

(٣) و كان فى الأصل « هم » و الصواب « فهم » .

(٤) و فى موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ـ اه . و فى موطأ مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ـ اه . بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقانى على الموطأ .

(٥) و فى الأصل « و لا وتر » و ليس هذا فى الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

Marfat.com

الى ان يقنتوا بعد الركوع و قد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت[1] فى الفجر.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن حوط عن ابى الشعثاء ـ[2]] عن ابن عمر[3] [انه ـ[4]] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه[5] يقوم فى الصلاة لا يقرأ القرآن و لا يركع .

---

(١) كذا فى الأصل « يعنى القنوت فى الفجر » و فى كتاب الآثار « يعنى فى صلاة الفجر ».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ و انما زيد من آثار ابى يوسف .

(٣) و فى الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » و فى كتاب الآثار للامام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابى الشعثاء عن ابن عمر » و فى كتاب الآثار لأبى يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر ـ الخ » و هو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى كما يظهر ذلك من الطحاوى و يؤيده ما سيأتى فى ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما و فى السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موجود فى كتابى الآثار للامام ابى يوسف و الامام محمد فزدناه .

(٥) و كان فى الأصل « ان » و فى آثار محمد « انه يقوم » و هو الصواب ، و فى آثار ابى يوسف « انه قال لأبى الشعثاء انبئت ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع » ـ اه ، و لم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله فى الآثار قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر ـ القنوت فى صلاة الفجر ـ اه .

Marfat.com

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم ير[1] قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا[2] فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله[3] و لا بعده؛ و ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قانتا[4] حتى فارق الدنيا.

و أخبرنا ابو حنيفة عن حماد[5] عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب ـ[6]] رضى الله عنه انه[7] صحبه سنتين[8] فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه. و قال[9] ابراهيم: ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، و ان[10]

---

(١) و فى آثار ابى يوسف «انه لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم» ـ اه.

(٢) و فى آثار الامامين «الا شهرا واحدا» بدون «فى» و هو الأصوب.

(٣) و فى آثار ابى يوسف «قبلها و لا بعدها».

(٤) و فى آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو فى آثار ابى يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) و سقط «عن حماد» من الأصول، و هو فى آثار ابى يوسف و محمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) و فى آثار ابى يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر و لا حضر ـ اه.

(٨) و كان فى الأصل «سنين» بالجمع لفظا، و الصواب «سنتين» بالمثنى كما هو فى آثار ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى.

(٩) و قوله «و قال» فى آثار محمد بدون الواو، و فى آثار ابى يوسف بسند مستقل.

(١٠) و فى آثار محمد «و أما اهل الشام فانما اخذوا القنوت» و فى آثار ابى يوسف =

Marfat.com

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفى[1] عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فى صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء ـ انا افهمك : الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شىء ما رأيته و لا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ : «" حم ـ المؤمن " حتى بلغ " و سبح[2] بحمد ربك بالعشى و الابكار " ركع ثم قام فقرأ بقيتها و لم يقنت .

اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابى اسحاق[3] عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو على علىّ فأخذ اهل الشام عنه » ـ اه .

(١) و كان فى الأصول « عمر بن مسلم » و هو مصحف ، و الصواب « عمران » و هو « عمران بن مسلم الجعفى الأعمى الكوفى » ذكره فى التهذيب و ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ، روى عن سويد بن غفلة و زاذان و غيرهما روى عنه الثورى و شعبة و شريك و غيرهم و هو ثقة ليس من رجال الست . ف

(٢) وكان فى الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف

(٣) و كان فى الأصول « اسماعيل بن اسحاق » و هو خطأ و فى التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ و ج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العبسى ابو اسرائيل بن ابى اسحاق الملائى الكوفى » و هو الصحيح .

Marfat.com

الأيامى[1] عن مجاهد بن جبر[2] ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح[3] قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان[4] عمر بن الخطاب يقنت [فى الفجر -[5]]؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت فى الفجر.

---

(١) كذا فى الأصول، و يقال «اليامى» ايضا و قيل: الصواب «اليامى»، لكن فى التهذيب فى ترجمة زيد بن الحارث «اليامى» و يقال «الأيامى» فعلم منه ان «الأيامى» ايضا صحيح - و الله تعالى اعلم.

(٢) و كان فى الأصول «مجاهد بن الحجاج» و هو خطأ، و الصواب «مجاهد بن جبر» فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا فى الأصل الهندى «ابن ابى نجيح» و فى الأصل «عن ابى نجيح» هنا و فى اللفظ الآتى و سقط لفظ «ابن» من الأصل و لعله زاده بعض اهل العلم و الخبرة من غير تنبيه منه على زيادته و كان ينبغى له ان ينبه عليه، و الصواب اثبات لفظ «ابن» لأنه يروى عن سالم و مجاهد و يروى عنه ابن عيينة و اما ابوه ابو نجيح يسار المكى فيروى عن ابن عمر و أبى هريرة و أمثالهما و لم يدركه ابن عيينة. ف

(٤) طالع كتب الحديث و الآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر و لم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

Marfat.com

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى فى الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عمران[1] بن الحارث السلمى قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انهما -[2]] قالا : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات فى صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير[3] بن عامر[4] عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله

---

(١) و كان فى الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و سنن البيهقى و الزيلعى و مصنف ابن ابى شيبة و غيرها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان فى الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما فى ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه ؛ قلت : قال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ : بكير بن عامر البجلى روى عن ابراهيم والشعبى وأبى زرعة وعبد الرحمن بن ابى نعم روى عنه وكيع وأبو نعيم =

Marfat.com

ابن مسعود لم يقنت فى الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى[1] بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر ـ او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت فى الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان[2] بن المغيرة عن عرفجة[3] قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .

اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلى ـ اه . ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه و عمرو بن ميمون و عنه الثورى و مسعر ـ تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : و روى هذا الحديث ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت فى الفجر ، و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت ـ اه . و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد و عمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) ـ اه . ف

(٢) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى و هو عثمان الأعشى و هو عثمان بن ابى زرعة و هو عثمان الثقفى ثقة ـ التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) و هو ابن عبد الله الثقفى و يقال السلمى روى عن ابن مسعود و غيره ـ التهذيب .

Marfat.com

اخبرنا مالك بن انس قال[1] حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى[2].

باب القراءة[3] فى الصلاة

و قال ابو حنيفة: ينبغى للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن و سورة معها، و أما [فى ـ 4] الركعتين الأخريين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب و ان شاء سكت و لم[5] يقرأ شيئا و ان شاء سبح و ان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا.

(١) كذا فى الأصل «قال حدثنا» و لفظ «قال» ساقط من الهندية.

(٢) يعنى و لم يقنت و إلا فالأثر المذكور لا يناسب بباب القنوت كما لا يخفى و إنما هو من باب سجود القرآن و لذا اخرجه الامام محمد بهذا السند و المتن فى موطئه فى باب سجود القرآن و لعل الكاتب ادخله فى غير محله او ذكره دليلا على تطويل القراءة فى الفرض و على هذا يناسب بالجزء الثانى من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف و لم يذكر فى الباب ما يتعلق بالقراءة فى الصلاة بل ترجم بها بعده ـ فتأمل.

(٣) ترجم بباب القراءة فى الصلاة و لم يذكر فيه اثرا يدل على ما ترجم به و ما اخرجه فيه من الآثار فانما يناسب بباب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر.

(٤) و كان فى الأصل «و أما الركعتين» فسقطت كلمة «فى» من البين و يمكن ان يكون هكذا «و أما الركعتان ـ الخ» بالرفع لا بالجهر و يرد عليك ما فى الباب لكن الآثار التى اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل بباب سجود القرآن كما ستقف عليه و مثل هذا فى الكتاب من تصرف الكاتب كثير.

(٥) و فى الأصول «فلم» بالفاء.

Marfat.com

و قال اهل المدينة[1] : العمل[2] عندنا ان يقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن و سورة [و ـ[3]] فى الأخريين بأم القرآن [و سورة ـ[4]] وليس العمل عندنا فى قراءة سورة مع ام القرآن الا فى الأربع جميعا [و ـ[3]] ليس ان يقرأ فى الركعتين الأخريين إلا بأم القرآن فقط .

و قالوا : ان لم يقرأ فى الركعتين [الأخريين بسورة مع ام القرآن ـ[5]] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا و قد اساء فى التعمد .

و قال محمد[6] بن الحسن : و قد بلغنا عن على بن ابى طالب انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الثالثة من المغرب

---

(١) وقعت هذه العبارة فى الأصول بعد قوله « و قال محمد ـ الخ » لكنى قدمتها عليه على دأب الكتاب و أخرت ما كان مقدما وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة فى الصلاة من المدونة الكبرى و موطأ مالك مع شرحه للزرقانى حتى يظهر ما فى العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ « سورة » من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق ـ و راجع المدونة الكبرى فى هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته بما علمته من المدونة الكبرى و السياق ايضا مقتض ان تزاد هذه العبارة ، و فى العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) و الواو ساقط من الأصل ، و قوله « قال محمد ـ الخ » مقدم فى الأصول على قول « اهل المدينة » ، و الصواب تقديم قول « اهل المدينة » و تأخير قول « و قال محمد » فرتبنا القولين .

Marfat.com

بأم القرآن و قرأ بهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب[1] ».

باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة و هى السجدة الأولى .

و قال اهل المدينة : [فى سورة الحج سجدتان ـ[2]] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين و ان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين .

و قال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر[3] و ليست العامة[4] عندنا على ذلك و انما روى[5] هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر و لو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة و من أتى بها[6] من الآفاق و لكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

---

(١) و سرد فى ختم الباب آثارا كلها متعلقة بباب سجود القرآن و لا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد فى الرد ايضا سقط من الأصل ، والآثار التى كانت هاهنا ادخلتها فى باب سجود القرآن بعد بلاغ ابى بكر ، و سيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من كتب الموالك .

(٣) زاد فى الموطأ « و ابن عمر » .

(٤) هكذا فى الأصول و يمكن ان يكون مصحفا و يكون الصواب و ليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد فى الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة « الحج » فسجد فيها سجدتين و قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين ـ اه » .

(٦) و كان فى الأصول « به » و الضمير للمدينة و لذا بدلناه بضمير التأنيث .

Marfat.com

و قال ابو حنيفة : السجدة فى « صٓ » واجبة .

و قال اهل المدينة : ليس فى « صٓ » سجدة .

و قال ابو حنيفة : فى المفصل ثلاث سجدات : التى فى آخر « النجم » ، و التى فى « اذا السماء انشقت » ، و التى فى آخر « إقرأ باسم ربك الذى خلق » .
و قال اهل المدينة : ليس فى المفصل سجود[1] .

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : سجدة « صٓ » سجدها داود عليه السلام توبة و نحن نسجدها شكرا[2] .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سجد فى « صٓ » و ليست من عزائم السجود[3] .

---

(١) كذا فى الأصول ، و سقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتى : « و قال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك و قد جاءت فى سجود « صٓ » آثار كثيرة » .

(٢) اخرجه النسائى فى سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد « اخبرنى ابراهيم بن الحسن التميمى ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمدانى به مثله » قال الحافظ فى ص ١٢٨ من الدراية : رواته ثقات ـ اه ، و لم يذكره فى بلوغ المرام ، و أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به .

(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ١٤٦ : حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه ؛ و هو فى نصب الراية و الدراية و بلوغ المرام .

Marfat.com

اخبرنا [1] سفيان الثورى قال حدثنا السدى [2] عن ابى مالك [3] قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « صَ » على المنبر فنزل فسجد .

اخبرنا مسعر [4] بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال [5]: فى السجدة التى فى « صَ » قال: هى توبة من داود [6] لله ؛

---

(١) هذا الحديث وضعته ههنا و هو من باب القراءة فى الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب و قد اشرت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى ابو محمد القرشى مولاهم الكوفى و هو السدى الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثورى و شيخه ابو مالك ان كان فى الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفارى الكوفى فان اسماعيل السدى روى عنه كما فى ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب ؛ و على هذا ان لم يكن السقوط فى السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعى روى عن عمار و ابن عباس و البراء و غيرهم و أبو مالك الأشعرى صحابى و هل روى عنه السدى ام لا موقوف على الكشف ، و أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق الكوفى متأخر عن الغفارى الكوفى و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعرى شامى صحابى كما فى اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابى كما فى مواضع أخرى من الكتاب ، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم من مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اجمعين ففتش عنه ، و الحديث مرفوع متصل عند ابى داود و غيره عن ابى سعيد الخدرى و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيفه بابى مالك هذا ـ لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة فى الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب عندى « انه سئل عن السجدة فقال » .

(٦) و كان فى الأصل « من الله » مكان « من داود » و الصواب « من داود لله » =

Marfat.com

أمر الله نبيه ان يقتدى به .

و أخبرنا [1] سفيان بن عيينة عن عبدة [2] بن ابى لبابة [3] قال سمعت ابن عمر يقول : فى « صَ » سجدة .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة فى « صَ » ـ [4]] ؟ قال : « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » قال : فكان [5] يسجد فى « صَ » .

اخبرنا سلام بن سليم [6] الحنفى عن ليث بن ابى سليم [7] عن عطاء بن ابى رباح [عن ابن عباس انه ـ [8]] قال : جاء رجل من الأنصار الى النبى صلى الله عليه

= كما هو فى كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) و فى الأصل « عبيدة » و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « لباية » بالياء ـ و هو تصحيف ، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعله سقط بعض الألفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت : و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد فى « صَ » و تلا هذه الآية « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ اه » فصار فيه تقديم و تأخير ـ و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الأصل « سلام بن سليمان » و الصواب « سلام بن سليم » .

(٧) و كان فى الأصل « ليث بن ابى سليمان » و هو تحريف و الصواب « ابن ابى سليم » .

(٨) كذا فى الأصل و أظن ان قوله « عن ابن عباس انه » سقط من السند فان =

Marfat.com

و آله و سلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة «صٓ» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [سجدت و كانت ـ[1]] شجرة بين يدىَّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت[2]: اللهم احطط [عنى ـ[3]] بها وزرا و أعظم [لى ـ[3]] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى السنن و الحاكم فى المستدرك و الرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة و غيرها و الحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه و هو فى نصب الراية و لم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية و فى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرك فسمعتها و هى ساجدة ـ اهـ. و لفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبى صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بها وزرا و اكتب لى بها اجرا و اجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبى صلى الله عليه و سلم قرأ السجدة فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة ـ انتهى. و فى الترمذى: وضع عنى بها وزرا ـ وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود ـ اهـ. و هو فى المستدرك بلفظ: و اقبلها منى كما قبلت من عبدك داود ـ اهـ. و مثله فى سنن البيهقى بتقديم و تأخير و تغير يسير. و من هذا علمت ان الصلات كلها سقطت من الأصل و شىء من العبارة ايضا سقط منه و الحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و أبى سعيد رضى الله عنهم.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل و فيه هكذا الى توبة داود و شجرة بين يدى ـ الخ و هو كما ترى و دعاء الشجرة كانت فى سجودها، و فى الأصل ايضا ثم استوت و هو عندى تصحيف لأنه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم.

(٢) اى فى سجودها. (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

Marfat.com

و احدث [لى بها ـ[1]] شكرا. قال فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: نحن احق [منها ـ[1]] ان نسجد. [قال[2]:] فقرأها فسجد.

قال محمد[3] بن الحسن: فالسجود فى «صَ» لا ينبغى ان يترك، و أما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا[4] ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة[5] مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن[6] بن ابى ليلى قال: أمَّنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة «يوسف» حتى اذا انتهى الى قوله «و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى[7] حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ «النجم» فسجد ثم قام فقرأ «الزلزلة».

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل و كذا ضمير السجدة و شىء من العبارة.

(٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة و متأخر عن الآثار التى بعده.

(٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الأصل على قوله «قال محمد ـ الخ» و السياق يقتضى التأخر كما لا يخفى.

(٥) لم اجد «خارجة مولى ابن هاشم» فى كتب الرجال، و فى اللسان «حازم مولى بنى هاشم» بالحاء المهملة و الزاى المعجمة المكسورة و الميم ثم هو روى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى ام لا؛ و قد رواه الطحاوى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ «اذا زلزلت» ـ اه: و قد نقلته كما هو فى الأصل.

(٦) رواه عنه الطحاوى و روى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى و الموطئين و البيهقى و غيرهم.

(٧) و فى الأصل «فبكى» و الصواب «بكى».

Marfat.com

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة ان[1] ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سجد فيها .

اخبرنا قيس[2] بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش الأسدى قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم سجود القرآن أربع: « الٓمٓ تنزيل » السجدة و « حٰمٓ تنزيل » السجدة ، و « النجم » ، و « إقرأ باسم ربك الذى خلق » .

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا[3] عن ابى هريرة قال[4]: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى « اذا السماء انشقت » و فى « إقرأ باسم ربك الذى خلق » .

اخبرنا مسعر بن كدام [قال حدثنا ابو اسحاق السبيعى -[5]] قال حدثنا

---

(١) هكذا فى موطأ محمد ، و فى الأصل « عن ابى هريرة » و الأول هو الأرجح .

(٢) من ههنا الآثار التى سردها الامام محمد فى باب القراءة فى الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود فى « ص » - الخ » فتنبه - و هذا كله من اعجاز الكاتب .

(٣) هكذا فى مسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، وفى الأصل « عطاء بن قيس » وهو خطأ .

(٤) سقط لفظ « قال » من الأصول و عند مسلم و البيهقى « قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم » و الحديث مروى عن ابى هريرة من طرق .

(٥) و كان فى الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود = عبد الرحمن

Marfat.com

عبد الرحمن بن الأسود [عن ابيه -[1]] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد فى « اذا السماء انشقت » .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان فى « اذا السماء انشقت » ثم سئل . فقال : أو أحدهما[2] .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحاق [عن الأسود بن يزيد -[3]] قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - الخ » و هو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن ابى اسحاق لا عن ابن الأسود و كذا عبد الرحمن و إن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن ابيه عن عمر ، و قد رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى فتح البارى عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - الخ فالراويان سقطا من السند و لذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) و هو الأسود بن يزيد من ملازمى عمرو ابن مسعود و من جل اصحابهما و هو عند عبد الرزاق كما قلت ، و أبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما فى التهذيب ؛ وقوله « عن ابيه » ساقط من الأصل .

(٢) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « قال منصور او أحدهما - اه » و يفهم بل يظهر من آثار الامام ابى يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى « اذا السماء انشقت » فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود و أخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابنه عبد الرحمن بن الأسود كما فى كتب الرجال .

Marfat.com

اتى على « و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى و ركع و سجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت[1] » .

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام فى شىء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة .

و قال اهل المدينة : لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن و سورة كما يقرأ وحده .

و قال محمد بن الحسن : و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه .

قالوا : لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة .

قيل لهم : فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و أوثق ام عبد الله بن عمر و جابر ابن عبد الله . قالوا : بل عبد الله و جابر .

قيل لهم : فقد اخبرنا[2] فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال : اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، زاد يحي بن يحيى[3] عن مالك : و إذا صلى وحده فليقرأ .

---

(١) الى هنا انتهت الآثار التى فى باب القراءة فى الصلاة و بعدها فى الأصل باب سجود القرآن كما عرفت و انى ادخلت جميع الآثار فى باب سجود القرآن و بعد هذا فى النقل باب القراءة خلف الامام كما هو فى الأصول بعد باب سجود القرآن فتنبه .

(٢) و هو فى باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) و هو الراوى عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك فى بلادنا بلاد الهند =

Marfat.com

قال: وكان[1] ابن عمر لا يقرأ مع الامام .

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام .

فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث[2] وترك قولكم[3].

= بموطأ يحي و موطأ مالك و هو يحي بن يحي بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمداو غيره ممن دونه كما لا يخفى .

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر : ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه ـ انتهى .

و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا ينتهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق الممجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم و تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة ـ و الله اعلم .

(٣) قوله « و ترك قولكم » كذا فى الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، و مع ذلك =

Marfat.com

أرأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع[1] قبل ان يفرغ الرجل[2] الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أيقوم[3] ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه.

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة-[4]] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه-[4]] ويترك القراءة.

قيل لهم: فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع.

اخبرنا عبيد الله[5] بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله[6]

= فانه مخالف لمذهب مالك لأنه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله. قلت: وكان فى الأصل «اترك» وفى الهندية «وترك».

(١) كذا فى الأصول بالفاء، والأولى «وركع» بالواو.

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية «رجل» بالتنكير.

(٣) اى يقف.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٥) وكان فى الأصول «عبد الله» مكبرا وهو تصحيف والصواب «عبيد الله» مصغرا.

(٦) وكان فى الأصول «عن ابى عبد الرحمن بن شداد» وهو خطأ، والصواب =

Marfat.com

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم : من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة .

اخبرنا اسامة بن زيد المدينى قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كَانَ ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال[1]:] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : ان تركته[2] فقد تركه ناس يقتدى بهم و إن قرأت فقد قرأه[3] ناس يقتدى بهم و كَانَ القاسم ممن لا يقرأ .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال : انصت فان فى الصلاة شغلا و[4] سيكفيك الامام ذلك[5] .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كَانَ لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه لا فى الأوليين و لا فى الأخريين و إذا صلى وحده قرأ فى الأوليين

= ما فى الموطأ و كتاب الآثار « عبد الله » و كنيته ابو الوليد ، و قد وقع فى كتاب القراءة للبيهقى ص ١٠٢ « عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابى الوليد عن جابر » و هو غلط والصواب « عن عبد الله بن شداد ابى الوليد عن جابر » بدون كلمة « عن » وأبو الوليد بدل من عبد الله و جابر هو ابن عبد الله الأنصارى صحابى و من فهم غيره فقد وقع فى الخبط .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) و فى الموطأ « تركت » بدون الضمير المنصوب .

(٣) و كان فى الأصل و كذا فى الموطأ « قرأ » بدون الضمير و لا بد منه .

(٤) كذا فى الأصل ، و سقطت الواو من الموطأ .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « ذاك الامام » .

Marfat.com

فاتحة الكتاب و سورة سورة و لم يقرأ فى الأخريين شيئا[1] .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: انصت [للقرآن -[2]] فان فى الصلاة شغلا و سيكفيك الامام .

اخبرنا بكير بن عامر قال[3]: حدثنا ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال[4]: لأن أعض على جمرة احبُّ الىّ من ان أقرأ خلف الامام .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور[5] عن ابراهيم النخعى قال: اول من[6] قرأ خلف الامام كان[7] رجلا اتهم .

---

(١) و كان فى الأصول « شىء » بالرفع ، و الصواب « شيئا » بالنصب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندى وفى الموطأ « للقراءة » مكان « للقرآن » .

(٣) تأمل فى هذا السند . قلت : و كذلك رواه الامام محمد فى موطئه ايضا و روى الطحاوى عن حديج بن معاوية عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا ، و روى عن ابراهيم عن علقمة نحوه ، و روى ابن ابى شيبة عن ابى علية عن ايوب و ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الأسود : لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الامام و اعلم انه يقرأ و روى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة عن الأسود و عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال : وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا - اه . ف

(٤) لفظ « قال » سقط من الأصل .

(٥) فى الأصل « ميمون » و هو غلط ، و الأثر فى الموطأ و هو منصور بن المعتمر .

(٦) و كان فى الأصل « اول ما » و الصواب ما فى موطأ الامام محمد « اول من » .

(٧) و كان فى الأصل « ان رجلا » وهو تحريف ، و فى الأصل الهندى « كان رجلا اتهم » و الصواب ما فى الموطأ « اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم » .

Marfat.com

اخبرنا اسرائيل[1] بن يونس قال حدثنا[2] موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس[3] فى العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتنى؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قُدّامك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال[4]: فسمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال[5]: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء[6] قال اخبرنا[7] بعض وُلْدِ سعد[8] بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء[9] قال اخبرنى[10] محمد بن عجلان ان[11] عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال: ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا.

---

(١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود فى سند الحديث الأول.

(٢) وفى الموطأ «حدثنى».

(٣) كذا فى الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.

(٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا فى الأصل، وفى الموطأ «قال».

(٦) وكان فى الأصل «الفزارى» والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو فى الموطأ والتهذيب، وزاد فى الموطأ «المدنى».

(٧) وفى الموطأ «اخبرنى».

(٨) وكان فى الأصل «بعض رواة» والصواب ما فى الموطأ «بعض ولد سعد».

(٩) وكان فى الأصل «الفزارى» والصواب «الفراء» ومر قبل.

(١٠) كذا فى الأصل، وفى الموطأ «اخبرنا».

(١١) وفى السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

Marfat.com

اخبرنا داود بن قيس المدينى الفراء[1] قال حدثنا عمر[2] بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -[3]] عن جده[4] انه قال : من قرأ مع الامام فلا صلاة له .

باب متابعة الامام فى الجلوس و القيام

قال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل [مريض -[6]] يصلى بالناس جالسا و هم قيام ان ذلك يجزئ .

و قال اهل المدينة : ليس العمل عندنا [على -[7]] ان يصلى الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلى [بهم -[8]] قائما فليقدم غيره يصلى

(١) و كان فى الأصل « الفزارى » و فى الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب و فى الموطأ « عمرو » و ليس بصواب ، و له ترجمة بسيطة فى ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) و هو زيد بن ثابت ذكر فى التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد و كذا ذكره البخارى .

(٥) و فى الموطأ « خلف الامام » و ما تكلم فى بعض هذه الآثار الامام البخارى فى جزء القراءة و غيره فى غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام و غيرهما من الكتب فى هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول لكن وضع المسألة فى المريض و الخلاف و الحديث وارد فى ذلك فزدناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الأصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

بالناس

Marfat.com

بالناس و ليقعد[1] [هو -[2]] فليس[3] من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا و لم يفعل ذلك ابو بكر و لا عمر رضى الله عنهما بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيما[4] بلغنا .

و قال محمد بن الحسن : قد رووا[5] اهل المدينة حديثا هو على قول ابى حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [عن عائشة -[6]] ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج فى مرضه فأتى

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و يقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود فى الهندية .

(٣) و قوله « فليس » كذا فى الأصول ، و الأولى ان يكون بالواو .

(٤) و فى ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال و من نزل به شىء و هو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم و يرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال و سألنا مالكا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يصلى جالسا و يصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغى لأحد ان يفعل ذلك - انتهى » و راجع شرح الزرقانى و معانى الآثار للطحاوى .

(٥) كذا فى الأصول « رووا اهل المدينة » ، و هو صحيح عند اهل الكوفة و له نظائر فى كتب الامام محمد . ف

(٦) و أظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بسهو الناسخ و إلا فهو من مسندها كما عند البخارى و مسلم و ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ . ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن من حديث انس و جابر و عائشة و أبى هريرة و فيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » و الحديث فى كتب القوم قال الترمذى و قد ذهب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله و أسيد بن حضير و ابو هريرة و غيرهم ، و بهذا الحديث يقول احمد و إسحاق و قال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

Marfat.com

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم و هو قول سفيان الثورى و مالك بن انس وابن المبارك و الشافعى ـ اه. قلت: هو رواية عن مالك و إلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا و لا قائما و تفصيله فى المدونة وشرح الزرقانى وغيرهما و كذا فى مذهب احمد شىء من التفصيل كما فى فروعه من الروض و غيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام و يصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اه. و فى صحيح البخارى فى ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به و صلى النبى صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس و هو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدى: قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم (اى فى وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه و سلم ـ انتهى . و قال الحافظ العينى فى ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القارى: و يفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى (شيخه تلميذ الشافعى) و هو الذى ذهب اليه ابو حنيفة و الشافعى و الثورى و ابو ثور و جمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما: وقال المرغينانى: الفرض والنفل فيه سواء و قوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبى صلى الله عليه و سلم و لما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه و سلم صلاته قاعدا و الناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ـ انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و العشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس و عائشة و جابر و أبى هريرة من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يؤم الإمام و هو جالس ـ اه . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

Marfat.com

فوجد[1] ابا بكر و هو قائم يصلى بالناس فاستأخر[2] ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك فى المشهور عنه يعزوه الى ابى حنيفة مع انه ليس بمتفرد فى ذلك بل معه الثورى و مالك فى رواية وابو ثور والشافعى وجمهور السلف و به صرح النووى ايضا فى شرح مسلم والقادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابى شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امريه صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو فى الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابى شيبة من حديث انس و جابر و عائشة فى سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذاك بل ترك ابن ابى شيبة حديث عائشة رضى الله عنها فى مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته فى جوابى عن كتاب الرد قال النووى فى شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعى و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبى صلى الله عليه و سلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبى صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان فى صحيحه الذى نقله الزيلعى فى نصب الراية و السيوطى فى قوت المغتذى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان فى تهوره فى امثال ذلك مكشوف الحال وليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بما يشفى و يكفى فى مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته فى جوابى عنه .

(١) و فى الأصول « فاتى ابى بكر » والصواب « فوجد او فاتى الى ابى بكر فسقط : الى» .

(٢) و كان فى الأصول « فاستأذن ابو بكر » و ما كتبته فى موطأ مالك .

Marfat.com

النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم ان كُنْ[2] كما انت فجلس النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم الى جانب[3] ابى بكر فكان[4] ابو بكر يصلى بصلاة النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم [و هو جالس ـ[5]] [6]و يصلى الناس بصلاة ابى بكر[6].

فهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة. و أهل المدينة هم الذين رووه[7] فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى الى جنب ابى بكر فصلى ابو بكر قائما و صلى الناس بصلاة ابى بكر قياما.

---

(١) و فى موطأ مالك « رسول الله صلى الله عليه و سلم ».

(٢) و فى موطأ مالك « ان كما انت » و ليس فيه لفظ « كن ».

(٣) و فى موطأ مالك « الى جنب »: و فى ص ٩١ من صحيح البخارى فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فى مرض الوفاة ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى و أبو بكر يصلى بصلاته و الناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه و زاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما ـ انتهى. و هذا هو الصحيح و زيادة ابى معاوية قاطعة عرق النزاع فى كونه صلى الله عليه و سلم اماما او مأموما و اليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل و كان ابو بكر فى يمين النبى صلى الله عليه و سلم و هو موقف الفرد من الامام، و ما وقع فى ابن ماجه « جلس الى يمينه » و هو غلط و إلا يلزم منه مخالفة موقف ا لامام و كونه مأموما و كلاهما خلاف الواقع فاحفظ.

(٤) و كان فى الأصل « و كان » و الصواب « فكان ».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و إنما زدناه من موطأ مالك.

(٦) كذا فى الأصل، و فى موطأ مالك « و كان الناس يصلون بصلاة ابى بكر ».

(٧) و كان فى الأصل « رووا » من غير ضمير النصب.

قيل

Marfat.com

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى مرضه الذى مات فيه فأى شىء نسخه ؟

قالوا : ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان : النبى صلى الله عليه و آله و سلم امام لأبى بكر و أبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره[1] صلى الله عليه و آله و سلم .

قيل لهم : انما الامام فى هذه الصلاة كلها النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم لقربه كى يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قد ركع او سجد و انما كان[2] هذا فى صلاة الفجر و انما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر و لم يقدر على ان يسمع الناس و أسمع أبو بكر الناس .

---

(١) وكان فى الأصل « لغير » وفى الهندية « لغيرة » والكل تصحيف ، والصواب « لغيره » .

(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ـ الحديث ، لكن يخالفه صريحا ما اخرجه البخارى فى باب « انما جعل الامام ليؤتم » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة و فيه ثم ان النبى صلى الله عليه و سلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس ـ الحديث ، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها : و راجع عمدة القارى و فتح البارى ج ٢ ص ١٤٥ و شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٥١ و غيرها من الشروح . واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه و سلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر ـ الحديث ، و لا اقل من ان تفوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا فى القراءة خلف الامام ـ تدبر .

Marfat.com

قال محمد بن الحسن : قول اهل المدينة فى هذا احب الىّ من قول ابى حنيفة و إن كنت احتججت[1] لأبى حنيفة بحجته ثابتة لم تر[2] اهل المدينة بمخرج[3] منها و لكنه بلغنا عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم انه قال : لا يؤمَنَّ الناس احد[4] بعدى جالسا ، و لم يبلغنا ان احدا من ائمة الهدى ابى بكر[5] و لا عمر و عثمان و لا على و لا غيرهم اَمُّوا جلوسا ؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب . و فى الأصل الهندى « احججت » و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل . و لفظ « تر » بعد « لم » ساقط من الأصل الهندى و هو من سهو الناسخ .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب . و يمكن ان يكون الصواب « المخرج منها » و فى الأصل الهندى هذه العبارة مصحفة .

(٤) كذا فى الأصل . و فى الهندية « احل » و هو غلط : و قد اسنده الامام فى الموطأ قال محمد : اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فأخذ الناس بهذا ـ اه . راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد ؛ و الصواب فى الاسناد ما كتبته . و ما فى الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر و التبس حال السند ـ تأمل . و عندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبى و المرسل فى ج ١ ص ٨١ من المدونة و حدثنى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يؤم الرجل القوم جالسا ـ اه . و كذا فى شرح الزرقانى لحديث جابر الجعفى عن الشعبى مرفوعا : لا يؤمن احد بعدى جالسا ـ اه . و كذا قول محمد قبل رواية الحديث و قوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله ـ تدبر .

(٥) و فى الأصول « ابو بكر » تصحيف ، و الصواب « ابى بكر » لأنه مجرور .

Marfat.com

و ليس الصلاة فى فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كالصلاة خلف غيره .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن و إن يؤم غيره أحب الىَّ . و قال اهل المدينة : يكره ان[1] يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضر[2] فلا بأس بذلك[3].

و أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك .

اخبرنا محمد بن ابان[4] عن حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن[5].

---

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية « ان تتخذ » و فى ج ١ ص ٨٥ من المدونة و قال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا ـ اه . قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلا كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ـ اه. و زاد فى الموطأ قال مالك: و إنما نهاه لأنه كان لا يعرف ابوه ـ اه. و راجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب « او لمرض » و الله اعلم.

(٣) و سقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام ابى حنيفة كما لا يخفى و هذان الأثران اللذان وضعتهما ههنا انما هما من باب التشهد و السلام فانهما كانا فى غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتهما ههنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب.

(٥) الى هنا تم الأثران كانا فى باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

Marfat.com

باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله فى التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

و قال اهل المدينة فى التشهد : التحيات لله الزاكيات[1] لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

و قال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس فى التشهد و ليس فى التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وكان يكره ان يزيد[2] فيه حرفا [او ينقص منه حرفا -[3]] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن و قد قيل لبعضهم[4]: اقول

---

(١) و كان فى الأصول « و الزا كيات » بالواو، و فى موطأ مالك و محمد بدون الواو و هو الأصح .

(٢) و فى الموطأ وكتاب الآثار لأبى يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول فى الموضعين و بناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو موجود فى الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما فى كتاب الآثار لأبى يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

Marfat.com

بسم الله قال: [قل ـ[1]] التحيات لله كراهية ان يزيد[2] فيه حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبى صلى الله عليه و آله و سلم

= و بالله و جعل علقمة يقول : التحيات و جعل يقول فى آخرها : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك و جعل علقمة يقول : اشهد ان لا اله الا الله ـ اه . و فى كتاب الآثار لمحمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت : اقول بسم الله التحيات لله ؛ قال محمد : و به نأخذ لا نرى ان يزاد فى التشهد و لا ينقص منه حرف قال : و هو قول ابى حنيفة ـ اه . و به علم انه قول ابراهيم لحماد و الأرجح ما فى آثار ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو فى الآثار .

(٢) كذا فى الأصول ، وفى موطأ الامام محمد « قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف » ، و فى ج ١ ص ١٥٧ من شرح معانى الآثار للطحاوى عن سفيان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد : بسم الله التحيات لله ، فقال له عبد الله : أتأكل و عن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقى علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد فى التشهد « و مغفرته » فقال له علقمة : ننتهى الى ما علمناه ، وعن زهير عن ابى اسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : ان ابا الأحوص زاد فى خطبة الصلاة « و المباركات » قال : فأته و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فى يده ثم ذكر تشهد عبد الله ـ انتهى . و بهذا ظهر مأخذ قول ابراهيم لحماد فاحفظه .

Marfat.com

قلنا : السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل[1]، قال : فأقبل الينا[2] النبى صلى الله عليه و آله وسلم بوجهه و قال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و قولوا : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

اخبرنا [3]ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا اذا جلسنا فى الصلاة مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم قلنا : السلام على الله من قبل عباده سلام[4] على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام[5] على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال[6] : ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فاذا قالها اصابت كل عبد صالح فى السماء

---

(١) كذا فى الأصول ، وعند الطحاوى فى شرح معانى الآثار : السلام على جبريل السلام على ميكائيل ـ اه . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف عن ابى حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله ـ الحديث .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « فأقبل علينا » و عند الطحاوى فى هذه الروايات « فالتفت الينا ». (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) و فى البخارى « السلام على جبريل و ميكائيل و فلان و فلان » ـ اه ، و عند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) و فى الأصول « قال » و الأنسب « فقال ».

Marfat.com

و الأرض اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم يتخير بعد من الدعاء [ما شاء ـ[1]] .

اخبرنا محل بن محرز الضبى عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود[2] قال: كان الناس ليصلون خلف النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال قائل من القوم: السلام على الله قال: فلما[3] قضى النبى صلى الله عليه و آله و سلم صلاته

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من صحيح مسلم ، و فى البخارى « ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائى من وجه آخر « فليدع به » و لاسحاق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفى رواية منصور عن ابى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة ـ قاله الحافظ فى الفتح .

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد فى الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و لكن قولوا » ـ الحديث . و فى الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدى » و الصواب « شقيق بن سلمة ابى وائل » .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : قوله « فالتفت » ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة ونحوه فى رواية حصين عن ابى وائل و هو شقيق عند المصنف فى اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبى صلى الله عليه و سلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة ، و لفظه « فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و فى رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من الصلاة » ـ اه . وكذا محل بن محرز الضبى عن شقيق وكذا حماد بن ابى سليمان عن شقيق كما عرفت من المتن .

Marfat.com

قال: من القائل السلام على الله؟ فان الله هو السلام و لكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله: و بما[1] رواه ابو معاوية و مُحِلٌّ نأخذ فى قوله[2] و الطيبات واوٌ.

و يروى ان محمد بن ابان بن صالح أوهمهما[3] فى حديثه الأول.

و به أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر[4] عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدى قال علقمة: اخذ ابن مسعود بيدى قال عبد الله:

---

(١) و كان فى الأصل «ما» و هو تصحيف. و الصواب «بما» ف: و فى العبارة خلل لا يتضح معناها حق الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن محرز عن شقيق كما عرفت.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فى قولهما» او يرجع الضمير الى كل واحد منهما او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق ـ و الله اعلم؛ و قوله «واو» مرفوع فى الأصول.

(٣) كذا فى الأصول «اوهمهما» بضمير المثنى المنصوب، و لعل الصواب «اوهمها» بتأنيث الضمير و الضمير راجع الى الواو و على كل حال العبارة مختلة المبنى و المعنى كما لا يخفى على الأعلى و الأدنى و لم أفهمه حق التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ و الله اعلم؛ و فى شرح معانى الآثار للطحاوى و حجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد فى ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كى يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو فى التشهد ـ اه.

(٤) و فى الأصل «الحسن ابن الحسن» و هو تصحيف.

Marfat.com

اخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى فقال : اذا جلست فى الصلاة فقل : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ، فاذا قلت[1] : ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فاذا قلت ذلك ـ الخ » هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود رواها جماعة من اصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم منهم عبد الله بن محمد النفيلى عند ابى داود و أبو عثمان و أحمد بن يونس عند الطحاوى و أبو نعيم عند الطحاوى والدارمى وموسى بن داود عند الدارقطنى و أبى داود الطيالسى فى مسنده و يحيى بن آدم عند احمد فى مسنده و يحيى بن يحيى عند البيهقى فقد تابع كلهم محمد بن ابان فى ذكر هذه الزيادة و جعلها من كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم و رواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده عند الدارقطنى و البيهقى و جعلها من كلام ابن مسعود فقال فى آخر الحديث قال عبد الله : فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم ـ الخ . و رواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال فى آخره قال ابن مسعود : فاذا فرغت ـ من هذا الحديث اخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما و روى الدارقطنى فى سننه و أحمد فى مسنده من حديث حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر باسناده و لم يذكر الزيادة قال الدارقطنى و تابعه اى الحسين بن على الجعفى على ترك الزيادة ابن عجلان و محمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطنى ؛ قلت : و هذا كتاب الحجة بمرأى منك ففيه ان محمد بن ابان ذكر الزيادة فى الحديث و الظاهر من كلام ابن حبان الذى نقله المحدث الكبير فى نصب الراية ان محمد بن ابان ذكر الزيادة فى الحديث حيث قال ثم اخرجه (اى ابن حبان) عن حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر به و فى آخره قال الحسن و زادنى محمد بن ابان بهذا الاسناد =

Marfat.com

من تلك[1] صلاتك ان شئت ان تقوم فقم، و بهذا نأخذ الا ان[2] فى اثره السلام، و قال ابو حنيفة رحمه الله: السلام فى الصلاة مرتين[3]: يسلم الامام عن يمينه: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته[4].

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت فقم ـ الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة و أما ما ذكر من رواية شبابة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزياده من الحديث وذكروها متصلا به فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه و سلم فرفعها مرة و أوقفها أخرى و أفتى بها أخرى و أولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها و جعلوها من الحديث هذا و فى هذا كفاية و للبسط موضع آخر ـ اه.

(١) و كان فى الأصل « من ذلك صلاتك » و هو مصحف، و الصواب « تلك » لأن الاشارة الى الصلاة.

(٢) ولعله يعنى و ان تمت الصلاة به لكن بقى بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض الامام لشىء آخر فى البيان فافهم.

(٣) يشير الى خلاف فى ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضى الله عنه لتعارض الاخبار بالظاهر فى ذلك.

(٤) قوله « و بركاته » هذه زيادة جاءت فى سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح، و فى صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و فى الحاوى القدسى وهو حسن كما فى ج ١ ص ٣٦٩ من رد المحتار فما فى الدر المختار و غيره من المتون و انه لا يقول هنا « و بركاته » ـ اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول الامام و جعله النووى بدعة و رده المحقق ابن امير حاج فى الحلية شرح المنية فعليك بها.

Marfat.com

و قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن[1] يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا[2] سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة[3] و [يسلم - [4]] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى فى السلام كما نوى الامام. قال : فان[5] كان الامام فى الجانب الأيمن نواه فى التسليمة الأولى و ان كان فى الجانب الأيسر نواه فى التسليمة[6] الثانية .

و قال اهل المدينة : سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [ورحمة الله -[7]] مرة واحدة .

---

(١) و فى الأصل « على » و الصواب « عن » و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه فى صلاته وهو قول الجمهور ، وقيل من معه فى المسجد وقيل انه يعم كسلام التشهد - حلية ، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد فى الأصل وما فى كثير من الكتب من انه لا ينويهن فى زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خناثى او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر ، لكن فى النهر انه لا ينوى النساء وان حضرن لكراهة حضورهن - اه. وعندى لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء فى الجماعات كما فى كتب الفقه - تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأحسن ان يكون « و اذا » بالواو .

(٣) بلا نية عدد معين للاختلاف فيه و تمامه فى شروح المنية (رد المحتار) .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل . و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .

(٥) كذا فى الأصل ، و قوله « فان » سقط من الأصل الهندى و هو من سهو الناسخ .

(٦) و نواه فيهما لو كان الامام محاذيا و نوى المنفرد الحفظة فقط و تمامه فى كتب الفقه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، زيد لدلالة السياق عليه .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : الآثار فى التسليمتين كثيرة معروفة[1] . و قال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضى الله عنه ـ[2]] الصلاة على النبى صلى الله عليه و على آله و سلم ان يقول : اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد و[3] بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

و قال[4] : بلغنا[5] نحو ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . و قال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما[6] صليت على آل ابراهيم ، و لكنه

(١) ستأتى فى هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الأصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اى محمد بن الحسن .

(٥) وكان فى الأصل « من نحو ذلك » بزيادة « من » ، والصواب « نحو ذلك » بلا « من » وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما فى عقود الجواهر وجامع المسانيد و آثار ابى يوسف و حديث أبى حميد الساعدى و أبى مسعود الأنصارى فى الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم رواه الامام محمد فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدى مرفوعا و عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد ابن عبد الله الأنصارى عن ابى مسعود الأنصارى مرفوعا بنحو ما فى الحجة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : و فى حديث ابى حميد الساعدى الذى فى الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على ازواجه و ذريته كما صليت على ابراهيم =

قال

Marfat.com

قال[1] كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [و على آل ابراهيم -[2]] فى العالمين انك حميد مجيد .[3]

اخبرنا يونس[4] بن ابى اسحاق و سلام بن سليم[5] كلاهما عن ابى اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .

و فى حديث ابى مسعود الأنصارى فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله ! فكيف نصلى عليك؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففى هذا و ما فى الحجة تغائر كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما فى موطأ مالك ففى شرح الزرقانى ج ١ ص ٣٠٠ « اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد » - اه . قال الزرقانى : و فى رواية بدون لفظ « آل » فى الموضعين . و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة فى اصل الحديث وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما فى موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم .

(٢) قوله « و على آل ابراهيم » من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه فى الموطأ و ليس فيه « و على آل ابراهيم » و كذلك هو فى موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام فى الصلاة من النقل و هى تجىء بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروى عن اسرائيل بن يونس كثيرا كما فى الموطأ و الحجة و يونس بن ابى اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما فى التهذيب .

(٥) و كان فى الأصل « سلام بن سليمان » و عندى هو تصحيف « سليم » فان « سلام =

Marfat.com

عن شقيق بن سلمة ابى وائل[1] قال : صليت خلف على بن ابى طالب فسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله .

اخبرنا سليمان[2] عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه و عن شماله : السلام عليكم و رحمة الله[3].

= ابن سليم » الحنفى الحافظ الكوفى شيخ محمد كما فى الحجة و غيرها و هو الراوى عن ابى اسحاق السبيعى كثيرا كما فى التهذيب و غيره من كتب الحديث و يمكن ان ما فى الحجة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » وهو ايضا روى عن ابى اسحاق السبيعى كما فى ميزان الاعتدلال و ترجمته فى التهذيب و الميزان و هو صدوق من رجال ابى داود و النسائى و الترمذى .

(١) وكان فى الأصل « عن ابى وائل » بزيادة كلمة « عن »و شقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « ابى » ـ تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة و لعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سليمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ؛ والأثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به و هو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله ـ انتهى . و شعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن ـ فتنبه .

(٣) لعل « السلام عليكم و رحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، و هو موجود عند الطحاوى و غيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح و أحرى .

Marfat.com

اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع[1] عن ابى رزين[2] عن على ابن ابى طالب انه كان يسلم عن يمينه و عن يساره و يجعل الأولى[3] منهما ارفع من اليسرى .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى[4] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كأنى انظر الى بياض عرض وجه النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى التسليمة اليسرى .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابى رزين[5] و ابى وائل[6]

---

(١) الحنفى ابو محمد الكوفى بياع السابرى .

(٢) و هو عند الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن ابى رزين قال : صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ؛ وعن حسين بن نصر عن ابى نعيم عن سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال كان على يسلم عن يمينه و عن شماله قيل لسفيان : على ؟ قال : نعم ؛ و عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن ابى رزين قال : صليت خلف على وعبد الله رضى الله عنهما فسلما تسليمتين » ـ انتهى .

(٣) وعليه العمل فى المذهب ، قال : فى الدر المختار و سن جعل الثانى اخفض من الأول خصه فى المنية بالامام وأقره المصنف ـ اه . و التفصيل فى رد المحتار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه ابو الأحوص و الأسود بن يزيد و علقمة بن قيس عن ابن مسعود كما فى كتب الحديث و هم شيوخ ابراهيم ـ راجع المحلى والطحاوى وسنن البيهقى والنسائى و الترمذى و ابن ماجه و غيرها .

(٥) ذكره البيهقى فى السنن و هو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) و فى الأصول « عن ابى رزين عن ابى وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، والصواب « عن ابى رزين و ابى وائل » او « عن ابى رزين و عن ابى وائل » بزيادة الواو قبل =

Marfat.com

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه و عن يساره .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابى رزين [عن على رضى الله عنه ـ[1]] انه كان يسلم عن يمينه و عن يساره[2] .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم[3] عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الأشعرى[4] قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [انه ـ[5]] كان يكبر اذا رفع و إذا وضع و كان يسلم عن يمينه و عن يساره و كان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ابو اسحاق[6] عن ابى الأحوص[7] عن

= « عن ابى وائل » و كلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه ـ تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الصواب اثباته ـ راجع سنن البيهقى .

(٢) بعد هذا كان اثران فى امامة ولد الزنا و غيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا و نقلتهما قبل باب التشهد ـ فتنبه .

(٣) و فى الأصل « حدثنا ابن ابى سليمان » و الصواب « سليم بن ابى سليم » فان الحديث المذكور رواه البيهقى فى باب الرجال : يأتمون بالرجل و معهم صبيان ونساء ـ من طريق مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الأشعرى قال : كان النبى صلى الله عليه و سلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء ـ انتهى : مختصرا ج ٣ ص ٩٧ . فما فى الأصل تصحيف قطعا .

(٤) و كان فى الأصل « الأشجعى » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) و هو الهمدانى كما فى ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقى ؛ و الحديث عند الطحاوى ج ١ ص ١٥٨ و المحلى ج ٤ و البيهقى و غيرها من الكتب .

(٧) و كان فى الأصل « عن ابن ابى لاحق » وهو مصحف قطعا ، والصواب ما كتبته =

Marfat.com

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن و يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر[1].

اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بأيدنا يمينا وشمالا.

قال[2] محمد: انا استفسرته[3] قال: فقال ما بال اقوام يؤمون[4] بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس[5]، اما يكفى[6] احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه فى كتبهم بهذا السند: عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص و ابى وائل و الأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه و علقمة ـ راجع الطحاوى وغيره.

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى و من هناك ما كتبته، و فى الأصل «الأيسر» مكان «الأيمن» و «الأيمن» مكان «الأيسر»، و ان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى.

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله «يمينا و شمالا» فلذا استفسره الامام محمد و إلا فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام ـ تأمل فى هذا.

(٣) و كان فى الأصل «أنا فسرته»، و الصواب «استفسرته» و كان بهامشه طلبت منه التفسير ـ اه. والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم.

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الأم و عند مسلم «يؤمئون» و عند الطحاوى «يسلمون بأيديهم» و عند البيهقى «يرمون بأيديهم» فى الصلاة و كل صحيح على الرواية بالمعنى.

(٥) هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية؛ اه ـ نووى.

(٦) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى «اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

Marfat.com

عن يمينه و عن[1] شماله .

= يده على فخذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : على ماتؤمون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . وفى رواية فرات القزاز عنده عن عبيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى بيده - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقى من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عبيد و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه و سلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا - يعنى النبى صلى الله عليه و سلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذناب الخيل الشمس ! أما يكفى احدهم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التشهد و الاشارة بالسلام و رفع الايدى به وقت الخروج من الصلاة و ههنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدل به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام و من جعلهما واحدا فقد تعدى عن الحد لانتصار المذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للامام شيخ الحديث الحافظ الحجة الشيخ انور - نور الله مرقده ! و ليس هذا موضع النقل - فتنبه .

Marfat.com

حدثنا[1] يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن شقيق بن سلمة عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه و عن شماله ـ[2]] .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم[3] عن سرد[4] بن عمران صليت خلف عبيدة السلمانى فسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام و لم يجلس .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس[5] عن سعيد[6] قال : رأيت

---

(١) لعل ههنا سقطا ، وجدانى يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق » و العلم عند الله تعالى و قوله « حدثنا » خلاف دأبه فى كتاب الحجة ـ تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوى فان الحديث من طريق زهير عن ابى اسحاق عنده فى شرح معانى الآثار ـ و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفى صاحب القصب روى عنه اسرائيل بن يونس كما فى ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفى و روى ابو داود حديث اسرائيل عن ابى الهيثم عن ابراهيم التيمى كما فى التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الأثر المذكور فى الكتب التى عندى .

(٤) هكذا هو فى الأصل بهذا الشكل غير منقوط . وعندى هو والله اعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفى ابو البخترى و يقال له سعيد بن ابى عمران و يقال سعيد بن فيروز بن ابى عمران فانه يروى عن عبيدة السلمانى كما فى ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما فى الأصل مصحف من سعيد بن ابى عمران وعبيدة من اصحاب على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثى المدنى روى عن سعيد بن المسيب كما فى ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب و ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجة كما فى ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

Marfat.com

عمر رضى الله عنه [يسلم ـ [1]] عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و عن يساره : السلام عليكم [و رحمة الله و بركاته ـ [2]] .

و قال[3] ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاته و ما احب له ان يشير [بيده ـ [4]] فان فى الصلاة [شغلا ـ [5]] .

و قال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى الصلاة لا يتكلم و ليشر بيده .

---

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، و زدته لأنه موجود فى السلام عن اليمين فالسياق دليل على الزيادة و فى الباب اخبار و آثار صحاح فى التسليمتين ـ راجع الكتب الستة و الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و المحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١ قال ابن حزم بعد الروايات و الآثار ابو بكر وعمر و على وعمار و ابن مسعود من اكابر المهاجرين و فعل ابى عبيدة بن عبد الله و خيثمة و الأسود و علقمة و عبد الرحمن بن ابى ليلى و من ادركوا من الصحابة و به يقول ابراهيم النخعى و حماد بن سلمة و ابو حنيفة و سفيان و الحسن بن حي و الشافعى و أحمد و داود و جمهور اصحاب الحديث ـ انتهى . نقلت هذا الزاما للعاندين .

(٣) هذه العبارة كانت فى باب التشهد و الصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد و ليس ههنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ فى النقل و آثار هذه المسألة فى باب الخطأ و النسيان و السهو و من هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول و هو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الأصل ، و زيد من الهندية و لعل الأولى و الأصوب « لشغلا » كما ورد فى الحديث.

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : ما احب له ان يزيد فى صلاته شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة .

اخبرنا محمد[1] بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى[2] ان[3] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه كانوا[4] يردون السلام على من يسلم عليهم فى الصلاة فجاء رجل [ذات يوم -[5]] و النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل فى نفسه -[6]] ، فلما انصرف [النبى صلى الله عليه و آله و سلم اتاه -[5]] فقال[7]: اعوذ بالله و رسوله

---

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره : عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به بتغير يسير فى بعض المواضع فما فى القوسين فزيادة من آثاره .

(٢) و هو موصول ، ففى عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال ابن مسعود : اعوذ بالله من سخطه يعنى الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : و ما ذاك ؟ قال : سلمت عليك فلم ترد على ، قال : ان فى الصلاة لشغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام منذ يومئذ ؛ رواه حفص بن سلم عنه . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه - انتهى . قلت ما ذكره فى العقود اخرجه الحارثى فى مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق ابى مقاتل حفص بن سلم السمرقندى عنه . ف

(٣) و كان فى الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » .

(٤) و فى الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم كانوا » و هو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطا من الأصل و انما زدته من آثار ابى يوسف .

(٦) زيادة من آثار ابى يوسف و معنى : وجد حزن .

(٧) و كان فى الأصل « قال » و الصواب « فقال » كما هو فى آثار الامام ابى يوسف .

Marfat.com

من سخطه ، [قال : ما هذا ـ[1]] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك و أنت فى الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [على ـ[2]] ، قال [رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ـ[2]] : ان فى الصلاة لشغلا . فترك[3] [الرد ـ[2]] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر[4] قال حدثنا ابراهيم النخعى[5] انهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و فى رواية « و ما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابى يوسف .

(٣) و كان فى الاصل « فتركت » و هو تصحيف . و الصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعى ام بينهما واسطة ـ اه . قلت : و قال البخارى فى تأريخه الكبير : بكير بن عامر البجلى الكوفى سمع ابا زرعة و الشعبى سمع منه وكيع و أبو نعيم ـ اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . و قال ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل روى عن ابراهيم و الشعبى و أبى زرعة و عبد الرحمن بن ابى نعم و قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلى روى عنه وكيع و أبو نعيم ـ اه . ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ . ف

(٥) و فى سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا قال : ان فى الصلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفى حديث ابى بدر شجاع بن الوليد فقلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا ـ انتهى . قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة و غيره عن محمد بن فضيل ـ انتهى ، و رواه مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله به مختصرا .

Marfat.com

من عند النجاشى سلموا [عليه ـ[1]] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان فى الصلاة لشغلا . [قال محمد بن الحسن ـ[2]] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعى عن الرجل تفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا[3] ابو حرة[4] عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل[5] من الصلاة . قال: انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة .[6]

اخبرنا ابو معاوية[7] المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى[8] قال :

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو فى الأحاديث .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه فى هذا الكتاب .

(٣) هذا الاثر كان فى باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب و ادرجته هاهنا ـ فتنبه له .

(٤) وكان فى الأصل « ابو جرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة و الراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يستقبل » .

(٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم و تاخير و تحريف و سقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف ـ اه . » و الله اعلم . ف

(٧) هذا الحديث كان فى الأصل فى باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسبا بهذا المقام .

(٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موصول فى الحقيقة كما عرفت .

Marfat.com

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى الصلاة قبل ان نخرج[1] الى النجاشى فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه و هو فى الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان فى الصلاة شغلا .[2]

و قال[3] محمد بن الحسن : كانوا يسلمون فى الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

---

(١) و فى الأصل « يخرج ».

(٢) و فى احاديث الباب رد على ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الثلاثين سجود السهو بعد الكلام و كذا فى مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا فى الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام فى الصلاة بالاشارة كيف ففى هذه الأحاديث نفى الرد مطلقا قولا و إشارة و الرد اعم منهما و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابى هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبه بن الأخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : التسبيح للرجال و التصفيق للنساء ـ يعنى فى الصلاة . من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة ـ اه. قال ابو داود : هذا الحديث وهم ـ اه. قلت و لم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحمناهم حسب الأصول وليس فى اسناده من يرد ويترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة هو الأحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخشع و تمسكن ومناجاة بالرب الجليل ـ تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت فى باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا ـ فتنبه له .

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا ابو حرة[1] عن الحسن البصرى قال[2] و حدثنا محمد بن سيرين قال قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو يصلى فأومأ [برأسه -][3].[4]

(١) بضم الحاء المهملة و تشديد الراء.

(٢) هكذا فى الأصل و لكن الواو زيادة منى و الا فحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما من شيوخ ابى حرة ، ففى العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا وحديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد ، و عن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى عن هشام عن محمد قال : انبئت ان ابن مسعود قال - الحديث ، وعن عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث ، والظاهر ان الحسن و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة و لم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .

(٣) و كان فى الأصل « فادمى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه » هذا - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأومأ برأسه » وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده - اه . اعلم ان رد السلام فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا - و راجع لذلك ج ١ ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى روى اولا فيه حديث ابى هريرة الذى فيه : ومن أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ، قال : فذهب قوم الى ذلك و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق و فيه : فأشار اليهم بيده باسط =

Marfat.com

= كفه و هو يصلى - وفى رواية : يشير بيده ، وفى حديث صهيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفى حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه و سلم فرد عليه اشارة و قال : كنا نرد السلام فى الصلاة فنهينا عن ذلك : قال الطحاوى ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجىء الحديث الذى خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شىء لأنها حركة عضو و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ، و أما إباحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته صلى الله عليه و سلم بيده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت ردا للسلام او كانت نهيا عن السلام عليه فى الصلاة احتمالان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه من طرق مرفوعا و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس موقوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم السلام على المصلى فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبى صلى الله عليه و سلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و انما كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتسكين الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسكون فى الصلاة و كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه و سلم من تسكين الأطراف فى الصلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

Marfat.com

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى فى نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحباه ؛ و فى الدر المختار : و رد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ـ اه. قوله « لا بيده » اى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابى حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب و إنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم و لا يرد بالاشارة انه مفسد كما فى الحلية لابن امير حاج الحلبى و استدرك فى البحر على قوله فانه لم يعرف ـ الخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وإنما استنبطه بعض المشائخ مما فى الظهيرية وغيرها من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة و يدل لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه فى الترمذى وصرح فى المنية بأنه مكروه اى تنزيها و فعله صلى الله عليه و سلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية ؛ اه ـ قاله ابن عابدين فى ج ١ ص ٤٣٢ من رد المحتار . فعلم من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية . ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا ، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة الرابعة و العشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة فى الصلاة من كتاب الرد بعد تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما و فيه قال كان يشير بيده و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يفعل ـ اه ؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت و لم يثبت من حديث صحيح او ضعيف ان الرد فى الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به و ما فعله صلى الله عليه و سلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه و سلم اسكنوا فى الصلاة و هى تمسكن و تخشع و تشهد و ان فى الصلاة لشغلا ، لا يدل على الاستحباب و إنما يدل على الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية و قال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التى هى مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالمصلى =

Marfat.com

باب صلاة المغمى عليه

قال ابو حنيفة فى الرجل يمرض فيغمى[1] عليه انه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من[2] صلاته، و إن اغمى عليه اكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه و نهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوى. والعجب من ابن ابى شيبة كيف عزاه الى ابى حنيفة وترك ابن مسعود و جابرا و ابن عباس رضى الله عنهم و هم كرهوا ذلك و قالوا بمثل ما قال الامام ابو حنيفة كما ذكره الطحاوى عنهم بأسانيده. والثانى ان الابهام فى المسألة خيانة منه حيث عزا الى الامام الاطلاق فى العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن ابى شيبة ههنا افتراء على الامام ابى حنيفة و نسبة ما لم يقل به اليه و قد كلمت فى هذه المسألة فيما قبل ايضا و مشيت مع ابن ابى شيبة بنهج آخر و ههنا بطريق آخر و للناس فيما يعشقون مذاهب و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط انما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به ابو حنيفة ومشهور ان الحاظر يقدم على المبيح وقت التعارض فى العمل به هذا.

(١) كذا فى الأصل، وفى الأصل الهندى «يغمى بمرض عليه» وهو من تصرف الناسخ. لعل لفظ «يمرض» كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه و أدرجه بعد «يغمى» ثم جعل الياء باء و اسقط فاء «فيغمى» ليناسب العبارة فمسخها. ف

(٢) و فى الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه و لو بفزع من سبع أو أدمى يوما وليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ـ اه. قال الشامى: اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث و هو الأصح و عند الثانى بالساعات و كل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث ـ بحر: و المراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم دررأى =

من

Marfat.com

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التى افاق فى وقتها .

و قال اهل المدينة : إذا أفاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر و ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا أفاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشىء من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل ـ انتهى . و فى الدر المختار : و لو أفاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا ـ اه . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه نعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ـ (ح) عن البحر . قاله فى ج ١ ص ٥٣٥ من رد المحتار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره ـ (ط) اه . و لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم ـ الدر المختار ؛ وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمريض كما فى البحر و غيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى ـ رد المحتار .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : و كيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصليها و لا يصليها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التى خرج وقتها [1]واجب عليه قضاؤها[1] ما يبالى خرج وقتها أو لم يخرج و لئن كانت [2]ليست عليه ان يصليها[2] و قد خرج وقتها .

قالوا : لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر و العصر .

قيل لهم : فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسىء[3] لأنه بعد فى وقت الظهر .

قالوا : لسنا نقول هذا فى التعمد .

قيل لهم : أرأيتم المغمى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس ؟

قالوا : نعم .

قيل لهم : فما شأنه إذا أفاق و هو لا يقدر على أن يصلى إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر و أمرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر [له ـ٤] كما هو وقت العصر ؟ قالوا : انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصلى معه شيئا[5] من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشىء لوقت الظهر[6] .

(١ ـ ١) كذا فى الأصل . و لعل الصواب « واجبة قضاها » بفعل المضى ـ و الله أعلم .

(٢ ـ ٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ليست عليه ما يجب عليه ان يصلى » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب ما فى الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) و كان فى الأصل « شىء » و الصواب « شيئا » بالنصب لأنه مفعول ان يصلى . ف

(٦) تأمل فيه الأولى « فليس بشىء من وقت الظهر » .

Marfat.com

قيل لهم : فكيف كان [له ـ[1]] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئا[2] من العصر و ليس بوقت [له ـ[1]] اذا لم يدرك معه شيئا[3] من العصر أسمعتم فى هذا بحديث ؟ قالوا : لا .

قيل لهم : انما هذا على أحد وجهين إن كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة [فيه ـ[4]] و إن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه فزيد .

(٢) و كان فى الأصل « شىء » بالرفع .

(٣) و كان فى الأصل « شىء » بالرفع ، و الصواب « شيئا » بالنصب (زيادة للبصيرة) ، قال الامام محمد فى الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المغمى عليه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة و أما إذا اغمى عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته ، بلغنا عن عمار إبن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم أفاق فقضاها . اخبرنا بذلك أبو معشر المدنى عن بعض اصحابه ـ انتهى . و سيأتى فى آخر الباب ، و أخرجه البيهقى فى ج ١ ص ٣٨٨ من السنن من طريق الدارقطنى باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه . و أثر ابن عمر فى ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقى ، وقال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغمى عليه : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة ؟ قال : اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه و ان كان أكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله ، قال محمد : إذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وإن كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة ، محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما وليلة قال : يقضى ، قال محمد : و به نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك و هو قول ابى حنيفة ـ اهـ .

(٤) ما بين المربعين زيادة منى بقرينة السياق .

Marfat.com

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للمتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟ قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير[1] حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من[2] هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشىء من صلاته و أما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات[3] ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

---

(١) اى إلى شىء غير حديث فان غير تكون صفة لمحذوف كما صرح به الحافظ العينى فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا بياض فى الأصل الى قوله « ثم افاق » . ف

Marfat.com

عليه ان يقضى شيئا من الصلاة الماضية و إذا افاق فى الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شىء منها قضاها كلها و إذا لم يفق فى وقت شىء منها لم يجب عليه قضاء شىء منها و كذلك نقول فى شهر رمضان لو أن رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شىء منه فان افاق فى شىء منه قضاه كله .

اخبرنا ابو معشر المدينى[1] قال حدثنا سعيد المقبرى و محمد بن قيس[2] ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق من جوف الليل فصلى[3] الظهر و العصر و المغرب و العشاء .

اخبرنا ابو معشر[4] عن نافع قال: اغمى على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض [الصلاه ـ[5]] و بقول ابن عمر و عمار نأخذ[6] .

باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو حنيفة رحمه الله : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الأولى منهما[7] حتى تكون فى آخر وقتها و يعجل الثانية حتى

---

(١) و اسم ابى معشر نجيح متكلم فيه .

(٢) هو المدنى من رجال مسلم و النسائى و الترمذى ثقة و هو قاص عمر بن عبد العزيز .

(٣) هكذا « فصلى » فى ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقى و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت و فى نسخة « فقضى » . (٤) المدنى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وانما زدته بقرينة السياق ولزيادتها فى رواية اخرى .

(٦) و قد أفتى به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و لا حاجه الى التأويل .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف .

Marfat.com

يصليها فى اول وقتها فيجمع[1] بينهما فيكون كل واحد منهما فى وقتها و لا ينبغى

(١) و به قال ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص و جابر بن زيد والأسود بن يزيد و عمر ابن عبد العزيز و الحسن و ابن سيرين و ابراهيم النخعى و رواية ابن القاسم عن مالك و الليث و غيرهم و كلهم غير مالك و الليث متقدمون على الامام ابى حنيفة و لا ادرى اى شىء الجأ ابن ابى شيبة الى ان ذكر فى كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين فى رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس و ابن عمر و معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك ـ اه . قلت : اولا ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة و التابعون و تبعهم فكيف ذكره ابن ابى شيبة فى معرض الخلاف و ترك الآخرين و هل هذا الا شىء يتغلغل فى صدورهم و يظهرونه على خلاف المعتقد . و فى المسألة ستة اقوال الأول انه لا يجوز مطلقا و قولنا و قول من ذكرنا و الثانى انه يجوز كما يجوز القصر و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق و الثورى و جماعة من الصحابة و التابعين و من المالكية اشهب و الثالث يجوز اذا جدبه السير و به قال الليث و هو المشهور عن مالك و الرابع ان الجمع فى السفر يختص بمن له عذر و هو قول الامام الأوزاعى و قال ابن حبيب يختص بالسائر و قال احمد و هو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم و هو اختيار ابن حزم الظاهرى فى المحلى و قيل انه مكروه قاله مالك فى رواية البصريين فمع وجود هذا الاختلاف فى المسألة ذكر ابى حنيفة فى معرض الخلاف لا يليق بشان ابن ابى شيبة و الا فهو لا يخلو عن تعنت و عناد ثم كيف علم ابن ابى شيبة وجزم بان ما ورد فى الأحاديث انما هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيتان قطعيتان و الخبر خبر الواحد و ما امكن الجمع بين القطعى و الظنى يوفق بينهما و الا يترك الخبر و يعمل بالقطعى فبحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق و يرتفع =

Marfat.com

= التعارض الظاهرى و هو تأخير احدى الصلاتين و تعجيل الاخرى حتى يصليهما فى أوقاتهما حقيقة و جمع بينهما فعلا و صورة و إليه يدعوك أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر و أخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك ـ اهـ. فبايراد هذا الحديث و هو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبوبكر بن أبى شيبة نفسه و لعله لم يدر ذلك بسبب ما فى صدره على أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثانى مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبى شيبة من الجمع حقيقة فى وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول و هو عين ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و صاحباه أبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى و ما نسبه النووى إلى الصاحبين من المخالفة للامام فغلط و قد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا و حديث معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا فى المقصود و ليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء أو جمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك أو فى غزوة بنى المصطلق و أنت تعلم ان حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما فى هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود و يقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب و نداء من بعيد و هذا غير الكلام الذى بقى بعد فى أسانيد الأحاديث التى رواها أبوبكر بن أبى شيبة فى الباب و فيها محمد بن إسحاق و ابن أبى ليلى و حجاج و عمرو عن أبيه عن جده و أبو الزبير و حفص بن عبيد الله و هو كلام طويل الذيل نفيا و إثباتا و جرحا و قدحا على دأب من خالفنا فى المسائل و وزانه إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون و قد مال الامام البخارى إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويبه فى المسألة وقد اخرج هو ومسلم فى صحيحهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه =

Marfat.com

= و سلم صلى بصلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لنفى الرؤية معنى يعتد به فنفيه مطلقا وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة و حديث ابن عمر الذى رواه ابن أبى شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبرى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ـ اه . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق فى مصنفه . و قد أخرج النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر جميعا و المغرب و العشاء جميعا أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ـ اه. فهذا ابن عباس رضى الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين انما هو جمع صورة و فعلا لا حقيقة و الشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال : وأنا أظنه ؛ و أبو الشعثاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضى الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبى شيبة من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه و الجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب و قد تقرر فى الأصول أن لفظ جمع بين الظهر و العصر لا يعم وقتها كما فى مختصر المنتهى و شروحه و الغاية و شرحها و سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية و هى موجودة فى جمع التقديم و التأخير و الجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها و لا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما فى اقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل و قد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا و صورة فوجب المصير إلى ذلك و قد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصورى فى الشرع و لسانه و عصره الأول و هو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم فى الصحاح والمسانيد من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين =

ان

Marfat.com

ان يجمع بين صلاتين فى وقت صلاة واحدة الا الظهر و العصر جميعا فانهما يجمعان جميعا فى وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة -١] و صلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله فى المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم و عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات و أواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة و الجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات و أواخرها و بالغ فى التعريف و البيان فعلا و قولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة و لا يخفى أن التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الثانية فى أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه و سلم حتى قالت عائشة رضى الله عنها : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى . و لا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف فى ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائهما مرة واحدة اخف و ايسر من خلافه كما هو ظاهر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى فتح البارى : أنه قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتى يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ . وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط فى الباب مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و قال صلى الله عليه و سلم للسائل : الوقت ما بين الوقتين . و غيره من الأحاديث فى تعيين الأوقات و تحديدها و هم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا خلاف الحديث إلى الامام أبى حنيفة كما صدر من ابن أبى شيبة جرأة من غير تحقيق و تنقيح و الله الهادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل . و الصواب إثباته يدل عليه السياق و ذكر ليلة الجمع .

Marfat.com

والعشاء ليلة جمع لأن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال للذى سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما[1] من الصلوات فليس ينبغى ان تجمعا فى وقت واحد .

و قال أهل المدينة : السنة فى الجمع بين المغرب و العشاء فى المطر أن ينادى بالمغرب و يؤخر شيئا ثم يقام و يصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد فى داخل المسجد فينادى بالعشاء فاذا فرغ من النداء أقام فصلى الناس العشاء و انقلبوا إلى منازلهم و ذلك قبل غيبوبة الشفق .

و قال محمد بن الحسن : أرى هولاء فى قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب فى وقتها و لم يصلوا العشاء فى وقتها لأنه يروى[2] انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا[3] حين تغيب الشمس و لا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق . فاذا[4] أخر المغرب و قدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما فى قولهم فى وقتها و صلوا الصلاتين فى قولهم فى غير وقت صلاة و ليس الأمر كما ذكروا ، و لكن ينبغى إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب و لم يغب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فاذا غاب الشفق صلوا صلوة العشاء و انصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين و كذلك المسافر فى المغرب و العشاء ؛ و فى الظهر و العصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع

---

(١) كذا فى الأصل . و كان فى الأصل الهندى « غيرها » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) اى يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ و الفعل مجهول .

(٣) كذا فى الأصل ، و لعل الأولى و الأنسب « وقت واحد » بالرفع .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و اذ اخر » و هو تصحيف .

Marfat.com

بين الصلاتين فى وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما[1] فى وقت واحد كبيرة من الكبائر .

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهبة .

اخبرنا سلام بن سليم[2] الحنفى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر و العصر[3].

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بينها » و هو تصحيف و سهو القلم .

(٢) و كان فى الأصل « سليمان » و هو مصحف ، و الصواب « سليم » .

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول : و هو كنيف ملئ علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة بين الظهر و العصر و هذا الفاروق بين الحق و الباطل ، يقول : أن الجمع فى وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما فى وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الحضر و السفر و رأيا حاله فى مشيه و دله و سمته فى الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان فى ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولهما و صرح بأنه لا جمع بينهما فى وقت واحد وانه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب وتكاكئوا عليه و لم يرد فى حديث صحيح خال عن الكلام جمع حقيقى بينهما وجل الروايات ليست بنص فى مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابى شيبة فى مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك ـ اه. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

Marfat.com

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة فى أقل من ثلاثة أيام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام .

و قال أهل المدينة : تقصر الصلاة فى أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا آثار مختلفة فأخذنا فى ذلك بالثقة و جعلناه مسيرة ثلاثة أيام و لياليها فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب الينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام .

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرجه الطبرانى فى الأوسط و الكبير كما فى مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج امتى ـ انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء و التشيعة و الأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمى و الثانى ليس بقدح معتد به ما لم يتجاوز الحد المعتبر عندهم و قد قال البخارى صدوق و قال ابو حاتم : لا بأس به كما فى كتب الرجال و لم يقدر ابن ابى شيبة على الرواية بحديث يكون نصا فى المقصود حديث ابن عمر وجابر و معاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس وحديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول و تعجيل الثانى ، و لا اقول ان ابن ابى شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود و حديثه بصلاته صلى الله عليه و سلم بعرفة و المزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبا يوافقه و يعرض بها عن جانب آخر كشحا يخالفه إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ـ والله الهادى الى الحق .

Marfat.com

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا و معها ذو رحم[1] محرم فجعل السفر ثلاثة أيام و لم يجعل ذلك [2]اقل من ذلك[2] أو ما دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة أربعة بُرد أ تقصر لصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى اقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعى قلت : فيما[3] تقصر الصلاة قال فى المدائن و واسط و نحوهما .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها أبوها أو زوجها أو أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام .

قالوا : فقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام[4] سفرا .

قيل لهم : أنه سفر و ليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى

---

(١) و كان « رحم » ساقطا من الأصل وهو زيادة منى لما ورد فى ألفاظ الأحاديث هكذا .

(٢-٢) و كان فى الأصل « اقل ذلك » سقط منه لفظ « من » فزدناه .

(٣) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « فيم » . ف

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « ايام » .

Marfat.com

بلدة فنوى ان يقيم [فيها ـ[1]] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة و ليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا و قولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك و إن كان سفرا[2] لا تقصر فيها الصلاة لأنا إذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد و نحوه و أتممنا فى إقامة اليوم و نحوه لأنه إقامة و سفر و لكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى[3] قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من أهله قصر الصلاة و إن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة[2] خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة[4] خمسة عشر يوما اتم صلاته و ان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا فى الاصل و وجدانى يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « و إن كان » وصلية ـ فتدبر .

(٣) و كان فى الأصول « عبد الله » و هو خطأ . و الصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » و هو يروى عن سويد بن غفلة كما فى ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب فى ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما فى ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب فى ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) و كان فى الأصل « الاقامة » بالتعريف .

Marfat.com

و قال أهل المدينة : إذا اجمع على إقامة [اقل من -[1]] اربع قصر الصلاة و إن[2] اقام حينا فان اجمع على إقامة اربع اتم الصلاة .

و قال محمد بن الحسن : كيف اخذتم بالأربع[3].

قالوا : بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا : رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم : فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم[4] هذا فى هذه الأربع عن رجل من اهل خراسان و لم [5]يبلغ احدا[5] منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة و لا تأخذون بها و تروون عمن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث و هو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراسانى .

اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة و لكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم و قلة معرفتكم بقول فقيهكم و هذا مما لا ينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم و ليس هذا من الغامض الذى تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير و غيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) و كان فى الأصل « فان » و الصواب « و ان » بالواو .

(٣) و كان فى الأصل « الأربع » و الصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « عليكم » و هو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) و كان فى الأصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، و فى الهندية « يبلغه احد » . ف

Marfat.com

على اربع و لا خمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم العشر و كان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و أتم الصلاة .

و أنتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع و قد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يرد بردا . جاء من مكة و هو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال و قد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم[1] عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة و إن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح[2] ظهره و صلى اربعا .

اخبرنا اسماعيل[3] بن عبد الملك المكى عن عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مهاين

(١) و هو الحزامى و يقال الشيبانى ابو عيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح و هو الترك و الارسال .

(٣) و هو شيخ ابى حنيفة كما فى كتاب الآثار و شيخ الثورى و طبقته كما فى التهذيب فلى فى الاسناد تلق تأمل و قد روى عنه الامام محمد فى مواضع من الحجة .

Marfat.com

بالحج قال: فقدمنا [مكة -[1]] قبل يوم التروية بأربع[2] ليال.

فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة و قد روينا خلاف ما روى عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوما -[3]] فأتم الصلاة و داود بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث [سعيد بن المسيب -[4]] من عطاء الخراسانى.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى[5] بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا، قال قلت: كم اقمتم ؟ قال: عشرا[6].

باب قصر الصلاة[7]

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، و الصواب إثباته.

(٢) اقتصر الامام على جزء من الحديث لمدعاه و إلا فهو حديث طويل كما اخرجه مسلم مطولا حديث مشهور بحديث الحج و قوله « بأربع ليال » اى من ذى الحجة سقط من الأصول و لا بد منه.

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه.

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه فزيد.

(٥) هو الحضرمى مولاهم البصرى النحوى.

(٦) و أخرجه الطحاوى ايضا فى ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة و سفيان عن يحيى المذكور به.

(٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب فى الأصل، قدمته لكونه مناسبا بالباب المذكور قبله و ألحقته به تأمل.

Marfat.com

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره و لا يبق منها شىء امامه و لا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئا[1] منها اتم الصلاة .

و قال اهل المدينة : لا يقصر الذى يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية و يفارقها و لا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها .

و قال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشىء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت .

و قال ابو حنيفة من قدم بلدة و هو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .

و قال اهل المدينة : اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة .

و ان قدم لهلال ذى الحجة فأهل بالحجة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر و ذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال .

و قال محمد بن الحسن : لم يرو[2] ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعلمه إلا سعيد بن المسيب و قد جاء عن ابن عمر و غيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر[3] اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فأتم الصلاة .

---

(١) و كان فى الأصل « شىء » و الصواب « شيئا » بالنصب .

(٢) و كان فى الأصل « لم كان » و الصواب « لم يرو » .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « قال ابن عمر » و الأثر بهذا السند و المتن فى الباب المذكور .

Marfat.com

اخبرنا هشيم [1] عن جعفر بن اياس [2] عن سعيد بن جبير [انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم - [3]] و بلغنا عن [4] على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول [5] : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .

فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب . [6]

---

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطى .

(٢) هو ابن ابى وحشية اليشكرى ابو بشر الواسطى بصرى الأصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لابد منه فزيد . قلت و روى ابن ابى شيبة ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابى هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و فى المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن على بن ابى طالب اذا اقمت عشرا فأتم و به يأخذ سفيان الثورى و الحسن بن حى و حميد الرؤاسى صاحبه - انتهى . و هو الذى ذكره الامام محمد فى باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ثابت ولم يذكره فى الموطأ و كتاب الآثار ففتشه من مظان العلم . قلت : حديث على اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابى شيبة عن و كيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن على و روى الثقفى عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجدانى يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل على رضى الله عنه و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا فى الأصل مسألة غسل المحرم و كفنه و حنوطه اذا مات فى الاحرام و سرد الآثار له وهى لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتهما فى النقل من الباب و بعد الآثار باب جمع الصلاة فى السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر فى الأصل فتأمل فى هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

Marfat.com

باب جمع الصلاة[1] فى السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها و كذلك المغرب و العشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق و ذلك آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .

و[2] قال اهل المدينة : السنة[3] فى الجمع ان يؤخر الظهر و يقدم العصر فى اول وقتها و أما المغرب و العشاء ففى اول وقت العشاء .

---

(١) هكذا فى الأصل بالافراد و لعلها « الصلوات » بالجمع او الجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ « بين » و تثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا فى الأصل و سقطت الواو من . « و قال » من الهندية .

(٣) و فى ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر و العصر فى آخر وقت الظهر و أول وقت العصر يجعل الظهر فى آخر وقتها و العصر فى اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة فى المنهل قبل ان يرتحل والمغرب و العشاء فى آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء و لم يذكر فى المغرب و العشاء مثل ما ذكر فى الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ـ انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . و من هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة فى الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابى حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف و هو قائل بالجمع و الاطلاق و الارسال لا يليق بشأن ابن ابى شيبة و قد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابى شيبة فى باب الجمع بين الصلاتين .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن: و كيف اختلفت الظهر و العصر والمغرب و العشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها و ما هما إلا سواء.

و لما جاء فى المغرب انها لا تؤخر و أن تأخيرها مكروه اكثر مما جاء فى صلاة الظهر و كيف جاز[1] لأهل المدينة أن يقولوا فى الجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر إذا كان مطر أن يعجل العشاء فيصلوها فى وقت المغرب. و لا يقولون ذلك فى الجمع بينهما فى السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما فى السفر فى وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق و يجمعون بينهما فى الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز، و كيف اختلفتا لئن جاز لهم فى الحضر ان يجمعوا[2] بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز [ايضا ـ[3]] فى السفر و ما رووا فى اختلاف ذلك حديثا و ما هذا إلا رأىٌ رأوه فهل عندهم[4] فى ذلك أثر فى اختلاف الجمع بين الصلاتين فى السفر و الحضر إذا كان مطر؟ لو كان فى هذا حديث لاحتجوا به و لرووه فيما رأوه[5].

---

(١) و فى ج ١ ص ١١٠ من المدونة فى جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر و إن لم يكن مطر إذا كان طين و ظلمة و يجمع ايضا بينهما إذا كان المطر و إذا أرادوا ان يجمعوا بينهما فى الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك: لا يجمع بين الظهر و العصر فى الحضر و لا نرى ذلك مثل المغرب و العشاء ـ انتهى.

(٢) كذا فى الأصل. و فى الهندية « قيل ان يجمعا » و الصواب ما فى الأصل المدنى.

(٣) ما بين المربعين زيادة منى يدل على سقوطه السياق.

(٤) و كان فى الأصل « عندكم » و هو تصحيف، و الصواب « عندهم ».

(٥) و كان فى الأصل « فيما رووا » و هو تصحيف، و الصواب « فيما رؤه ».

Marfat.com

اخبرنا عطاف بن خالد المخزومى المدينى [1] قال [2] اخبرنا نافع قال : اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها فى الموت فأسرع السير و كان إذا نودى بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودى بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسى فقلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

---

(١) و فى ج٧ص٢٢١ من التهذيب « المدنى » و فى الخلاصة « المدينى » ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى و تسعين ـ كذا فى التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدى قال ثنا العطاف بن خالد المخزومى به مثله ثم قال الطحاوى فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ماغاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و فى حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى ـ انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ـ انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين فى السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين فى السفر من الجوهر النقى على سنن البيهقى ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعانى الآثار للطحاوى و نصب الراية و غيرها من كتب القوم .

Marfat.com

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا جد بنا السير .

و هكذا قال أبو حنيفة فى الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما فى آخر وقتها و الأخرى فى أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و رواه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأما أن يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغى[1] إلا فى موضعين[2] بعرفة و جمع .

باب[3] وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت و هو

---

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» و مخالف لحديث امامة جبرئيل و لحديث السائل عن اوقات الصلاة و لحديث من نام عن الصلاة او نسيها ـ الحديث، و لأنه كبيرة كما قال عمر رضى الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة فى كتبهم و هو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة فى الكتاب فى موضع واحد تسهيلا على الناظرين فتنبه له ، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقى بين الصلاتين فى الحضر او السفر و إنما ثبت منها الجمع الصورى الذى بينه الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه بعرفة و جمع و هو فى الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ـ اه. فهذا ابن مسعود يخبر بذلك و منزلته فى قربه و ملازمته النبى صلى الله عليه وسلم =

Marfat.com

= معلومة فانه كنيف ملىء علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر و المغرب فى آخر وقتهما و تعجيل العصر و العشاء فى اول وقتهما و بذلك يجمع بين الأدلة المختلفة فى بادى الرأى و هو الأوثق و الاحوط ولا ادرى ان ابن ابى شيبة فى كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المحتاط واخرج احاديث فى مسألة الثامن عشر فى الجمع بين الصلاتين فى السفر و لا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر فى النصوص المحتملة غير المحتملة فى المنطوق ثم قال فى آخره و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك ـ اه. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة و المزدلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما فى السفر جمعا صوريا و هو المفاد من الأحاديث التى سردها ابن ابى شيبة فى كتاب الرد مع انه ليس بمنفرد فى ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء و المحدثين بل و كفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ـ اه. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس فيه انه جمع بينهما فى وقت واحد كلا و حاشا لله كيف و قد قال الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و فى حديث جبريل و حديث السائل و الوقت بين هذين وبالاحتمال لا يعترض على الرجال و إنما هذا فعل الجهال والحديث الثانى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء ـ اه. فهل فيه انه جمع فى وقت واحد كلا و الاقتصار على احتمال واحد فى ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر و أوضحه ما اخرجه محمد فى الكتاب و عليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا فى بعضها و هو موافق لأبى حنيفة و اصحابه و الحديث ورد فى التأخير و التعجيل لا الجمع فى وقت واحد و هو مقصود ابن ابى شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

فى

Marfat.com

فى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت فى ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت فى ذاك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت فى ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

• و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى جميع ذلك الا انهم قالوا : الوقت فى ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت فى ذلك للمغرب و العشاء الليل كله .

= النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر و المغرب والعشاء فى السفر فى غزوة تبوك ـ اه . فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو فى وقت واحد او فى وقتين فكلا و قرائن خارجة تؤيد الثانى بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبى صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء ـ اه . فوزانه وزان حديث معاذ حذوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نسافر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو فى منزله لم يركب حتى يصلى الظهر فاذا راح فحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه و سلم صنع هكذا ـ اه . و هو كالنص فى الجمع الصورى و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا فى الباب و دونه خرط القتاد فظهر بهذا بأن رد ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه افترى فى ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام فى اسانيد الأحاديث باق بعد .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل .

قيل لهم : ليس هذا[1] هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا هكذا روينا و لا روت الفقهاء [و ـ[2]] الحديث المعروف[3] المشهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى[4] اذا[5] كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس فى المغرب فقال بعضهم صلاها[6] كما صلاها بالأمس فى وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر فى هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله[7] فكيف قلتم لا يفوت الظهر و لا يذهب وقتها حتى تغيب

---

(١) وجدانى يحكم بأن لفظ « هذا » زائد . (٢) زيادة الواو منى .

(٣) و الحديث المذكور قد تقدم باسانيده فى اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره و لا نعيده .

(٤) كذا فى الأصل . ولفظ « حتى » ساقط من الأصل الهندى وهو من سهو قلم الناسخ .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الأصل الهندى « ذا » مكان « اذا » و ليس بصواب .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الأصل الهندى « صللها » و هو مصحف « صلاها » .

(٧) هكذا فى الأصل و لعل الصواب « مثليه » او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابى حنيفة .

Marfat.com

الشمس[1] لأن جاز هذا ما ينبغى لكم ان تروا بأسا ان يصلى الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية و إن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا : انما يجوز هذا للناسى و نرى انه فى وقت ما دام فى النهار .

قيل لهم : فينبغى ان نسى صلاة الفجر ان يكون فى وقت حتى يغيب الشمس و ما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر فى ذلك من فرق و ما وقت الناسى و غير الناسى فى ذلك [الا -[2]] سواء و لكن الناسى[3] اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر و إن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن[4] ادركه الوقت و هو فى سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و إن قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذى كان عليه ، و كذلك قال اهل المدينة و إنما اختلفوا فى الوقت .

---

(١) و كان فى الأصل « الشفق » مكان « الشمس » و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور فى كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولى قد فرغ عنه فى كتب اصول الفقه من ان وجوب الأداء ينتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقيما فى هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم و إن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال و غيره و بحسبه يدور الحكم على الأداء أيضا كاملا و ناقصا و تحريما و تنزيها كوقت العصر و العشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اه .

Marfat.com

باب الوتر فى السفر[1]

قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر [اذا صلى فى -[2]] السفر تطوعا يصلى على بعيره[3] و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .

و قال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك[4] كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن[5] يوتر على البعير .

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض[6] و لا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا فى الوتر ما لم يشددوا فى غيرها من الصلوات[7] سوى الصلوات[7] الخمس[8].

---

(١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .

(٣) كذا فى الأصل ، و سقط ضمير المفرد من الأصل الهندى و هو سهو الناسخ .

(٤) كذا فى الأصل و الظاهر ان الباء زائدة .

(٥) و كان فى الأصل « ان يوتر » ، و الصواب « بأن يوتر » .

(٦) كذا فى الأصل « بالأرض » و لعل الصواب « على الأرض » . قلت : و الباء هاهنا بمعنى « على » كما يجىء فى التعليق رواية الامام عن مجاهد فى آثاره . ف

(٧ - ٧) و لفظ « الصلوات » كان فى الأصل فى كلا الحرفين بالافراد ، و الصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سياتى تخريج حديث « ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر » و به و بمثله من الأحاديث استدل أئمتنا الامام ابو حنيفة و أبو يوسف =

Marfat.com

= و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر و هو فرض عملى لا يكفر جاحده و يأثم اشد التأثم تاركه و لذا قالوا : انها لا يصلى فى السفر الا على الأرض كالفرض القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض فى العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة و قد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها و قال فى باب الصلاة على الدابة فى السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر فى الصلاة على الراحلة فى السفر و حديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار قال محمد : اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد : اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها و يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام فى منزل احيي الليل ، قال محمد : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة و يؤمى برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ، قال محمد : اخبرنا اسماعيل ابن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت و لا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر ، قال محمد : اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة و ينزل للمكتوبة و الوتر ، قال محمد : اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : اينما توجهت به رحلته صلى =

Marfat.com

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر ـ انتهى . و قال فى باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه و سلم اوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث و جاء غيره فأحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض و هو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى . و سؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض و الوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابى الجهم عنه و عن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما فى عقود الجواهر المنيفة و هو فى جامع المسانيد فبهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته اعلى من النوافل و زيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها و وجوبها بالدليل القطعى و وجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير ستا و تناقض كما زعم لكون احدهما ظنيا و الآخر قطعيا و من لم يذق الفرق بينهما لم يدر وعلم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط و علم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و عروة بن الزبير ومجاهدا وإبراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان ومحمد بن سيرين و غيرهم من الصحابة و التابعين كلهم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة و به قال ابو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ونصب الراية و كشف الستر لامام العصر الكشميرى و ها هى ذا فى كتاب الحجة و مع هذا فالعجب من =

Marfat.com

= الحافظ ابن أبى شيبة فى مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس و على و الحسن البصرى و نافع وسالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها ـ اه. و هذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد والنخعى وحماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبى حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التى ذكروها فى الكتب وقد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلى على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذى ذكره هو بمرأى من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معانى الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل كذلك ـ اه. قال الطحاوى : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فأوتر ـ اه. ثم ذكر طرقه ثم قال : والوجه عندنا فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد و لم يرخص فى تركه ـ اه. ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلى الوتر قبل التأكد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و فى عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان فى حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهى واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض ـ اه. و لأن فرضيته بمعنى الفرض العملى و هو الوجوب الظنى فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت عليم بأن الحاظر يقدم على المبيح وقت الاختلاف فما قال الامام ابو حنيفة =

Marfat.com

فقال بعضهم : سنة لا ينبغى تركها . و قال بعضهم : واجبة[1] .

و رووا فى ذلك حـــديثا ان رسول الله صلى الله عليـــه و آله و سلم قال : ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر[2] ، فاذا شددت الفقهاء

= و معه المذكورون هو الأوثق الأحوط و هذا كله على سبيل ارخاء العنان و إلا ففى سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم و إنما اورده مسلم فى المتابعات و هو فى حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما فى التهذيب مع انه يعارضه حديث حنظلة كما سبق و فى اثر ابن عباس عكرمة و الكلام فيه معروف و فى اثر على رضى الله عنه ثوير و هو ركن من اركان الكذب عند الثورى و فى اثر الحسن اشعث ابن سوار و الكلام فيه معروف و فى اثر سالم ابن ابى رواد و هو معروف و قد صلى موسى بن عقبة على الأرض و فى موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد و النخعى و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم فى المسألة الاجتهادية فنحن رجال و هم رجال ـ هذا و الله تعالى اعلم .

(١) وفيه رد على ابن ابى شيبة فى مسألة الحادى والتسعين من كتاب الرد فى وجوب الوتر او رد فيها الآثار جلها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها و يقول بسنيته ثم يرد بها على الامام ابى حنيفة و يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال : الوتر فريضة ـ اه . و لم يدر ما الفرق بين الفرض العملى الذى هو الوجوب الظنى الذى يقول به ابو حنيفة و الفرض القطعى الذى ثبت بالقطعيات و من لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه و آفته من الفهم السقيم و الفقه فقه ابى حنيفة و كلهم عيال عليه .

(٢) روى من حديث ثمانية من اصحابه صلى الله عليه و سلم خارجة بن حذافة و عمرو بن العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و أبى بصرة الغفارى و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابن عمر و أبى سعيد الخدرى فحديث خارجة رواه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و أحمد فى مسنده و الدارقطنى فى سننه و الطبرانى =

فى

Marfat.com

فى امر[1] نفذ بأوثقها اذا[2] اختلفت فيه الأحاديث و قد اختلفت فى الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها و يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأخذنا بأوثقها و أشبهها بالحق و بما جاءت به الآثار من التشديد فى الوتر .

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى[3] قال

= فى معجمه وابن عدى فى كامله والبيهقى فى سننه وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و من طريقه رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و حديث ابن عباس رواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه وحديث ابى بصرة رواه الحاكم فى مستدركه و الطبرانى فى معجمه وأحمد فى مسنده والطحاوى فى شرح الآثار وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى فى سننه و أحمد فى مسنده و حديث ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك و حديث الخدرى رواه الطبرانى فى كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواته ثقات رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه والتفصيل فى نصب الراية والدراية والجوهر النقى على البيهقى و الطحاوى و فتح القدير و عمدة القارى و البناية و مجمع الزوائد و سنن البيهقى و لامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميرى رحمه الله رسالة حافلة فى مسألة الوتر سماها كشف الستر لا بد للمحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا فى الأصل ، و لعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فنأخذ بأوثقها » و المعنى على ما فى الأصل ايضا صحيح « نفذ امر من الأخذ » .

(٢) و كان فى الأصل « و إذا » بزيادة الواو .

(٣) و كان فى الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » و الصواب « عن محمد بن ابراهيم » و هو ابن عدى فصحف « عن » و صار « بن » و يصدر مثل هذا كثيرا من النساخ ، و أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية من شيوخ المصنف و اسماعيل و محمد بن =

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين[1] قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماءا اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل[2] فصلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على ركعتين[3] لا يصلى قبلها و لا بعدها و يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة فى منزل احيي الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة[4] كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والأقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا و ابن علية و ابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، و هذا الأثر رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعمو ان عمر كان يوتر بالأرض ـ اه (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢). ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى» و «حصين» مصغرا.

(٢) كذا فى الأصل «فنزل» و لعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا فى الأصل، و فى موطأ محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا فى الأصل و الموطأ، و لعل الصواب «الصلوات» بالجمع.

Marfat.com

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع ـ[1]] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى[2] هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى الصلاة[3] كلها على بعيره [يركع و ـ[4]] يسجد حيث توجهت و لا يضع على ظهر[5] راحلته جبهته و لكنه يشير للركوع[6] و السجود برأسه فاذا نزل اوتر .

اخبرنا خالد بن عبد الله[7] عن المغيرة [الضبى ـ[8]] عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة [و الوتر ـ[9]] .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، و إنما زدته من الموطأ للامام محمد .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « عن هشام » ، و هو من تصرفات الناسخ .

(٣) ليس فى الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلى على ظهر راحلته » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقرينة « و يسجد » و ليس فى الموطأ ايضا و لا بد منه .

(٥) و ليس هو فى الموطأ بل فيه هكذا « و لا يضع جبهته و لكن يشير ـ الخ » .

(٦) و كان فى الأصل « بالركوع » و فى الموطأ « للركوع » و هو الأولى فأثبته هاهنا .

(٧) هو الواسطى جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجد .

(٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدته من الموطأ .

Marfat.com

اخبرنا الفضيل[1] بن غزوان عن نافع عن[2] ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع و إذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

باب [عدد-[3]] الوتر[4]

قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام و لا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .

و قال بعض اهل المدينة : لا بأس بأن يوتر بركعة و ذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن و ذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

و قال بعضهم : و ممن قال ذلك مالك بن انس و من قال بقوله ليس ينبغى ان يوتر بركعة ليس معها غيرها و لكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع و بين الركعة بسلام، و أحب الينا ان لا يزاد فى الفصل من الوتر و الشفع قبله على السلام .

---

(١) و فى الموطأ « الفضل » و هو خطأ .

(٢) هكذا فى الأصل و الموطأ ، و الظاهر أن الصواب « ان ابن عمر » و العلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل ، موجود فى الهندية و هو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . ف

(٤) هذا الباب فى الاصل بعد « باب وقت الصلاة اذا اراد السفر » لكنى ألحقته بباب « النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر » فتنبه له .

و قال

Marfat.com

و قال محمد [بن الحسن ـ[1]] لئن[2] كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا .

و ما القول فى هـذا الا احد القولين [إما ـ[3]] ما قال اهل العراق و رووه عن عبـد الله بن مسعود انه قال : الوتر ثلاث كـثلاث المغرب[4] ؛

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وانما زدته لأنه دأب الامام فى هذا الكتاب ، اعلم ان الروايات فى عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضى الله عنهم فأخذ أئمتنا بما هو الأحوط و الأوثق فى الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع و الواحدة كما فى حديث عائشة رضى الله عنها باسناد صحيح فى المستدرك وعليه اكثر الصحابة كما فى كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة فى الباب قالوا ان الفصل بسلام والايتار بركعة مما قد نسخ بالأدلة التى نصبت على الثـلاث بدون الفصـل و بحـديث النهى عن البتيراء فما قال ابن ابى شيبـة فى الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يوتر بركعة ـ اه . لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة و التابعين .

(٢) قوله « لئن » شرط و جزاؤه قوله « ما ينبغى » و « ما » نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتى باسناده فى هـذا الباب و أخرجه فى الموطأ فى باب السلام فى الوتر ص ١٥٠ قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب ؛ قال محمد : حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب ؛ قال محمد : اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب ـ اه . وقال فى باب صلاة =

Marfat.com

او يكون القول ما صنع[1] عثمان بن عفان و سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما انهما كانا يوتران بركعة .

و قد[2] اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ؟ ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يزيد فى شهر[3] رمضان و لا غيره على احدى عشرة ركعة : يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ؛ قالت فقلت : يا رسول الله ! أ تنام قبل ان توتر ؟ فقال : يا عائشة ! ان عينى تنامان[4] و لا ينام قلبى ـ فقد[5]

= المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧ ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ و ينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر : ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم و هو قول ابو حنيفة رحمه الله ـ انتهى .

(١) و يعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .

(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢ ؛ و أخرجه البخارى و مسلم وغيرهما وفى لفظ لهما : كان يصلى من الليل عشر ركعات و يوتر بسجدة و يركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ؛ و فى رواية عنها قالت : كان صلى الله عليه و آله و سلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ـ انتهى . اخرجه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ « شهر » ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ « يا عائشة عيناى تنامان » .

(٥) و كان فى الاصل « و قد » و الصواب « فقد » يقتضيه السياق .

Marfat.com

ذكرت عائشة رضى الله عنها انه كان يصلى ثلاثا[1] و لا ذكرت فى ذلك سلاما و لا غيره . فينبغى لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان و إلا فالأمر على جملته[2] و قد كان ما[3] يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره و كان ممن يعيب ذلك عليه و يقول فيه عبد الله بن مسعود .

و قد جاء فى الحديث : المغرب وتر النهار و الوتر[4] صلاة الليل ، فعلمنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

و قال مالك بن انس : و من اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر[5] فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة .

---

(١) هذا الحديث مع حديثها الذى سيأتى فى الكتاب وما روى النسائى و الحاكم و البيهقى و الطحاوى انه صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى ركعتى الوتر او لا يسلم الا فى آخرهن و مع حديث قراءة الوتر كان يقرأ فى الأولى : بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ـ الحديث ، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير ؛ و فيه رد على ابن ابى شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر و ترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابى حنيفة انه قال : لا يجزئه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذلك و قد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة و نقصان و عليه اكثر جماعة من الصحابة و التابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة ـ تأمل .

(٣) حرف « ما » أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله « وتره » اى من وتره بركعة ـ تدبر ، و قوله « يعاب » على معناه الحقيق .

(٤) هكذا فى الأصل ، و تأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما فى ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقانى و لعله رواية اخرى عن مالك ـ تأمل .

Marfat.com

و[1] قال محمد بن الحسن : وكيف افترق المسافر فى هذا و المقيم أ ينبغى للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة .

ما بين المسافر و المقيم فى الوتر فرق و لا عندهم فى ذلك اثر و ما هو الا رأىٌ .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة[2] ينساها من الصلوات الخمس و إن مضى لذلك ايام .

و قال اهل المدينة : يقضى الوتر ما لم يصل[3] الفجر فاذا صليت[4] الصبح فلا وتر ، و قد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك و قالوا : يقضى الوتر ما لم يصل الفجر ، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس و من قال بقوله [قال محمد -[5]] و فى هذا[6] و فى الوتو الثلاث آثار .

اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة[7] بن عبد الرحمن قال : قلت لابن عمر :

---

(١) الواو قبل « قال » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه حسب عادة المصنف .

(٢) و كان فى الأصل « الصلاة » و الصواب « صلاة » منكرا .

(٣) و كان فى الأصل « لم يصلى الفجر » .

(٤) هكذا فى الأصول ، و لعله « صلى الصبح » والخطاب لا يناسب لأن قبله « يقضى » و « لم يصل » من الغيبوبة والمؤنث لا يناسب لفظ « الصبح » الا ان يكون المراد به « صلاة الصبح » و الصيغ كلنا مجهولة .

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه و الأوجه عندى انه سقط .

(٦) اى فى وجوب القضاء و إن طال الزمن .

(٧) و كان فى الأصل « عروة بن عبد الرحمن » وهو غلط والصواب « وبرة بن عبدالرحمن » و هو المسلى ابو خزيمة او ابو العباس الكوفى ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام ، و الأثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

Marfat.com

اوتر بعد الفجر ، قال: أرأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصليها ؟ قال قلت : فمه ؛ فقال : فمه .

اخبرنا اسماعيل[1] بن ابراهيم البصرى عن ايوب السختيانى قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى .

و اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبى : لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار ؛ قال: و لا ادرى اى شيء كانت المسألة .

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال اخبرنا نعيم بن حكيم[2] عن ابى مريم[3] قال: شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسى الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسى و لم يوتر فليوتر متى ذكر[4] .

اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى ابن طاوس قال: تصلى الوتر و إن صليت الفجر .

= جعفر بن عون أنبأ مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أ يصليها ؟ قال : أ رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها ؟ قال قلت: فمه ؛ قال : فمه ؛ انتهى من باب من قال يصليه متى ذكره ـ اه .

(١) هو ابن علية ابو بشر البصرى ، و كذا فيما بعده و قد تقدم أيضا .

(٢) هو المدائنى اخو عبد الملك روى عن ابى مريم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال ابن معين والعجلى وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات ـ ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب.

(٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب .

(٤) و روى مرفوعا ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى و رواه البيهقى ايضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر ـ انتهى .

Marfat.com

اخبرنا اسماعيل بن عياش[1] قال حدثنى ليث بن ابى سليم قال: سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل نسى الوتر أو نام عنه ليوتر و إن أدركه مطلع الشمس .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال: لا تدع و ترك و لو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر[2] قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر[3] او ركعتى الفجر.

اخبرنا[4] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة[5] قال قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « عياض » و هو تصحيف، و الصواب بالشين كما هو فى الأصل؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام وشيخ الامام محمد يروى عن ليث بن ابى سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر فالحديث مرسل وهو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود وغيرهم و من حديث ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر » ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتى الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصغرا .

Marfat.com

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك [1] بن الحارث عن عبد الرحمن [2] بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم [3] عن ليث [4] عن عطاء [5] قال قال ابن عباس : [الوتر كصلاة المغرب - [6]] .

و أخبرنا يعقوب بن ابراهيم [7] قال اخبرنا حصين [8] عن ابراهيم [9] عن ابن مسعود قال : ما اجزأت ركعة واحدة قط .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى حمزة [10] عن ابراهيم النخعى عن علقمة

---

(١) هو السلمى ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعى ابو بكر الكوفى اخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصرى المعروف بابن علية كما صرح به محمد فى هذا الكتاب فى مواضع منه ؛ و قد تردد الفاضل اللكنوى فى تعيينه فى التعليق الممجد على موطأ محمد قال : و الظاهر ان المذكور ههنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى - الخ . و عندى هو غير ظاهر و من كان هاهنا لم يذكره و لم يذهب اليه ذهن الفاضل و هو ابن علية جزما و قطعا .

(٤) هو ليث بن ابى سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابى رباح المكى .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضى ثقة .

(٨) هو ابن عبد الرحمن . و قد وقع فى الموطأ « حصين بن ابراهيم » و هو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما فى الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعى المشهور جلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو ابو حمزة الأعور القصاب الكوفى الراعى اسمه ميمون و هو يروى عن =

Marfat.com

قال قال عبد الله بن مسعود : اهون[1] ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن : و أخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة[2] ابن اوفى عن سعد[3] بن هشام عن عائشة[4] ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

= النخعى وطبقته وعنه سلام بن سليم ابو الأحوص الحنفى كما فى ج ١٠ ص ٦٩٥ من التهذيب ، و قد تردد الفاضل اللكنوى فيه و لم يدر ان ههنا من هو من الذين يكنى بأبى حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد .

(١) اى ادنى ما يكون ثلاث . فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوى .

(٢) هكذا فى التهذيب . و فى الموطأ « زرارة بن ابى اوفى » و هو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح . و فى الموطأ « سعيد » و هو خطأ ، و الحديث اخرجه النسائى فى سننه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى ج ٣ ص ٣١ من سننه ، و تابع محمدا عن سعيد بشر بن المفضل و عيسى بن يونس عند الحاكم فى مستدركه و يزيد بن زريع عند النسائى و الدارقطنى و أبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى و الطحاوى و عبدالوهاب ابن عطاء عند البيهقى و كلهم رووه عن سعيد قبل الاختلاط و هم من قدماء اصحابه ، قال النووى فى شرح المهذب كما فى تعليق نصب الراية رواه النسائى باسناد حسن و البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) و فى الجوهر النقى ثم ذكر البيهقى حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم فى ركعتى الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابى عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس و بشر بن المفضل و عبدة و أبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابى عروبة كذلك ، أما رواية عيسى فقال البيهقى فى المعرفة كذا رواه عبد الوهاب ابن عطاء و عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة و أما رواية بشر فأخرجها النسائى و أما رواية عبدة فأخرجها ابن ابى شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

Marfat.com

و آله و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر[1].

و قال ابو حنيفة رحمه الله : القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع.

و قال اهل المدينة : لا قنوت فى صلاة الوتر.

و قال[2] محمد بن الحسن : قد جاءت فى ذلك آثار و يؤثر عن عمر و عن غيره و ما نعلم احدا ترك القنوت فى الوتر من الصحابة غير[3] ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابى بدر فأخرجها الدارقطنى فى سننه ـ انتهى . و فى نصب الراية قلت اخرجه النسائى فى سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى ركعتى الوتر ـ انتهى . و رواه الحاكم فى المستدرك وقال : انه صحيح على شرط البخارى و مسلم لم يخرجاه و لفظه : قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ـ اه . و فى لفظ : كان صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر ـ انتهى .

(١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى الدراية وابن الهمام فى فتح القدير و العينى فى البناية و المرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر و بهذا اللفظ عند الحاكم فى المستدرك المطبوع و سنن البيهقى ص ٣١ ـ انتهى . و هذه الأحاديث و الآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحلية التعصب و العناد ـ و الله يعلم المفسد من المصلح و هو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر « اسرائيل » فقدمتها و وصلتها بقوله « وقال اهل المدينة » على دأبه فى الكتاب .

(٣) و كان فى الأصل « عن ابن عمر » و هو تصحيف ، و الصواب « غير ابن عمر » رضى الله عنهما ـ تأمل .

Marfat.com

وقد [1] بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و فى ذلك آثار .

قال محمد بن الحسن [2] رحمه الله : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى [انه قال - [3]] : ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان و غيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان تركع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - [4]] حدثنى ايوب بن مسكين

---

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف من رمضان - انتهى . و فى الباب عن ابى بن كعب و فى اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته و أثر الحارث عن على رضى الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن على رضى الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشىء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف فى لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و على رضى الله عنهما خلاف قال الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد ابن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و فى ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

Marfat.com

عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ستة اشهر فكان يقنت فى الوتر قبل الركوع[1] .

اخبرنا الثقة[2] من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف[3] قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقام من الليل فصلى ركعتين[4] ثم قام[5] فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع و سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون ثم ركع و سجد و قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قنت و دعا ثم ركع .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن[6] بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما كان لا يقنت فى

---

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندى وظهر بهذا الاسناذ ان بين ايوب بن مسكين و بين الامام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول ـ و الله اعلم .

(٢) المراد به « يعقوب بن ابراهيم الامام ابو يوسف رحمه الله » ـ كذا قالوا .

(٣) و فى سنن البيهقى ج ٣ ص ٤١ بهذا الاسناد بلفظ قال اوتر النبى صلى الله عليه و سلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع ـ انتهى . و راجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوى .

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « ركعتين ركعتين » بالتكرار .

(٥) دليل على تثليث ركعات الوتر .

(٦) و فى الأصل « عبد الله بن الأسود » و هو تصحيف ، و ما كتبته فهو فى ج ١ ص ١٤٩ من شرح معانى الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقى .

Marfat.com

[.شيء من ـ[1]] الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع.

اخبرنا محل[2] بن محرز الضبى قال قلت لابراهيم النخعى: ما تقول[3] فى الوتر قال: فى الركعتين الأوليين سورتين [من ـ[4]] اى القرآن شئت و فى الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة و قل هو الله احد ثم تقول الله اكبر و ترفع يديك قليلا. قلت: فهل فى القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا. و لكن[5] تحمد الله و تصلى على النبى صلى الله عليه و آله وسلم و تدعو بما بدا لك. اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد انه قنت[6]

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و فيه فى ج ١ ص ١٤٩ فى شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة.

(٢) وكان فى الأصل «على بن محرز» ولم اجده فى التهذيب ولا فى الميزان ولا فى التعجيل و اللسان و هو تصحيف. و الصواب «محل بن محرز» و هو فى ص ٥٤ من الموطأ فى بحث مس الذكر.

(٣) كذا فى الأصل. و لعل الصواب «ما اقول» بصيغة التكلم.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٥) كذا فى الأصل. و فى الهندية «ولتكن» و له معنى ايضا ـ تدبر.

(٦) و فى الباب احاديث مرفوعة من حديث ابى بن كعب رواه النسائى و ابن ماجه حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ـ اه. هذا لفظ ابن ماجه. و لفظ النسائى: كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع ـ اه. و رواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

فى

Marfat.com

فى الوتر قبل الركعة[1] .

باب الضحك فى الصلاة[2]

و قال[3] ابو حنيفة رحمه الله : من ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر[4]

= حفص بن غياث و رواه الدارقطنى و البيهقى والطحاوى و من حديث ابن عمر رواه الطبرانى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع - اه. و من حديث ابن عباس رواه ابو نعيم فى الحلية قال: اوتر النبى صلى الله عليه و سلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع - اه . و من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة و الدارقطنى و البيهقى و الخطيب البغدادى فى كتاب القنوت - كذا فى نصب الراية و راجع الجوهر النقى و شرح معانى الآثار للطحاوى و غيرها من كتب الحديث - اه .

(١) و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع - اه . و هذا سند صحيح على شرط مسلم . و فى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر و على و ابن مسعود و أبى موسى الأشعرى و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله فى الجوهر النقى .

(٢) هذا الباب كان فى الأصل بعد « باب الوتر فى السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنبه .

(٣) كذا فى الأصل ، « و قال » بالواو و المناسب « قال » بلا واو على دأبه فى ابتداء الباب ، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا و لعل هذا من الناسخين .

(٤) و كان فى الأصل « كثر » بالثاء المثلثة و هو مصحف من « كشر » بالشين المعجمة و هو الصواب .

Marfat.com

يمضى على صلاته و قد اساء فى تعمد ذلك و ان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة و هو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث فى غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار .

و قال اهل المدينة : القهقهة فى الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض و لا يعاد منها الوضوء .

و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة و لكن لا قياس مع اثر و ليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار[1] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور[3] بن زاذان عن الحسن البصرى[4]

---

(١) فيه رد بليغ على من تفوه بأن الأحناف يتركون الآثار و يعملون بالقياس تأمل فى قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس و يعمل به و يترك الأثر فان القياس فى مقابلة النص مردود و الانقياد للاثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحمصى من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطى ابو المغيرة الثقفى .

(٤) الحديث رواه الدارقطنى فى سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه و سلم كما فى ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطنى و هم ابو حنيفة فيه على منصور و إنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا لا صحبة له و يقال انه اول من تكلم فى القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابى حنيفة للاسناد ثم اخرجه كذلك و قال ابن عدى لم يقل فى اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا ابن حماد و كان يميل الى ابى حنيفة هو معبد بن هوذة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

Marfat.com

= ابن هوذة انصارى وهذا جهنى - انتهى . قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم و معبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة و لا شك فى صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم فى الصحابة - انتهى . و فى الجوهر النقى و فى مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا (قلت وهكذا رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و هكذا رواه الامام ابو يوسف عنه فى كتاب الآثار و هو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، وليس فى شىء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و اسد بن عمرو وغيرهما . فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى (قلت و الدارقطنى و من تبعهما بعدهما فى ذلك) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح وقال ابو احمد فى الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما : له صحبة . وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن فى هذا الحديث رواية =

Marfat.com

عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم انه بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية[1] فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من الصلاة قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقه فى الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لا يقطع التبسم و لا الكشر[2] الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث .

اخبرنا ابو معاوية[3] الكوفى عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال : كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى و هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لرجل ضحك فى الصلاة : اعد وضوءك : وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع فى الحديث منه ، و ذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى : فبطل ما قال الدارقطنى . و للبسط موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزبية : حفرة تحفر للسبع فى علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله فى ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفى المغرب : الزبية : حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد و زباها اتخذها . و فى حديث الأعرابى تردى فى زبية اى ركية - انتهى .

(٢) بالكاف و الشين المعجمة و هو التبسم ؛ لا بالثاء .

(٣) و هو أبو معاوية المكفوف الذى تقدم مرارا و هو الكوفى .

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بيئر فضحك القوم فأمرهم النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأعادوا الوضوء و الصلاة[1] .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا عمرو بن ابى المقداد قال حدثنى [ابى -[2]] عن سعيد بن جبير قال : اذا قهقه الرجل فى الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا .

---

(١) اخرجه الدارقطنى بهذا الاسناد فى سننه كما فى نصب الراية ج ١ ص ٥١ و البيهقى فى ج ١ ص ١٤٦ من سننه فى الطهارة وتكلما فيه ، وراجع لذاك الجوهر النقى ففيه تفصيل ، و حديث القهقهة روى مسندا و مرسلا فالمسند من حديث ابى موسى رواه الطبرانى فى الكبير و البيهقى قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد الدقيق و فيه خلاف وبقية رجاله موثقون ، ومن حديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى فى سننه ، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل و فيه بقية و قد صرح بالتحديث ، و من حديث انس اخرجه الدارقطنى والبيهقى ، ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطنى ايضا . ومن حديث عمران اخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا ، و من حديث ابى المليح بن اسامة عن ابيه اخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا و المرسل عن ابى العالية و هو أشهر و عن معبد الجهنى و عن ابراهيم النخعى و عن الحسن البصرى - راجع لهذا كله الجوهر النقى ونصب الراية و غيرهما من كتب الحديث و راجع الى المحلى ايضا فى هذا البحث .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ و ج ٢ ص ١٦ من التهذيب : وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكرى و عمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفى الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩ .

Marfat.com

باب ركعتى الفجر

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه ـ[1]] ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلى ركعتين قبل ان يصلى الفجر فان لم يصلهما[2] فليس[3] عليه ان يقضيهما[2].

و قال اهل المدينة: يقضيهما[2] اذا طلعت الشمس.

و قال محمد بن الحسن: يأمرون بقضاء ركعتى الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبهما[2] عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و انما هما[4] تطوع و لم تقض صلاة الوتر.

و قد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان الله[5] قد زادكم صلاة يعنى صلاة الوتر. تشديدا منهم لصلاة الوتر

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٢) كذا فى الأصل «لم يصلهما - يقضيهما - اوجبهما» بالتثنية و هو الصواب. و فى الهندية كلها بضمير التانيث «لم يصلها - يقضيها - اوجبها» و هو تصحيف.

(٣) يعنى لازما و مؤكدا كما كان قبل اداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل اخرى و صارتا مباحتى الأصل و عن ابى هريرة مرفوعا عند البيهقى فى السنن: من لم يصل ركعتى الفجر فليصل اذا طلعت الشمس ـ اه. مع حديث قيس بن عمر و عند ابى داود قال: رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه ابو داود و فى رواية فلا اذن و التعارض المرجع اليه التساقط ـ تدبر.

(٤) و كان فى الأصل «هو». و الصواب «هما» ضمير المثنى.

(٥) الحديث قد سبق فى ابواب الوتر و هو عن ابن عباس قال: خرج النبى صلى الله عليه =

Marfat.com

وكراهة منهم لتركها فكيف لا تقضى و صارت ركعتا الفجر التى[1] لا يشك الناس فيهما[2] جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع[3] ما قد جاء

= وسلم مستبشرا فقال : ان الله قد زادكم صلاة و هى الوتر ـ رواه الدارقطنى ، و رواه الحاكم من حديث ابى بصرة الغفارى وزاد : فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ، و رواه اسحاق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص و عقبة بن عامر و زاد : هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر . و رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ : ان الله امدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر . و روى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و من حديث ابن عمر رواه الدارقطنى ومن حديث الخدرى رواه الطبرانى فى مسند الشاميين : و قد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم فى ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد فى الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا ـ اهـ . ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر و انما اجزنا الوتر لتأكده ـ اهـ . و فى طبقات الحنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال : يعيد قبل ان يصلى الغداة ـ اهـ . و قال فى الهداية : لهذا وجب القضاء بالاجماع ـ اهـ . قال العينى : اى لكون الوتر واجب القضاء : اهـ ـ كذا فى تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العصر و إلى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هى مطبوعة فى بلاد الهند .

(١) كذا فى الأصل ، و الصواب « اللتان » .

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب . و فى الهندية « فيها » .

(٣) و كان فى الأصل « معهما » و الصواب « مع ما » ، كما كتبته او يكون حق العبارة هكذا « تقضيان بعد طلوع الشمس معها » ـ تدبر .

Marfat.com

فى ذلك من الآثار[1].

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل او الى آثار وجوب الوتر و على المرجوح يشير الى احاديث قضاء ركعتى الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع فى ليلة التعريس و الى عدم قضاء ركعتى الفجر اذا فاتتا بدون الفرض وجوبا و لزوما الا فى رواية عن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى . والظاهر ان الآثار التى رواها فى هذا الباب سقطت من الكاتب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتى الفجر و تذكر ما مضى فى ابواب الوتر و مقصود الامام محمد بهذا الباب الالزام على اهل المدينة بترك قضاء الوتر و اخذ اداء ركعتى الفجر مع ان الوتر اوكد و أوجب من ركعتى الفجر مع ورود مؤكدات الأداء فى ركعتى الفجر ايضا وحديث ابى هريرة عند البيهقى رفعه من لم يصل ركعتى الغداة ـ وفى رواية : الفجر ـ فليصل اذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذى صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه و سلم او قال فلا اذن ـ فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس فى ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما فى الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث اصلا بل صح النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما فى الصحاح الستة و غيرها من دواوين الحديث و به قال أئمتنا وما ورد من انه صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا او أصلاة الصبح مرتين او قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت او فلم يأمره ولم ينهه او فى رواية فلا او فلا اذن مع اضطرابه فى المتن لا يعارض احاديث النهى و هى اصح و أثبت كأنها المتواترة فى الباب و قد اخرجه ابو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا وهما أوثق و أضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى فانه ضعيف عند احمد وابن معين وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

Marfat.com

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة[1] فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار و لا ينبغى [لرجل][2] ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع[3] شفع[4] كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فمن قضاهما قضاهما بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من ههنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك للباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع و فى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسلا ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة و ما لم يثبت بها لم يقل به و معه الصحابة و التابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه و هوغير ملام فيه الا عند من تزيا بزى المعاندين - و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و كان فى الأصل « الصلاة » بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) و فى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن (فى موطئه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة و لا تكون النافلة وترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه . و هو فانه اذا اعادها كانت شفعا (موطأ مالك) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

Marfat.com

و كان يقول : لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[1] يعنى التطوع و هذا تطوع .

[و ـ[2]] قال اهل المدينة : لا نرى ان يعاد المغرب خاصة و اما[3] ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته .

و قال محمد بن الحسن : قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه .

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من صلى

= ثم تضرع و تخشع و تمسكن و ترفع يديك ـ الحديث . و لحديث عبد الله بن الحارث عن المطاب رفعه الصلاة مثنى مثنى و تشهد فى كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر فى الصحاح صلاة الليل مثنى مثنى و من طريق يعلى بن عطاء الأزدى عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقى فى السنن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى و ابن معين يضعف حديث الأزدى و لا يحتج به و يقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر ابن عبد البر حديث الأزدى فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر و غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس . فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار و قال نافع : أما نحن فنصلى اربعا بالنهار ـ كذا فى الجوهر النقى .

(١) رواه البخارى و مسلم عن ابن عباس به مرفوعا و حديث ابى هريرة رواه الشيخان و هو فى موطأ محمد ايضا و فى الباب عن ابى سعيد اخرجاه ايضا فى الصحيح .

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب .

(٣) و كان فى الأصل « فأما » بالفاء و السياق يقتضى الواو .

Marfat.com

المغرب او[1] الصبح ثم ادركهما[2] [3]فلا يعيد لهما غير ما[3] قد صلاهما فكيف تركوا حديث[4] عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه[5] نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

---

(١) و كان فى الأصل « و » ، و فى الموطأ « او » و هو الصواب .

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « ادركها » و هو تصحيف .

(٣ - ٣) هكذا هو فى الموطأ ، و كان فى الأصل « فلا يعد لهما غيرهما » .

(٤) لفظ « حديث » ساقط من الأصل ، وانما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .

(٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ و قال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح و لا العصر و لا المغرب ، وقال محمد بن الحسن : لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز و لا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى و المانع مقدم و بحمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابى شيبة و ههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى كما فى فتح القدير : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر و المغرب - اه . فبعدم اعادة الفجر و المغرب قال ابن عمر و الحسن و النخعى و الثورى و الأوزاعى و ابو يوسف و محمد وغيرهم كما فى هذه الآثار و غيرها كما فى الطحاوى و الجوهر النقى ونصب الراية و فتح القدير و غيرها و ابن ابى شيبة يذكر ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع و الثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتنفل بالامام فى الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه و مجحن الديلى حيث يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - اه . و الحال عنده لا تعاد العصر و المغرب و الفجر و معه ادلة حديثية و جماعة من الصحابة و التابعين و أهل عصره و أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر و بعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك و لا بمخالف للاحاديث ففى =

Marfat.com

تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[1].

قال محمد بن الحسن و أخبرنا سعيد بن ابى[2] عروبة قال: سمعت الحسن البصرى فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعِدهن كلهن ان شئت الا العصر[3] و الغداة.

باب الذى يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل[4] الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع

= قصر ابن ابى شيبة على الفجر تقصير شديد و قصور مديد او لم ينظر موطأ محمد وكتاب الحجة وكتاب الآثار له قط حتى تتبين لابن ابى شيبة حقيقة الحال لكن التعصب يلقى الستر على الحق.

(١) اخرجه الامام محمد من حديث ابى هريرة فى جامع الأحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و فيه و اما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و هو عند الأئمة الستة و فى الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية و غيره.

(٢) و كان فى الأصل «سعيد بن عروبة» و لا بد من زيادة «ابى» قبل «عروبة» وهو من رجال الستة، مات سنة ست وخمسين ومائة او سنة سبع وخمسين ومائة كما فى التهذيب.

(٣) و راجع باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥ وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن البيهقى والجوهر النقى والطحاوى و غيرها.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حتى يصلى» و هو مصحف.

ان

Marfat.com

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها[1] اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة : اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب[2] راكعا فانه احب الينا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .

و قال محمد بن الحسن : القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا[3] عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

اخبرنا بذلك[4] المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابى بكرة انه[5] ركع دون الصف [6]ثم وصل الصف[6]، فلما قضى[7] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته ذكر له ذلك فقال له[8] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : زادك الله حرصا و لا تعد .

---

(١) و كان فى الأصل « بسجودهما » و هو خطأ .

(٢) الفاء بمعنى الواو ـ تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .

(٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ و فى باب من سبق بشىء من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣ ، و فى الموطأ « حدثنا المبارك ابن فضالة » و فى كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .

(٥) هكذا فى كتاب الآثار ، وفى الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف » وليس بصواب .

(٦ ـ ٦) فى الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .

(٧) و فى الآثار « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم » و فى الموطأ « فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم » .

(٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار .

Marfat.com

و قال اهل المدينة : و قد بلغنا[1] ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعا .

قيل لهم: ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم[2] انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [منكم -[3]] كيف دب حتى وصل الصف انه[4] خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا[5] حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده .

و قد يكره[6] من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

(١) كذلك هو فى موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا - اه .
و فى ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال : و اخبرنى رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .

(٢) كذا فى الأصل . و فى الهندية « اذا خالفتكم » و الصواب ما فى الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الأحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعنى ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى انى لم ادرك فأخذ عبد الله بيدى و أجلسنى ثم قال : انك قد ادركت - اه . و مثله عن ابى بكر و زيد بن ثابت انهما دخلا المسجد و الامام راكع فركعا ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقى فى سننه .

(٥) و كان فى الأصل « ثم دنوا » و هو مصحف .

(٦) تأمل فى هذه العبارة .

Marfat.com

يكره[1] له ان يصلى وحده خلف الصفوف[2] و حديث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الذى ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لأن المشى عمل فى الصلاة و لا ينبغى ان يكبر[3] الرجل ثم يركع ثم يمشى فى صلاته .

و قد بلغنا فى نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رواه[4] مالك بن انس ان[5] النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم ، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و على بن شيبان فى امره صلى الله عليه و سلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابى شيبة أيضا فى كتاب الرد فى مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان أبا حنيفة قال: يجزئه صلاته ـ اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابى شيبة رحمه الله و غفر له ؛ و للبسط موضع آخر فى جوابى عن كتاب الرد .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « الصف » .

(٣) كذا فى الأصل ، و كان فى الهندية « ان يكير » بالياء بين الكاف و الراء ، و الصحيح بالباء الموحدة .

(٤) و فى الأصل « ايده » و هو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد فى باب المشى الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلو و ما فاتكم فأتموا فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ، قال محمد : لا تعجلن بركوع والافتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ـ انتهى .

Marfat.com

فأتموا[1] [فينبغى له -[2]] ان يأتى و عليه السكينة و لا يعمل فى صلاته بمشى و لا غيره [2]حتى يصل الصف[3] فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة و الوقار و ما فاته قضاه اذا فرغ الامام[4].

باب المرور بين يدى المصلى

قال ابو حنيفة : لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدى الرجل و هو يصلى لا فى تطوع و لا فى فريضة و لا[5] اذا قامت الصلاة فدخل الناس فى الصلاة فان مر[6] رجل بين يدى رجل و هو يصلى فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا

---

(١) و كان فى الأصل « فأتموه » و الصواب « فأتموا » . و بعد هذا بياض فى الأصل بقدر سطرين .

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى . و فى الأصل ههنا بياض . ف

(٣-٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « حتى يصل الى الصف » .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء و هل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث و الفقه و شروحهما .

(٥) حرف « لا » سقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) (ولا يفسدها مرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (فى) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها) اى على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما فى غرر الأذكار (و ان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (فى ذلك) المرور لو بلا حائل (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات =

ان

Marfat.com

ان يقاتله فليدعه ان يمر و لا يقاتله فان[1] الذى يدخل عليه من قتاله اياه فى الصلاة اشد[2] من ممر الرجل بين يديه .

= لا شىء عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) او جهر بقراءة (او اشارة) و لا يزاد عليها عندنا ـ قهستانى (لابهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يبطن على بطن و لو صفق او سبحت لم تفسد و قد تركا السنة تتارخانيه ـ كذا فى الدر المختار ، والتفصيل فى رد المحتار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا و قيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه فى الجواهر والدار والبيت فى حكم المسجد الصغير ـ قهستانى ، بخلاف المسجد الكبير و الصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع سجوده ـ رد المحتار ، و ذكر فى حاشية المدنى : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام و حاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابى وداعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة و هو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ـ اه . ومثله فى بحر العميق وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى و نقله المنلا رحمة الله فى منسكه الكبير و نقله سنان آفندى ايضا فى منسكه : اه ـ كذا فى رد المحتار .

(١) قال محمد فى الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع و لا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها و لكنها على ما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة ـ انتهى .

(٢) و هو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير و هو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى ـ تدبر .

Marfat.com

و قال اهل المدينة فى الذى يمر بين يدى الناس و هم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة .

و قال محمد بن الحسن : الآثار فى ترك الممر بين يدى المصلين[1] و هم يصلون بعد الاقامة و قبل الاقامة اكثر من ان نأخذ[2] بقول من قال : لا بأس بذلك اذا قامت الصلاة .

و قال اهل المدينة : بلى بلغنا ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين ايدى الناس و هم يصلون .

قيل لهم : [3]انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسلا[3] عن سعد و لم يسنده هو و لم يروه عن احد و[4] انما قال : بلغنى ان سعدا كان يفعل ذلك و قد ذكر[5] مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر[6] بين يديه [7]وليدرأه ما استطاع[7] فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « الناس » و القرينة عليه « و هم يصلون » ـ تأمل .

(٢) و كان فى الأصل « يأخذ » بياء الغيبة ، و فى الهندية « تأخذ » بتاء الخطاب و كلاهما مصحف . و الصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) و كان فى الأصل « انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد » و فى العبارة تصحيف و الصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول و الصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو فى الأصل ولعله « و قد روى » والحديث رواه محمد فى موطئه من طريقه : اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « ان يمر » و هو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك و قوله « وليدرأه ما استطاع » ساقط من موطأ محمد .

Marfat.com

ثم قال مالك : يقاتله[1] يدفعه و ذكر[2] ايضا مالك عن نافع عن[3] ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يمر بين[4] يدى احد و هو يصلى و لا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر[5] مالك بن انس ايضا عن ابى النضر عن بسر بن سعيد[6] انه اخبره ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم [الأنصارى -[7]] يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه فى ذلك لكان ان[8] يقف اربعين[9] خير له من ان يمر بين يديه ،

---

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضا وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال و غيره الاتفاق على انه لا يجوز المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير فى مدافعته لأنه اشد فى الصلاة من المرور و قال النووى : لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اه ـ زرقانى .

(٢) هكذا فى الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف ـ و الله أعلم .

(٣) و فى موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر » و هذا الأثر لم يخرجه محمد فى موطئه .

(٤) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخرجه الامام محمد فى الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدى المصلى : اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان فى الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كما فى موطأ محمد وموطأ مالك و الزرقانى و غيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و انما زدته من موطأ الامام محمد .

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود فى الموطئين .

(٩) و كان فى الأصول « اربعين خريفا » ولفظ « الخريف » زائد فى الكتاب من =

Marfat.com

و قال ابو النضر : لا ادرى قال : اربعين[1] يوما او شهرا او سنة .

و روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [عن عطاء بن يسار -[2]] عن كعب الأحبار انه قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه فى ذلك لكان ان يخسف به الأرض[3] خيرا له من ان يمر بين يديه ؛ فهذه[4] احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها و هم يأخذون بخلافها و ممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس و هو الذى رواها فكيف يكونون[5] اصحاب آثار و هم يدعون عيانا ما يروون[6] و لو اردنا ان نحتج عليهم بأحايث كثيرة من الأحاديث فى هذا او نحوه لاحتججنا بها عليهم [لكن احتجاجنا -[7]] بأحاديثهم اوجب فى الحجة عليهم و هذا مما يدل[8] على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار و اخذوا فيه بما استحسنوا بما لم يأتوا فيه بأثر و لا سنة .

= سهو الناسخ يدل عليه قوله قال ابو النضر - الخ . و ليس هو فى الحديث ايضا .

(١) كذا فى الأصل . و فى الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو موجود فى الموطئين و لا بد منه .

(٣) كذا فى الاصول . ولفظ « الأرض » ليس بموجود فى الموطئين و لا حاجة اليه .

(٤) و كان فى الأصول « فهذا » بتذكير الاشارة و هو تصحيف ، و الصواب « فهذه » لأنه يناسب قوله احاديث .

(٥) و كان فى الأصل « يكون » و هو تصحيف .

(٦) كذا فى الأصل « يروون » و لعل الأنسب « ما يروونه » .

(٧) و كان فى الأصل « لاحتججنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب فى الحجة عليهم - اه » وهى كما ترى مختلة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شىء فزدت ما بين المربعين ليكون المعنى صحيحا واضحا .

(٨) اى هذا من المواضع التى تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنوا ولهم غيره من الأقوال مثل هذا و منه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار و لعل يدل بمعنى يستدل - تأمل .

Marfat.com

باب الخطأ و النسيان و السهو

قال ابو حنيفة : كل سهو وجب فى الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم ، و ليس شىء من السهو يجب سجوده قبل السلام .

و قال اهل المدينة : كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدتين فى ذلك اتمام للصلاة و انما يسجدهما[1] من وجبتا عليه بعد التشهد[2] الآخر ثم يسلم بعد السجديين الا انه يتشهد فيهما[3] ثم يسلم تسليم الصلاة ، و كل سهو وجب بزيادة فى الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام و يتشهد فيهما[4] بعد ذلك و يسلم .

و قال محمد بن الحسن : فكيف قلتم ان السجدتين فى السهو فى النقصان تكونان قبل السلام ؟ قالوا : لأن السجدتين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام .

قيل لهم : ان سجدتى السهو لم يقل[5] فيهما انهما تمام للصلاة على الوجه

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يسجدها » و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تشهد » بدون حرف التعريف و هو تصحيف .

(٣) و كان فى الأصول « فيها » و هو تصحيف ، و الصواب « فيهما » .

(٤) و كان فى الأصول « فيها » و هو تصحيف ، و الصواب « فيهما » و فى موطأ مالك : قال مالك : كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام و كل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى . وراجع ج١ ص١٧٧ من شرح الزرقانى و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم ينقل » و الراجح عندى ما فى الأصل لقوله بعد انما يقال - الخ .

Marfat.com

الذى ذهبتم اليـه انما يقال انهما تمام للصـلاة لأنهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قـد وجب تمت الصلاة و كذلك السجدتان اللتان تجبان فى الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة و لو تركهما تارك فقـد[1] انتقص الصلاة فأما[2] ان تكونا مكان القيام و ترك القعود [فلا ـ[3]] فكيف يقضى القعود اذا[4] ترك السجود . و هذا مما لا ينبغى ان يتكلم به [احد ـ[5]] انما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنهما وجبتا بالسهو فما وجب عليه فى صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة [و تركه ـ[6]] فقد انتقص صلاته و من سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته و ذلك[7] تمام الصلاة و ليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) و كان فى الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » و لفظ « نقص » ساقط من الهنديه ، و زدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء ، و « انتقص » بمعنى « نقص » او « فقد انتقص من الصلاة » ـ تأمل .

(٢) من ههنا الى آخره العبارة مختلة التركيب و المعنى بالسقطات والتروك و التصحيفات حتى لا يفهم مقصودها و معناها كما ينبغى فأصلحتها ما امكن و لم اصل الى حقها و رفع خللها فلا بد من المراجعة الى نسخة صحيحة من كتاب الحجة ان تيسرت و الأصول كلها اتفقت على الاغلاط و التحاريف و التصاحيف فنشأ التعجب و التحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل و التدبر فيها .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٤) و كان فى الأصل « و اذا » و زيادة الواو من سهو الناسخ فحذف ـ والله اعلم . ف

(٥) لفظ « احد » زيادة منى ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٧) و كان فى الأصول « و كذلك » هذا و لم افهم العبارة حق الفهم .

Marfat.com

قالوا : و قد جاءت فى هذا آثار .

قيل لهم : لم يأت فيما قلتم من الأحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله ابن بحينة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قام[1] من الركعتين و لم يجلس[2] فسجد[3] سجدتين و هو جالس قبل السلام[4] ، قالوا : نعم ، هذا حديث عبد الله ابن بحينة و به أخذنا .

قيل لهم : فهل[5] رويتم عن عبد الله ابن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث ، قالوا : لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم : أفنقبل[6] هذا بترك السنة و الآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

و قد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأمصار و يستعمله عليها اعرف بالرواية و أعلم بها و أشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وفى الموطأ « انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين » و قوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد فى الموطأ بل اختصره . ف

(٢) و فى موطأ محمد « فقام الناس فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه كبر و سجد » و هاهنا اختصره و لم يسقط من الأصل شىء فافهم . ف

(٣) فى الموطأ « و سجد » بالواو .

(٤) و فى الموطأ « قبل التسليم » ، زاد فى الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل فى وسعة علم الامام محمد بالرجال و رواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون ايضا و طالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب و فيه له عند دت فى سجود السهو ـ اه .

(٦) و كان فى الأصل « أفنقل » و هو تصحيف ، و الصواب « أفنقبل » . ف

Marfat.com

و آله و سلم من عبد الله ابن بحينة و ذلك المغيرة بن شعبة[1] رضى الله عنه [انه -[2]] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين و لم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة و كلاهما مامون[3] على ما رويا لكان[4] الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعله[5] فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال : لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [سجدتين -[6]] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد و هو جالس و الترمذى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود و قال الترمذى حديث حسن صحيح ، و روى الحاكم فى المستدرك و الطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص و الحاكم مثله من حديث عقبة و قال : فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » و هو تصحيف ، و الصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما رويا » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل و خبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة منى لكونها فى الروايات .

و انما

Marfat.com

و انما تقبل الشهادة اذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع و لم ار فليس يؤخذ بقوله، و عندنا فيما قلنا[1] بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحينة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن بيان[2] عن قيس بن ابى حازم قال: امّنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأوليين فسبح له القوم من خلفه[3] فسبح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [سلم و ـ[4]] سجد[5] بهم سجدتين .

---

(١) و كان فى الأصل « و عندنا فيما قلتم بعينه » و الصواب « قلنا » كما اثبتناه ـ تأمل .

(٢) و كان فى الأصل « عن بيان بن قيس » و هو خطأ، و الصواب « عن بيان عن قيس ابن ابى حازم » و « بيان » هو ابن بشر الأحمسى البجلى ابو بشر الكوفى المعلم روى عن قيس بن ابى حازم كما فى ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، و الحديث فى ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوى عن شعبة عن بيان قال سمعت قيس بن ابى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الاوليين فقالوا : سبحان الله فقال : سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو ـ انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسبيح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهى بتسبيحه لأنه تعلم من خارج و هو مفسد عندنا ـ راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوى و لا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابى وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين و الضحاك بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان وابن عباس افتى بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود : و هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا ـ اه . و حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه الطحاوى و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائى باسناد جيد و الطحاوى و قال الترمذى و فى الباب عن معاوية و عبد الله بن =

Marfat.com

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أ ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته و ان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه[1] و ان كان اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها[2] رابعة و ان كان اكثر رأيه[1] انه صلى اربعا مضى على الأربع و سجد فى الوجهين جميعا سجدتى السهو بعد السلام و يتشهد فيها و يسلم.

و قال اهل المدينة: اذا شك رجل فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو.

و قال محمد بن الحسن: اذا أمر الرجل الذى يشك فى صلاته انه يبنى على اليقين طال[3] ذلك منه.

أرأيتم رجلا شك [فى صلاته -[4]] أركعة صلى ام اثنتين[5] أليس يبنى على ركعة، قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اثنتين[5] أليس يبنى على الثنتين. قالوا: نعم.

= جعفر و ابى هريرة - اه. و راجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجوهر النق و ما قال فى بذل المجهود ذيل حديث معاوية فجوابه فى الجوهر النق و عليك بالطحاوى.

(١) كذا فى الأصول «اكثر رأيه» و يمكن ان يكون «اكبر رأيه».

(٢) و فى الأصل «عليها».

(٣) هكذا فى الأصول، ولا ادرى ما معناه ولعل العبارة قد سقطت من البين فوقع الخلل فى الفهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده.

(٤) زيادة منى.

(٥) و كان فى الأصول «اثنين» و هو من قلم الناسخ، و الصواب «اثنتين».

Marfat.com

قيل لهم : فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أ ثلاثا صلى ام اربعا أ ليس يبنى على اليقين ، قالوا : بلى .

قيل لهم : فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلى غير مرة و لا ثنتين و لا ثلاثا و اكثر[1] رأيه و ظنه انه قد اتم فينبغى لهذا ان يبنى على اليقين اذا يستكيده[2] الشيطان فى صلاته حتى يصلى كل صلاة عشر ركعات او[3] اكثر من ذلك .

و أصل السنة فى هذا معروفة .

و قد روى فقيهكم مالك بن انس[4] عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له : انى اهم فى صلاتى فيكثر ذلك [على ـ[5]] فقال له [القاسم بن محمد ـ[5]] : امض على[6] صلاتك فانه لن يذهب ذلك[7] عنك حتى تنصرف و انت[8] تقول

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى كتاب الآثار « اكبر رأيه » .

(٢) و كان فى الأصول « اذا استكيده » ، و الصواب « يستكيده » أو « استكاده » .

(٣) و كان فى الأصول « و اكثر » و هو ايضا صحيح .

(٤) و فى موطأ مالك « مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال ـ الخ » وهذا ظاهر فى ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة و انه بلاغ بلغه عنه و ظاهر كتاب الحجة خلافه و الراجح الصحيح ما فى الموطأ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ « فى صلاتك » .

(٧) كلمة « ذلك » ليست فى الموطأ .

(٨) و كان فى الأصول « انه يقول » و هو تصحيف ، و الصواب « و انك تقول » كما هو فى الموطأ .

Marfat.com

ما اتممت صلاتى ، و هكذا الأمر عندنا و الآثار فيه على ما قلنا كثيرة و انما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهكم و منه تأخذون كثيرا من علمكم و لا يستقيم للذى يستكيده[1] الشيطان فى صلاته الا ما قاله القاسم .

قالوا : فلم قال ابو حنيفة و قلتم يعيد اول مرة[2] قلنا لهم لأن الشك اذا كان فى اول مرة ذلك[3] رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر[4] ذلك و فحش[5] يرى[6] انه من الشيطان و قضى[7] على اكثر[8] ظنه و رأيه .

اخبرنا مالك بن مغول البجلى[9] عن عطاء بن ابى رباح انه قال يعيد مرة[10] . فهذا موافق لرأى ابى حنيفة رضى الله عنه .

---

(١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد و هو المكر و الخداع .

(٢) قلت فى ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الراية : واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال فى الذى لا يدرى كم صلى أ ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . و فى لفظ : قال اما انا اذا لم ادر كم صليت فانى اعيد - انتهى . و اخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح - انتهى .

(٣) كذا فى الأصول ولعل لفظ « ذلك » زائد لا حاجة اليه لأن المعنى بدونه صحيح .

(٤) و كان فى الأصل « اكثر » و هو تصحيف ، و الصواب « كثر » .

(٥) و كان فى الأصل « حشى » ، و الصواب « فحش » .

(٦) كذا فى الأصل « يرى » و عندى بالتكلم ارجح لأنه قال قبله : رأينا له - تدبر .

(٧) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « و مضى » كما هو فى كتاب الآثار .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الآثار « اكبر ظنه » .

(٩) هو من رجال الستة كما فى التهذيب .

(١٠) اى اذا شك فى صلاته اول مرة من مرات العمر اعاد الصلاة .

Marfat.com

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فيمن نسى الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال: ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة، و ان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان [1]اكثر ظنه[1] انه اتم الصلاة يسجد[2] سجدتى السهو و ان كان [1]اكثر ظنه[1] انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد[3] سجدتى السهو .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق[4] بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: اذا شك احدكم فى صلاته[5] فلم يدر[6] أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل[7] ظنه فان[8] كان افضل[7] ظنه انها ثلاث[9] قام[10] فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتى السهو و ان كان افضل[7] ظنه انه

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى كتاب الآثار « اكبر رأيه » .

(٢) كذا فى الأصول، و فى كتاب الآثار « سجد » و هو موافق لتحرى .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الآثار « سجد » ان كان له ظن بنى على غالب ظنه و إلا فبنى على اليقين .

(٤) و كان فى الأصول « سفيان بن سلمة » وفى الآثار « شقيق بن سلمة » وهو الصواب .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فى صلاة » و هو من سهو الناسخ .

(٦) كذا فى الأصل، و فى الآثار « فلا يدرى » .

(٧) كذا فى الأصل، و فى الآثار « اكبر ظنه » .

(٨) و فى الأصول « و ان كان » .

(٩) و كان فى الأصل « انها ثلاثا » .

(١٠) و كان فى الأصل « انها ثلاثا اضاف »، و فى كتاب الآثار « ثلاث قام فأضاف » و هو الصواب فاثبته هنا .

Marfat.com

صلى اربعا تشهد[1] ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد [ثم سلم -[2]].

اخبرنا الثقة[3] من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزرى[4] قال: حدثنا على ابن بذيمة[5] عن طاوس و سعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته فلا يدرى زاد ام نقص قال[6]: يعيد، قال على: فقلت لطاوس: فان عاد فوهم، قال: لا يعيد و يمضى على صلاته.

اخبرنا مسعر[7] بن كدام عن منصور[8] بن المعتمر عن ابراهيم النخعى

---

(١) و كان فى الأصل «فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتى السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو» فما سقط من الأصل زيد من الآثار و ما صحف صحح منه. ف

(٢) زيادة من طرقه فى الكتب.

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندى ليس هو بصواب.

(٤) و كان فى الأصول «الحريرى» و هو خطأ. و الصواب «الجزرى» كما هو فى ج ١٠ ص ٣٣٥ من التهذيب.

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تحتانية ساكنة.

(٦) لعله زائد او يكون «قالا» فيكون تكرارا محضا - تأمل.

(٧) كذا فى الأصل. و فى الهندية «مسعود» و هو تصحيف.

(٨) اخرجه البخارى فى باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم فى باب السهو ص ٢١١ عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة. و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم و قد روى القصة بتمامها و فيها لفظ التحرى مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم و قد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر و الثورى و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

Marfat.com

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن[1] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له، فقال: من شك فى صلاته فليتحر الصواب[2]

= عياض و غيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة و قد تابع منصورا ابو حصين على لفظ التحرى عند الطبرانى و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الأول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و النقصان ج ١ ص ٥٣ وابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و يسجد سجدتين قبل ان يسلم؛ انتهى لفظ الترمذى و قال: حديث حسن صحيح - اه. و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٣٣٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه وعن عبد الله بن عمر، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به، اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى: و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية والدراية وفتح القدير والبدائع فعليك بها.

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ والبيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحر الصواب او فلينظر احرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى والجوهر النقى عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩. و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين.

(٢) لفظ «الصواب» زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرها.

Marfat.com

ثم يسلم[1] و يسجد[2] سجدتين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر[3] رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو .

و قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته[4] ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا و كذلك ان قرأ فى ركعة واحدة حتى يقرأ فى الركعتين[5] منها فاذا قرأ فى الركعتين[5] فصلاته تامة .

و قال بعض اهل المدينة بقول ابى حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

و قال بعضهم : لا شىء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فقيل له ـ حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

---

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب صيغة الانشاء اى « ثم ليسلم ثم ليسجد » والله اعلم .

(٢) و فى سنن البيهقى « ثم ليسجد » .

(٣) و فى ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذى يظن انه نسى من صلاته ـ انتهى . قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام و تغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو ـ انتهى .

(٤) لأن القراءة فى الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة و كذا حكم ترك القراءة فى ركعة واحدة من الركعتين ثنانية كانت الصلاة أو رباعية .

(٥) و كان فى الأصل « ركعتين » ، و الصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود

Marfat.com

و السجود ، قالوا : حسنا [1] ، قال : فلا بأس اذن .

و قال مالك بن انس [2] : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة فى صلاة [3] يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هم يصلون معه و الامام [4] يفعل ذلك فيذكره الناس انكارا [5] منه

---

(١) و كان فى الأصل « احسن » والصواب « حسنا » كما هو فى سنن البيهقى « قالوا حسنا » و فى المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل شيئا من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها ـ تأمل .

(٣) و كان فى الأصل « صلاته » ، و فى الهندية « الصلاة » ، و الصواب « صلاه » .

(٤) تأمل فى قوله : و قال مالك ـ الخ : لا يتبين منه المقصود و لا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و سجوده و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل فى التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعا يريد ان مالكا روى هذا الحديث ثم انكره و لم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة و فى ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال وقال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال فى ص ٧١ من المدونة : قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابى اسحاق عن الشعبى ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، و قال : لا صلاة الا بقراءة ـ انتهى . و فى الجوهر النقى : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابى سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبى عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، و الصحيح عن عمر =

Marfat.com

لهذا الحديث و هو الذى رواه . اخبرنا بكير بن عامر[1] عن ابراهيم[2]

= انه اعاد الصلاة . و روى يحي بن يحي النيسابورى ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث ان عمر نسى القراءة فى المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلمة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقى عمر وسمع منه وشهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة . و روى اشهب سئل مالك أ يعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث و قال : يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو و من خلفه - انتهى .

(١) تأمل فى هذا الاسناد هل روى بكير بن عامر عن النخعى و الشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تأريخ البخارى و كتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجعه . ف

(٢) رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا . فقال : انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلمة عن ابى حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعرى قال : يا امير المؤمنين أ قرأت فى نفسك ؟ قال : لا . قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ و عن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعرى قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أ قرأت فى نفسك ؟ قال : لا . فأمر المؤذنين فأذنوا و أقاموا =

Marfat.com

والشعبى[1] قالا : صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف ، قالوا : يا امير المؤمنين ما قرأت ؟ قال : انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام و لا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب و شىء معها .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[2] عن ابراهيم ان[3] عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له ، قال : انما جهزت عيرا[4] الى الشام فلم ازل[5]

= واعاد الصلاة بهم ؛ قال البيهقى : و هذه الروايات عن ابراهيم والشعبى مرسلة الا ان حديث الشعبى قد اسند من وجه آخر و الاعادة اشبه بالسنة فى وجوب القراءة و انها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبأ يونس عن عامر يعنى الشعبى عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى الأشعرى قال : صلى عمر فلم يقرأ فأعاد ، قال البيهقى : و قد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه .

(١) قد عرفت ان الشعبى رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقى والنخعى عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقى فانعدم الارسال فبطل قول من قال انها مرسلة ـ تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و سقط « عن حماد » من الهندية بسهو الناسخ ، وهو موجود ايضا فى رواية البيهقى .

(٣) قد عرفت ان النخعى رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقى .

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة ـ مغرب .

(٥) لفظ « ازل » بعد « فلم » ساقط من الأصل ، و انما زيد من الآثار .

Marfat.com

أرحلها[1] منقلة منقلة[2] حتى وردت[3] الشام ، فأعاد[4] و أعادوا الصلاة .

و هذا اوثق الحديثين عندنا و اشبههما[5] بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج[6] .

و قال ابو حنيفة: فيمن سها فى الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة[7] انه يرجع فيجلس و لا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتين للسهو و لو سجد

---

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فلم ادخلها » وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو فى كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلة » الثانى ساقط من الأصول . و انما زيد من الآثار .

(٣) هكذا فى الأصول ، و فى البيهقى « حتى قدمت الشام » و فى رواية « حتى اوردتها » و فى البيهقى ج ٢ ص ٣٨٢ : فجعلت انزلها منقلة منقلة .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و اعاد » بالواو و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اشبهها » بالوحدة و هو من سهو الناسخ .

(٦) اى ناقصة و حقيقته ذات خداج و هو فى الأصل النقصان اسم من اخدجت الناقة اخداجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا و هو حديث ابى هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد و الامام و اخرجوا منه المقتدى بحديث ابى موسى وابى هريرة اخرجه مسلم و غيره : اذا قرأ فانصتوا ، وبحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ، و قد صحح ابن تيمية فى فتاواه ارساله و احتج به فى ترك القراءة خلف الامام فى الجهرية و حكم على حديث : لا تفعلوا الا بأم القرآن فى صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول . و زدتها اقتضاء السياق و المحل .

Marfat.com

احدى السجدتين ثم ذكر سجد[1] السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة اخرى[2] ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم لأنها[3] اذا سجد لها سجدة فقد عقدها[4] فلا بد من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف اليها[5] ركعة اخرى حتى ينصرف عنها[6] على شفع.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد[7] و ليجلس[8] و ان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا نرى[9] ان يسجد السجدة الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه[10] سجدتين و هو جالس بعد التسليم[11].

---

(١) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « سجد » من الهندية و هو من قلم الناسخ .

(٢) و سقط من الأصول لفظ « اخرى » و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصول و الضمير « للركعة » ، او الصواب « لأنه » و الضمير « للصلى » و الله أعلم . ف

(٤) كذا فى الأصل ، و لفظ « ها » سقط من الهندية .

(٥) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « اليها » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٦) و كان فى الأصول « اليها » و الصواب « عنها » ـ و الله اعلم .

(٧) من العود و هو الرجوع .

(٨) و كان فى الأصول « فليجلس » ، و الصواب « و ليجلس » .

(٩) و كان فى الأصول « فلا يرى » بالغيبة ، وفى موطأ مالك : و لو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم للزيادة .

(١٠) ليس هذا فى موطأ مالك .

(١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة فى مسألة خلافية كما لا يخفى على اهل النظر و لا بد منه على دأب الكتاب ، و جزى الله عنا من قام الى تنقيحه و طلبه من المعادن العلمية و الحاقه بهذا الكتاب و كم موضع فى هذا الكتاب =

Marfat.com

و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة[1] بسجودها قبل ان يقعد فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها و لا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن[2] يقعد قدر التشهد .

و[3] قال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات و لم يتشهد فى شىء منهن ساهيا امرناه ان يجلس فى العاشرة[4] منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد و يسلم و عليه السهو .

و قال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة و التشهد فى الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها و تمامها بالتشهد[5] فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو[6] دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع الفريضة و لا سجودها فاذا ركع معه و سجد لم يعتد من ركوعه و لا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع و السجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب و هذا من كرامات النساخ و الكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الأفكار و الالباب .

(١) و فى الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) و كان فى الأصول « العاشر » ، و الصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) و فى الأصول « التشهد » و هو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .

Marfat.com

فهذا[1] لا يستقيم[2].

---

(١) اى الدخول فى غير الفريضة بنية الفريضة و أداء الركوع و السجود لغير الفريضة فانهما غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما فى صلاة النفل ـ تدبر .

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد او نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه ، قالوا : يا رسول الله ! أحدث فى صلاة شىء ؟ قال : و ما ذاك ، قالوا: صليت كذا و كذا ـ الحديث ، و فى رواية انه صلى الظهر خمسا ، فقيل له : انك صليت خمسا ـ الحديث ، و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس فى الرابعة اعاد الصلاة ـ انتهى . و وجه السقوط ظاهر الأول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع فى اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام فى الصلاة و ابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك وابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام و رده منع عنه فيها و الثانى انه لا نص فى الحديث انه صلى الله عليه و سلم لم يجلس فى الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الأظهر انه قعد فيها كيف لا و قد زاد على المعهود فى البيان مجرد زيادة الخامسة و لو كان شىء غير معهود سواها فعله لذكروه فى البيان و لم يقولوا: صليت خمسا ، بل قالوا : لم تجلس فى الرابعة وصليت خمسا فانا عهدنا قعودك فى الرابعة دائما و الا فهات به و لم يعهد خلط الفرض بالتطوع فى الصلاة و الركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة فى دين الاسلام اما ثنائية او ثلاثية او رباعية و لم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد فى الرابعة و صلى خامسة فقد اتى بما لم يعهد فى الشريعة فلا يعتد بها فوجبت اعادة الرباعى المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة و لاختلاطها بفريضة قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد و الانظار دائرة من الطرفين =

Marfat.com

أ رأيتم لو كان الداخل معه فى صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أ يتبعه فى سهوه ام يدعه[1] ؟ قالوا : بل يدع ذلك و لا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه فى صلاته .

قيل لهم : و كذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان . أ ينبغى لمن[2] كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه ؟ قالوا : لا ينبغى ان يتبعه .

قيل لهم : و لم قالوا لأنه ليس بامام فى ذلك .

قيل لهم : فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة و سجودها كيف يكون داخلا معه و هو لا يركع معه و لا يسجد ، قالوا : لأن الامام يُعَدُّ فى صلاته .

قيل لهم : فكيف يكون فى صلاته و هو لم يتم الفريضة حتى ركع و سجد قبل التشهد ؛ قالوا : لأن ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم : و ان كان ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها و سجودها ؛ قالوا : نحن نقول فى السهو اشد من هذا نزعم[3] انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته و لم يضره ذلك شيئا فى الصلاة الا ان عليه سجدتى السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابى حنيفة و فيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط و هو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر و هل هذا الا تعنت ظاهر .

(١) و فى الأصول « ام يدع » . (٢) و كان فى الأصل « ان » و هو تحريف « لمن » .

(٣) و فى الأصول « تزعم » بالخطاب .

Marfat.com

قيل لهم : هذا اعجب[1] من الذى عبنا[2] عليكم .

أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فأخذ و باع و اشترى ثم ذكر أ يبنى على صلاته؟ قالوا : نعم يبنى ما لم يطُل ذلك و لم يجىء امرا فاحشا .

قيل لهم : ما بين طول ذلك و قصره فرق لأن قليلا[3] يتم معه الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة .

قالوا : انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث ذى اليدين[4] انه بنى على صلاته .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « هذا عجب ـ الخ » .

(٢) و فى الأصول « عينا » بالياء التحتانية ، والصحيح « عبنا » بالعين المهملة والباء الموحدة من العيب .

(٣) و فى الأصول « لأن قلنا يتم » و لم افهمه .

(٤) اعلم ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فغيره النبى صلى الله عليه و سلم بذى اليدين لأنه كان يعمل بيديه و لقبه « خرباق » و اسمه « عمير » و هو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعى كما انه سلمى فهو رجل واحد ذو اليدين ذو الشمالين خرباق عمير خزاعى سلمى ، و من لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انهما رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، و فى الجوهر النقى و قال السمعانى فى الأنساب : ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعا ؛ و فى الفاصل للرامهرمزى : ذواليدين و ذو الشمالين قد قيل انهما واحد : و قال ابن حبان فى الثقات : ذو اليدين و يقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى ، و قال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة و هذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل ؛ و فى الموطأ : مالك عن =

Marfat.com

= ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ـ الحديث، وفى أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين و انه من بنى زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر فى التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح؛ و قد قال النسائى فى سننه: انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و أبى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال: صلى النبى صلى الله عليه و سلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين فانصرف، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو انتقص الصلاة ام نسيت ـ الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ و قال النسائى ايضا: انا هارون بن موسى القزوينى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال: نسى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم فى سجدتين. فقال له ذو الشمالين: اقصرت الصلاة ـ الحديث، و هذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين فان قيل هذا و هم من الزهرى عند اكثر العلماء قلنا قد تابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس. قال النسائى: انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة ام نسيت ـ الحديث. و هذا سند صحيح على شرط مسلم؛ فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك و ان المخاطب للنبى صلى الله عليه و سلم ذو الشمالين و ان من قال ذلك لم يهم، و يؤيد ذلك ما فى كتاب النسائى من قوله ذو الشمالين ابن عمرو و كأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة «عبد»، وثبت ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد، و قد ورد اللغتان جميعا فى كتاب النسائى من الوجهين المتقدمين ـ انتهى. و فى رواية ابن سيرين عند الشيخين فقام ذو اليدين؛ و فى رواية للبخارى: فقام رجل =

Marfat.com

قيل لهم : هذا امر قد كان و ترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام فى الصلاة بغير سهو و كان صلى الله عليه و آله و سلم فيما بلغنا يسلم عليه فى الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال : ان فى الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا : هذا فى التعمد و لا يشبه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث ذى اليدين تعمد لأن ذا اليدين[1] قال له : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : فى حديثكم كل ذلك لم يكن ؛ فقال : بلى ، يا رسول الله ! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعوه ذا اليدين - و فى لفظ : لهما - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم ؛ و عند ابن حبان فقال : ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة ، وفيه فقال عليه السلام : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق . قال الزهرى : هذا كان قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد - اه . و فى حديث عمران عند البخارى و مسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول - و فى لفظ : لهما - فقام رجل بسيط اليدين و بالجملة قضية ذى اليدين كانت قبل بدر و قبل تحريم الكلام فى الصلاة وذو اليدين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمى الخزاعى قتل ببدر ، و اسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام فى الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليدين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا . وللبسط موضع آخر و الامام محمد بصدد هذا فى الكتاب و انى نقلت هذا ليكون لك بصيرة فى الجواب عن حديث ابى هريرة و عمران بن حصين و غيرهما وللناس فيما يعشقون مذاهب - هذا و الحمد لله على ذلك .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذا لليدين » و هو تصحيف .

Marfat.com

بعض ذلك[1] انما صليت ركعتين و أقبل[2] على اصحابه فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم : فقام فقضى ركعتين و قضى معه اصحابه . فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[3] بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به و تكلم اصحابه

(١) قوله « بعض ذلك » سقط من الأصول و هو معروف فى متن الحديث فزدناه .

(٢) كذا فى الأصول . و لعل الصواب « فأقبل » . ف

(٣) و من ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد بعد ذكر حديث ابى هريرة و عمران من ان ابا حنيفة قال : اذا تكلم فلا يسجدهما ـ اه . فان حديث الخرباق و ذى اليدين و ذى الشمالين و من فى يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلما حرم فى الصلاه و منع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا او سهوا فانه مبطل لها او لم ينظر ابن ابى شيبة فى هذا الكتاب ما قال الامام محمد فى حق الحديث و ما استدل به من الأحاديث على ما ذهب اليه من عدم جواز الكلام فيها و عدم سجود السهو به لما ذكر ابن ابى شيبة ما ذكره والعجب منه انه يروى حديث عمران وابى هريرة و يرد به على ابى حنيفة و يترك حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه مسلم : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن ـ اه . واسلام معاوية بن الحكم متأخرجدا فيكون ناسخا لما سواه من حديث ذى اليدين و غيره ، قال النووى فيه تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا لحاجة او لغير حاجة ولمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل و نحوه سبح ان كان رجلا و صفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ـ و مذهب مالك و أبى حنيفة و الجمهور من السلف و الخلف . و قال الأوزاعى : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ـ اه . فعلم ان تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف و حديث ابى هريرة فيه اضطراب كثير و هو انما اسلم فى عام خيبر و كذا عمران بن حصين اسلم عام خيبر فلا يكون حديثهما هنا الا مرسلا لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

Marfat.com

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تكلم ذو اليدين و هو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فبنوا على صلاتهم و لم يؤمروا باعادة . فهذا[1] يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم[2] الكلام .

و لو قلتم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم و قد[3] قال عمر : من تكلم متعمدا فى صلاته فى حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس فى حديث ذى اليدين[4]

= فلا يمكن ان يحضر هذا و لا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق فى غزوة بدر - و راجع لذلك الجوهر النق و آثار السنن و سيأتى النقل فى الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد فى هذا الباب وطار برمته ما زعمه ابن ابى شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة فى فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النق و عمدة القارى وبذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل وهل غادر الشعراء للتوهم المتأنق و هل بقى نهر اذا جاء نهر معقل وهل للعطر قيمة بعد عروس وبالجملة حديث عبد الله وابى هريرة وعمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا فى الأصل . و فى الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته فى الكتب التى عندى .

(٤) حديث ذى اليدين قد روى من حديث ابى هريرة اخرجه البخارى و مسلم وابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك فى الموطأ و ابن حبان فى صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود وابن ماجه و الطحاوى والبيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

Marfat.com

من[1] قولكم من تكلم من غير سهو[2] اعاد لأن رسول الله[3] صلى الله عليه وآله و سلم و أصحابه فى حديث ذى اليدين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على سهو[4] و اما محاورته ذا اليدين و أصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس[5] لسهو و ليس ذلك من اصحابه بسهو و قد علموا بما علم ذو اليدين و ليس ذلك من[6] ذى اليدين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليدين ثم تركتموه[7] عيانا الأمر فيه على ما وصفناه[8] أن هذا[9]

= تحريم الكلام فى الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذا اليدين و غيرهم تكلموا عامدين فى هذه القصة كما فى طرق الحديث .

(١) و فى الأصول « فى قولكم » .

(٢) و فى الأصول « من غير ساه » و هو خطأ . فهو اما « من غير سهو » كما كتبته او « غير ساه » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه و سلم قال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم » كما فى الروايات .

(٤) و فى الأصول « على غير سهو » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير و التانيث . ف

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من الأمر ذى اليدين » و هو خطأ .

(٧) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليدين .

(٨) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من بيانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام و الحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه و هو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع و كان حاضرا عند قصة ذى اليدين وهو يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و فى لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الحديث ، و ذو اليدين غير ذى الشمالين و ذو الشمالين استشهد ببدر اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعى و ذو اليدين بقى بعده صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : =

Marfat.com

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا و ايا كم ندعى عبد مناف ـ الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه و سلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و أراد به قدومه اليمن و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ ففى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما و رد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم : قلت : هذه الرواية اما غلط من الأصل او رواية بالمعنى او المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الانخالف شيبان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلمة و ابى هريرة او من تدليس يحيى وهذا اخف و اهون من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد وهموا و أخطأوا فى ذكر ذى اليدين و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الأحاديث كما صدر من مخالفينا ليس كما ينبغى كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى اليدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين رواه الطحاوى واسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو اليدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

Marfat.com

= عمرو بن نضلة الخزاعى من خزاعة و قال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة و قال ابو عبد الله محمد بن يحيي العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى : ذو اليدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد فى الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا وذو اليدين يقال له « الخرباق » و هو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة ، وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائى عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة فى صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة ـ اه . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بحذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليما قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر بيدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ـ اه ؛ فما فى قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعى فالخرباق عمرو السلمى منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلمى خزاعى فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر ، و قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد كما فى صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما فى الجوهر النقى انما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام فثبت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضرا فى قصة السهو ـ كذا فى تعليق التعليق و نصب الراية والجوهر النقى و الطحاوى و غيرها من الكتب .

Marfat.com

كان قبل تحريم الكلام [1]. فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى على صلاته [2] فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى ايضا. و أى حديث سمعتم فيه و لو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به و سمعناه منكم و لكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

---

(١) بدليل ان ابا بكر و عمر و غيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد و قد اخرج البخارى و مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه و هو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام ـ انتهى ، و الآية مدنية بالاتفاق و اسلام الأنصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، و أخرجه الترمذى و فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه و سلم و القول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، و قد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة ـ فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة و معاذ بن جبل إنما اسلما بها ، و فى ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ـ اه ، ثم ذكر مجيئ معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، و فى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و غيرهم قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال: ان فى الصلاة لشغلا ـ اه ، و له هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة و قدمها و النبى صلى الله عليه و سلم يتجهز الى بدر ـ تدبر .

(٢) لفظ « على صلاته » ساقط من الأصول و لابد منه .

Marfat.com

اخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انه قال[1] فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلاة .

و أخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن ابى النضر[2] قال [3]سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال[3] سمعت عمر بن الخطاب[4] رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الابتشهد فكذلك قلنا[5] من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول و لابد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ و كما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبدالرحمن قال » ساقط من الأصل وهو موجود فى الآثار ؛ و الأثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى ؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة : لست اعرفهما اه ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات اه . و الأثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد و فيه قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن و هو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى ؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الأثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد و فيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستحبات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن ابى شيبة حيث قال بعد =

Marfat.com

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكير بن عامر عن ابى اسحاق عن[1] الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال: اذا تشهد [ثم احدث ـ[2]] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة ـ[3]] .

و أخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابى رباح فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء: يجزيه .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا رجل[4] عن ابراهيم النخعى انه قال فى الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال: يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا و ذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس فى الرابعة اعاد الصلاة ـ اه ، و الكلام فى السهو و فى الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال: و ما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا و كذا ـ الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رامه ابن ابى شيبة فكيف يصح رده على الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى و قد اجبنا عنه من قبل بالتفصيل ـ المختصر .

(١) و فى الأصول « عن ابى اسحاق بن الحارث » و هو تحريف و تصحيف و الصواب ما كتبته ، و أبو اسحاق هو السبيعى و الحارث هو الأعور ، كما فى التهذيب و سنن البيهقى ، و بهذا الاسناد رواه البيهقى معناه فى ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) و فى الأصول « قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة » اه و هو غير مفيد للمعنى المقصود و هو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف و صار ما صار و إما ما كتبته من السنن روى البيهقى بهذا الاسناد معناه و من غير هذه الطريق عن عاصم عن على قال: اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ـ اه ج ٢ ص ٢٥٦ فهى زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدرى من هو .

Marfat.com

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن عطاء بن ابى رباح قال: من قضى التشهد فى الصلاة ثم احدث [او ـ[1]] ثم عرض له عارض[2] او رعف قال: صلاته تامة لا يعيدها .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى[3] قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: كنا نسلم على النبى صلى الله عليه و آله وسلم و هو فى الصلاة قبل ان نخرج[4] الى النجاشى فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه و هو فى الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له[5]، فقال: ان فى الصلاة شغلا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى ان[6] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه[7] كانوا يردون على من يسلم عليهم فى الصلاة فجاء رجل ذات يوم[8] و النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة

---

(١) زيادة من الخارج .

(٢) و فى الأصول « ثم عرض له عرض » .

(٣) الحديث اخرجه البخارى عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، و أخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة و غيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقى فى ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فعلم بهذا ان الحديث ليس بمرسل و ابراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به ـ تدبر .

(٤) و فى الأصول بالغيبة و هو غير صحيح .

(٥) كذا فى الأصل، و لفظ «له» ساقط من الهندية و الصواب اثباته كما هو فى الأصل .

(٦) و فى الأصول « عن رسول الله » و هو خطأ .

(٧) و فى الأصول « انهم » و هو غلط .

(٨) قوله « ذات يوم » زدته من خارج .

Marfat.com

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبى صلى الله عليه و آله و سلم-١] قال: اعوذ بالله و رسوله من سخطها٢ قال: [و ما ذاك؟ قال:٣] كنت ترد على من يسلم عليك و أنت فى الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [على-٤] قال: ان فى الصلاة شغلا؛ فترك [الرد-٥] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابرهيم النخعى انهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى الصلاة فيرد عليهم السلام، فلما اقبلوا من عند النجاشى سلموا [عليه - ٥] فلم يرد عليهم السلام، قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان فى الصلاة شغلا .

[قال محمد بن الحسن - ٦]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام و قد٧ تركه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة فغيره احق ان يترك٨ .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو فى رواية الحديث عند غيره.

(٢) و فى الأصول « من سخطه » و هو تحريف، و الصواب « سخطها ».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدته من الخارج لأنه لابد منه .

(٤) لفظ « على » ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه كما هو فى كتب الحديث .

(٦) ما بين المربعين زيادة منى على دأب الكتاب .

(٧) و فى الأصول « فقد » بالفاء.

(٨) بهذه الأحاديث استدل اصحابنا على عدم جواز رد السلام فى الصلاة مطلقا لا بالقول و لا بالاشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسلمين عليه بعد الفراغ من الصلاة (ان فى الصلاة لشغلا) ففيه دليل بأن المصلى معذور عن ذلك بسبب الشغل فى الصلاة و نهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار و فى حديث =

Marfat.com

= جابر عند مسلم (لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث) و فى حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ففيهما صراحة لنفى الرد على السلام مطلقا قولا و إشارة و تصريحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام فى الصلاة منسوخا فما وقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا : التسبيح للرجال و التصفيق للنساء يعنى فى الصلاة. من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اه. قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اه. و لم يذكر وجه ذلك و فى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد ابن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنعن الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله و هو ثقة كما فى كتب الرجال فقول ابى حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للاحاديث المروية فى هذا الباب ومناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاظر مأخوذ به فى مقابلة المبيح فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بنى عمرو بن عوف فصلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير بيده و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يفعل فساقط من البين فانه داخل فى النسخ و معارض لحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان علمها ثم رد على الامام ففيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اه.

Marfat.com

اخبرنا يعقوب[1] بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم[2] الهجرى عن ابى عياض[3] عن ابى هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون[4]» .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان[5] بن الأسود المكى عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ، فقيل له: انك صليت ركعتين ، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة[5] . فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام[6] .

---

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى .

(٢) و فى الأصول «ابراهيم عن مسلم» و هو تصحيف ، و هو ابراهيم بن مسلم الهجرى .

(٣) ابو عياض اسمه «عمرو بن الأسود العنسى الهمدانى» كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .

(٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى عياض عن ابى هريرة انه قال فى هذه الآية «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية ، و فى رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى . و هكذا روى عن معاوية بن قرة كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه .

(٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، فقيل له فى ذلك فقال: انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها و أقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى .

(٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو و الكلام مع الناس و هو كان قد شهد قصة ذى اليدين كما فى البخارى و مسلم و غيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

Marfat.com

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعى عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .

اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم[1] قال: سألنا ابراهيم النخعى عن الرجل يأكل و يشرب و يتكلم و هو فى وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .

و قال[2] محمد بن الحسن : كانوا يسلمون فى الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة[3] عن الحسن البصرى و[4] قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب و أصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرمانى الواسطى اسمه يحيى وهو الصواب ، وفى الأصول « ابو هشام » و هو خطأ ، و الصحيح ما كتبته .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة فى اثر الحسن فى باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له و أخرج البخارى و مسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام - انتهى . و هو عند البيهقى فى ج ٢ ص ٢٤٨ ، و ترتيب الآثار غير مرتب فى الكتاب و متفرقة فى الأبواب .

(٣) و فى الأصول « ابو جرة » بالجيم و هو مصحف ، و الصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة و الراء المشددة ، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصرى » روى عن الحسن و ابن سيرين و غيرهما كما فى التهذيب ج ١١ ص ١٠٤ ، و بهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو منى ، وهو عطف على « عن الحسن » اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سقوط =

Marfat.com

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو يصلى فسلم عليه فأومى [برأسه ـ[1]] .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق[2] بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال[3]: انك قد سبقت بركعة ، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد و ابن سيرين يرويه عن ابى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فقال برأسه يعنى الرد و عن اسماعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال : انبئت ان ابن مسعود قال : اتيت النبى صلى الله عليه و سلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ؛ و كان محمد يأخذ به ؛ قال البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسل وعن ابى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال : لما قدمت من الحبشة اتيت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ؛ تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى ـ انتهى . و لعل هذا كان فى القدمة الأولى من الحبشة و الا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه ـ تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا : فى الرجل يسبق مع الامام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة ، قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف ـ تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة اليه و لعله انه سبق بركعة بالغيبة يعنى كيف لا يستقبل الصلاة و هو مسبوق بركعة و تكلم فى وسط الصلاة ـ فافهم .

Marfat.com

و قال ابو حنيفة : النفخ فى الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة[1] .

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن ابى حصين[2] عن ابى هريرة[3] رضى الله عنه قال : ما ابالى نفخت فى الصلاة او تكلمت .

اخبرنا سلام بن سليم النخعى عن[4] الأعمش عن ابى الضحى قال : كان

---

(١) و سقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره . و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام . و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فيه آثار او نحوه - و الله اعلم و فى المدونة ج ١ ص ١٠١ : قال و قال مالك فى النفخ فى الصلاة قال : لا يعجبنى فأراه بمنزلة الكلام ، قال ابن القاسم و أرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدتى السهو ؛ قال وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن سعيد بن جبير قال : ما ابالى نفخت فى الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابى الضحى عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة كلام - انتهى .

(٢) بفتح المهملة اسمه « عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدى الكوفى » من رجال الستة مات سنة (١٢٨) و الأظهر ان روايته عن الصحابة مرسلة كما فى التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول « عن ابى هريرة » وفى المدونة : عن سفيان عن ابى حصين عن سعيد ابن جبير كما عرفت ، و عندى ما فى المدونة اصح و أرجح لوجوه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضى الله عنه فيمن روى عنه و لو كان لذكره والثانى ان ابن حبان ذكره فى اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسلة والرابع ان ما فى المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبير فبهذه القرائن يحكم ذوقى بأن ابا هريرة فى الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبير فافهم و تبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابى هريرة قال : لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته و لا يتورك احدكم .

(٤) رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق على بن الجعد ثنا شعبة عن =

Marfat.com

ابن عباس يرى ان النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو فى افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث فى الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل فى اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لأنه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الأولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع فى صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذى جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل فى الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع -[1]] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح[2] و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابى الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ فى الصلاة - انتهى ؛ و فى ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - اه . و قد عرفت ما فى المدونة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .

(٢) زاد فى المدونة « و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

Marfat.com

فى اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع [1] ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح [1] رأينا ذلك يجزئ عنه لأنه قد دخل مع الامام فى اول صلاته فان [2] سها الذى خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح فى الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر فى الركعة الثانية رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يبتدئ الصلاة و لا يجزيه الذى صلى مع الامام .

و قال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع فى الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لأن المأموم قد دخل فى اول صلاة الامام .

قيل لهم : أفبتكبير دخل ام بغير تكبير ؟ قالوا : بغير تكبير .

قيل لهم : أفدخول ذلك فى الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول فى الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد فى المدونة « ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح » وفيها فى ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسى عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة ـ اه .

(٢) فى المدونة : و ان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا فى الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى فى صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها ـ انتهى . لعل بين تصويرتى المسألة فرقا ـ تدبر .

Marfat.com

قيل لهم: أرأيتم ان تكلم فى حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عما ذا[1] قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام[2]. قيل لهم: ان جاز هذا للأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع فى الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية و الثالثة و الرابعة و يقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: و لكنه يصلى مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى و لم تجزه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأنا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا[3]، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة و ان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، و ما ينبغى له ان يصليها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه و نخاف ان تكون غير مجزئة[4].

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين و قد[5] اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق فى هذا. وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء فى الآثار و السنة ان من لم يدخل فى الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

---

(١) و فى الأصول « عما قالوا » و الصواب « عما ذا قالوا » فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « الكلام ».

(٣) اى دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « مجزئة عنه » فسقط لفظ « عنه » من الأصول و الله اعلم.

(٥) كذا فى الأصول، و الأولى « فقد ».

Marfat.com

الصلاة فليس بداخل و لا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة فى الركعة الأولى و لا فى الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة[1] من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح و لم يفتتح به الامام. قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل فى الصلاة فلاصلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا نقول و هذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول فى غير هذا الموضع، أرأيتم اماما صلى بقوم الظهر[2] او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون[3] فيقضون ما بقى من صلاتهم وحدانا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقى من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغى ان يقال للأموم اقض[4] صلاتك و ان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف[5] الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته و وجب عليه الوضوء و قضاؤه فلا يبنى على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم ـ[6]]: فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم.

قيل لهم: فكيف استخلف من احدث و قد خرج من الصلاة و لا يستخلف

---

(١) و كان فى الأصول «الصلاة»، و الصواب «صلاة» و هو مضاف.

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «ظهرا».

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يقولون» و ليس بشىء.

(٤) و كان فى الأصول «ليقضى»، و الصواب «اقض» بصيغة الأمر.

(٥) و كان فى الأصول «فكيف استخلف الامام» بالاثبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفى ـ تأمل.

(٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول و لا بد منه.

Marfat.com

من تكلم متعمدا ، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم فى هذا دليل [1] يعتمد عليه قولنا [2] فأتتم الرجال عرفتم الفساد من غيره [3] او [4] ما غيركم بأعقل منكم و لكنكم استغنيتم بما عندكم [5] من علم غيركم و قد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس ، قالوا : من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك [6] فان للحق نورا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : من لم يكبر حتى يفتتح الصلاة فليس فى صلاة .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : قلت له رجل صلى بغير وضوء قال : يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت : رجل نسى التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة قال : ان ذكر و هو فى الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر و استأنف و ان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة و ان كان اماما اعاد

---

(١) فى الأصل « فى هذا انه يعتمد عليه » والظاهر ان فى العبارة خللا ـ لعله « فى هذا دليل او وجه يعتمد عليه ».

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « قولكم ».

(٣) كذا فى الأصول ، و اظن ان فى العبارة سقوطا .

(٤) و فى الأصول « و ما » و الصواب « او ما » بالاستفهام .

(٥) كذا فى الأصول « من علم غيركم » فلعله « عن علم غيركم » او « من علمكم عن غيركم » فان صلة الاستغناء كلمة « عن » لا حرف « من » فمن بيان لما ، و سقطت « عن » من الأصول ـ تأمل .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بقول الحق انا اباله » و لعل الصواب « من يقول الحق يعاد به » و نحن ايضا نقول « الحق فيعاد بنا » ـ و الله اعلم .

Marfat.com

و اعادوا[1] اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع[2] عن عطاء بن ابى رباح فى الرجل يؤم اصحابه و هو على غير وضوء قال: يعيدون .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون[3] عن ابن سيرين قال: يعيدون او احب [الى ـ[4]] ان يعيدوا[5] .

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يصلى بأصحابه جنبا قال: يعيد و يعيدون .

و قال اهل المدينة: أفليس قد صلى عمر رضى الله عنه بأصحابه و هو جنب فأعاد و لم يعيدوا .

---

(١) كذا فى الأصول « اعادوا اصحابه » وهو ايضا صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلونى البراغيث و التركيب المعروف عند البصريين « اعاد اصحابه » .

(٢) هو ابن الأعلم الأزدى ابو الحسن الخراسانى قاضى مرو ثقة من رجال ابى داود و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ـ كذا فى التهذيب .

(٣) و فى الهندية « ابن عوف » بالفاء، والصواب ما فى الأصل « ابن عون » بالنون وهو ابن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون الخزار البصرى من رجال الستة، وليس هو عبد الله ابن عون الهلالى ابو محمد البغدادى الآدمى فانه متأخر عنه من شيوخ مسلم و غيره .

(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) و فى الأصول « ان يعيدون » باظهار نون الاعراب وهو خطأ، و فى الآثار « احب الى ان يعيدوا » من غير شك الراوى .

Marfat.com

قيل لهم : ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا و انما اخذ[1] بالثقة فاغتسل و أعاد و لم يأمر اصحابه ان يعيدوا .

و قد ذكر[2] هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زييد[3] بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال : احسبنى احتلمت و ما شعرت فظن [4]انه احتلم و[4] انما قال : احسبنى[5] [6]و لم يستيقن عمر و[6] شـدد على نفسـه فاغتسل و أعاد الصلاة

---

(١) و فى الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك فى الموطأ « عن هشام بن عروة » و قد سقط من شرح الزرقانى « عن عروة بن الزبير » و لا بد منه كما فى الحجة ، و عروة يروى عن زيد بن الصلت كما فى ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا فى الأصل « بالزاى المعجمة المضمومة واليائين التحتانيتين مصغر ، قال فى التعجيل ص ١٤٣ « زييد بن الصلت » بالتصغير ، و عنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنـه قال : خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا هو احتلم وصلى و لم يغتسل فذكر القصة فى اعادة الصلاة ـ اه . و فى الهندية « ريبد » بالراء المهملة بعدهـا ياء ثم موحدة و هـو مصحف ، و الصواب « زيـد » بالتصغير على ما كتبته ـ تأمل .

(٤ ـ ٤) لفظ « انه احتلم و » زدته من خارج و هو ساقط من الأصول .

(٥) و فى الأصل « قال احسبنى احتلمت وما شعرت فظن انما قال احسبنى عمر شدد على نفسه » و الصواب « فظن انه احتلم و انما قال احسبنى و لم يستيقن عمر و شدد ـ الخ » ففيها سقوط و تصحيف و اغلوطة .

(٦-٦) لفظ « و لم يستيقن عمر و » زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام محمد فهو محمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

Marfat.com

= الصلاة ؛ قال فى ج١ ص ١٩٩ من الجوهر النقى وهو فى ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقى و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابى المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة : صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا ، فقال له على : كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول على ، قلت من كلام القاسم فنزلوا قال رجعوا قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول على ـ انتهى . فعلم من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة ، وقال ابن التركمانى قبله و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد و لا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء ، و روى عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن صاعد عن الشعبي قال : يعيد و يعيدون و صاعد هو ابن مسلم اليشكرى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال : اعد الصلاة و اخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر ، و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا ، و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال : يعيد و يعيدون ـ اه . و مذهب ابى حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر فى الاستذكار ـ انتهى . و وقع فى الجوهر النقى عن المطرح عن ابى المهاب و هو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفى كما فى التهذيب ـ فتنبه له . و ارجع الى باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب او على غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ و شرح الزرقانى ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة و غسله اذا لم يذكر و كتاب الآثار .

Marfat.com

بظنه فليس ينبغى ان يكلف الناس بذلك[1] .

باب الجلوس فى الصلاة

قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفترش[2] اليسرى افتراشا .

و قال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الارض و أخرج رجليه جميعا من جانب واحد .

و قال محمد بن الحسن : ما الجلسات[3] الا سواء و ما جاء الأثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك و ما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى و الثانية و قد جاء فى ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن -[4]] عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال:

---

(١) و كان فى الأصل « ذلك » و الصواب « بذلك ».

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و يفرش » .

(٣) كذا فى الأصل « ما الجلسات » بالجمع ، و لعل الأولى « ما الجلستان » بالمثنى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و هو عبد الله بن عمر الصحابى المشهور ، و هو فى باب الجلوس فى الصلاة من الموطأ ص ١١٢ و لا بد منه و « عبد الله » هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، و راجع شرح الموطأ للزرقانى .

Marfat.com

فعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى [ابى -١] فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك٢ اليمنى و تحنى٣ رجلك اليسرى . فهذا مالك ابن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا . فسنة٤ الصلاة ما قال ابن عمر و٥ ما حدث به فقيهكم و ليست كما قلتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود فى موطأ الامام محمد .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « رجليك » بالتثنية و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل . و الاحناء الامالة فتحنى الصحيح « و تثنى » فى الموطأ ، و فى الهندية « و تنحنى » والانحناء غير متعد الى المفعول .

(٤) فى الأصل العبارة هكذا « فى الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به فقيهكم - اه : و هى كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى و لا بد منها و هى سقطت من الأصول ، و الأثر رواه البخارى فى ص ١١٤ من صحيحه فى باب سنة الجلوس فى التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته و أنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر و قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاى لا تحملانى - اه . و هذا صريح فيما قلنا من الجلوس فى الصلاة : و فى سنن النسائى من الأنصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله و هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى - انتهى . ففيه تصريح بالافتراش على ما هو مذهبنا الأحناف و دفع لما قاله الحافظ فى فتح البارى من الجلوس على الورك و هذا عام فى الجلوس الأول و الثانى لا فرق بينهما كيف لا و قد روى مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر و صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع و ثنى =

Marfat.com

باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت صليت ستا و ان شئت صليت ثمانيا

= رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: انك تفعل ذلك، فقال عبد الله بن عمر فانى أشتكى - انتهى. فانظر قوله جلس فى اربع - الخ. صريح فى الجلوس الأخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل. وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى بالانقطاع و علله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا، قال الطحاوى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يرويها عن رجل كما ذكره عطاف بن خالد والرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل. وفى الباب حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه مسلم وأبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه فى باب ما يجمع صفة الصلاة. و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى - انتهى. قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر اهل العلم، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى. و أخرجه النسائى ايضا بهذا الاسناد و فيه: و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث ج ١ ص ١١٥. و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن كليب به وفيه: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث؛ و راجع الطحاوى و الجوهر النقى و نصب الراية.

Marfat.com

لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد[1] فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام .

و قال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة فى صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين منهما و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثبت عنه انه قال : صلاة الليل مثنى مثنى .

و قال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .

و قال محمد بن الحسن : و كيف استحسن هذا اهل المدينة و قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى صلاة[2] الزوال انه كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن عامر الشعبى[3] و ابراهيم[4] النخعى

---

(١) اى المصلى . (٢) قد احسن فى طريق الاستدلال و أجاد فيها ـ تدبر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلا فى باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال محمد : و بلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الأنصارى عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أ يفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم و الشعبى عن ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه انتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبى عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم و قال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس ـ انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبى و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

Marfat.com

عن ابى ايوب الأنصارى انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين كان فى منزله يصلى اربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له فى ذلك فقال: ان ابواب السماء تفتح [فى ـ١] هذه الساعة [فأحب ان يصعد لى فيها عمل ـ١] فقلت: يا رسول الله! أ يفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا .

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا على بن شيبة قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: انا عبيدة الضبى (ح) و حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عبيدة (ح) و حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم ابن طهمان عن ابراهيم هو النخعى عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب الأنصارى قال: ادمن رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! انك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا ابا ايوب! اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فأحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا الا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء، قال ابو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب اليه ـ انتهى . و قد رواه البيهقى فى باب من اجاز ان يصلى اربعا لا يسلم الا فى آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيده الى ابراهيم النخعى عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب به مثله و فى الباب عن على و عبد الله بن السائب رواه الترمذى .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و انما زدته من الموطأ .

Marfat.com

ثم حديث اهل المدينـة عن سهيل[1] بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كان مصليا [منكم ـ[2]] بعد الجمعة فليصل اربعا و لم يذكر فيه سلاما[3] و لا غيره ، و بلغنا[4] عن عبد الله بن مسعود انه كان[5] يصلى اربعا قبلها و بعدها اربعا و لم يذكر فيها[6] التسليم .

---

(١) اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتى فى الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوى .

(٣) و فى الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوى ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و أربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه ـ انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربع ركعات و بعـدها اربع ركعات ـ انتهى . و رواه الطبرانى فى الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات و قتادة لم يسمع من ابن مسعود ـ قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد و لا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) و فى الأصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلى اربع ركعات قبل الظهر و أربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبى عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم انتهى. وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا ابو حنيفـة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: اربعا قبل الظهر و أربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم.

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو[1] بن مرة عن ابى عبيدة قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذى لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر.

اخبرنا سفيان[2] بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

= مرفوع فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط: حدثنا على بن اسماعيل الرازى انبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا ـ اهـ. حديث آخر رواه الطبرانى ايضا فى معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادى ثنا سفيان القصعرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم فى آخرهن ركعة ـ انتهى.

(١) هو الجملى المرادى « ابو عبد الله الكوفى الأعمى » من رجال الستة ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب.

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح به نحوه، و رواه الترمذى ص ٦٩ فى باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة، و رواه النسائى ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ـ انتهى. و أخرجه ابو داود فى باب الصلاة بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد ابن الصباح البزار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

Marfat.com

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [منكم ـ[1]] فليصل بعدها اربعا.

اخبرنا يعقوب[2] بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمى و هو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبدالرحمن عن ابراهيم النخعى قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا و تم حديثه. و قال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا ـ الحديث، و رواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل بن ابى صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا ـ انتهى.

(١) زيادة من الطحاوى و ان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف. وأخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ـ اه. وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابى طالب علمهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و أربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه ـ انتهى.

Marfat.com

قبل الجمعة و لا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان[1] بن سعيد الثورى قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعى يقول: لم يكونوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عبيد الله[2] بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ[3]] قال: صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

---

(١) اخرجه الطحاوى ايضا : حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال : ما كانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر ـ اه .

(٢) و فى الأصول « عبد الله » مكبرا و هو خطأ .

(٣)ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزدته من الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى بالليل ركعتين و بالنهار اربعا ـ انتهى ؛ لكن متنه مخالف كمتن كتاب الحجة احدهما فعلى والآخر قولى و ما رواه عن ابن عمر على الأزدى من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدى و لا يحتج به و يقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب التمهيد فى موضع آخر حديث الأزدى ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار ، و قال ابن عون قال نافع : اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال : صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن ؛ فقيل له : ان ابن حنبل يقول : صلاة الليل و النهار مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال و من على الأزدى حتى اقبل هذا منه و أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائى هذا الحديث عندى =

Marfat.com

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انهم كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها[1] .

باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و يفتح على امامه فى الصلاة

و قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و هو امامه انه ينبغى للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التى بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح[2] عليه و الامام مسىء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به .

و قال اهل المدينة: ما نحب ان يفتح الرجل فى الصلاة الا على من[3]

= خطأ يعنى حديث الأزدى - قاله فى الجوهر النقى و راجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوى و أما حديث ابى هريرة الذى اخرجه الجماعة الا البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال البيهقى فى باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سلمة الكلام الآخر فى الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اه . فهو مدرج فى الحديث و لم يتوجه اليه فى فتح الملهم .

(١) هكذا فى الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدى فى السفر . ف

(٢) و فى الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار مخل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣ من المدونة الكبرى ففيها : قال و قال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام فى =

يأتم

Marfat.com

يأتم به[1] .

باب غسل الجمعة[2]

قال ابو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، و ليس بواجب على الناس .
و قال اهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب[3].

اخبرنا الربيع[4] بن صبيح البصرى عن يزيد[5] الرقاشى عن انس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: و ان كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة و هذا فى صلاة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه و لا ينبغى لأحد ان يفتح على احد ليس معه فى صلاة ـ انتهى . فهو متفق مع ابى حنيفة فى اصل المسألة، و العبارة قد سقطت من البين.

(١) ليس فى الباب قول الامام محمد مذكورا و لعله سقط و هكذا هو فى الأصول .

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك فى الصلاة فى الأصول و نقلته من هناك و وضعته هاهنا فى ابواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين ـ فتنبه . قلت و لفظ الباب ساقط من الأصل و انما هو فى الهندية . ف

(٣) كذا فى الأصول ، و قول الامام محمد سقط من الأصل ،و تقدير الكلام: و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار او نحوه ـ والله اعلم .

(٤) بفتح الراء المهملة و كذا بفتح الصاد فى اسم ابيه مكبرا فى كلهما و الحديث بهذا الاسناد و المتن اخرجه الامام فى الموطأ ص ٧٣ .

(٥) و هو الصواب و قد وقع فى موطأ محمد « سعيد الرقاشى » و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت تجزئ الفريضة و من اغتسل فالغسل افضل ـ انتهى . و أخرجه الطحاوى ايضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمى قال ثنا الربيع =

Marfat.com

و عن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن و عن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادى قال ثنا على بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح و سفيان الثورى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله و طريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض و من اغتسل فالغسل افضل - انتهى . و فى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده و تكلموا فى يزيد الرقاشى و الضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة وابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس و له طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد ابن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس فذكره - انتهى . و الحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و ابن ابى شيبة فى مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى وعلى بن المدينى والترمذى والحاكم وغيرهم و راجع تفصيله فى نصب الراية و روى من حديث الخدرى و أبى هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجه الزيلعى فى نصب الراية .

Marfat.com

و بلغنا[1] عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه[2] ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال[3] فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليَمَس منه . و بلغنا[4] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال : يا امير المؤمنين ! رجعت

---

(١) لم اجد بلاغ انس فى الكتب و هو قصور نظرى ، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوى و البيهقى و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و وافقه الذهبى عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس ! أترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال : لا ، و لكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك الريح قال : ايها الناس ! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه ؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق ـ انتهى .

(٢) كذا فى الأصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التثنية ـ فافهم .

(٣) هو الريح الشمالى .

(٤) هذا البلاغ سيأتى بعد ، و أخرجه الطحاوى ايضا و البخارى و مسلم و غيرهم من حديث ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم : اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر ـ الحديث .

Marfat.com

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: و الوضوء[1] ايضا و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمرنا بالغسل.

[قال محمد بن الحسن:[2]] فلو كان الغسل[3] واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه.

و بلغنا ان ذلك الرجل كان[4] عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء و لم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح[5] عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين فقال: ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك، قلنا[6] له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من راح الى الجمعة فليغتسل؛ قال: بلى، و لكن ليس من الأمور الواجبة و انما هو كقول الله تعالى «واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه» و كقوله تعالى[7] ههنا «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض فمن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس» قال حماد:

---

(١) بالنصب و الرفع اى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل و المعنى اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة بالتبكير حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء او المعنى و الوضوء يقصر عليه كذا فى الفتح و شرح النووى لمسلم.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ.

(٣) لفظ «الغسل» ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٤) لفظ «كان» ساقط من الأصول، و زدناه من الموطأ.

(٥) لفظ «بن صالح» ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٦) و فى الموطأ «فقلت له» ص ٧٤.

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت، و فى الأصول =

Marfat.com

و لقد رأيت ابراهيم يأتى فى العيدين و الجمعة[1] و ما يغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح -[2]] عن ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه فحضرت الصلاة[3] فدعا بوضوء فتوضأ [فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ -[4]] .

اخبرنا مالك[5] بن انس قال حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا[6] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال [الرجل :[7]] يا امير المؤمنين ! رجعت[8] من السوق فسمعت النداء

= « كقوله هاهنا » .

(١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .

(٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، و ما رواه هاهنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدها فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .

(٦) و هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابى هريرة عند مسلم عن الأوزاعى ثنى يحيى بن ابى كثير ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ، وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به - مثله .

(٧) زيادة من الموطأ .

(٨) و فى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

Marfat.com

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت[1] قال عمر رضى الله عنه: و الوضوء[2] ايضا و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يأمرنا بالغسل .

[قال محمد بن الحسن[3]:] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .

اخبرنا عباد بن العوام[4] قال اخبرنا يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم فى حديث ابى هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل على ان دخوله كان فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة و كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهى عنه ـ قاله السندى ؛ و عندى هو ايضا داخل فى اجزاء الخطبة فانها تشتمل على المواعظ والأحكام و النصائح و التذكير فلا يكونان لاغين كما فى الحديث ـ تدبر .

(٢) بالرفع و النصب على الأول معناه والوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا و على الثانى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب.

(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحي بن سعيد و حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله عن يحي قال : سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقال : لو اغتسلتم ـ انتهى . و رواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم ايضا فالبخارى عن عبدان عن عبد الله عن يحي به قالت عائشة : كان الناس مهنة انفسهم و كانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئاتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم ـ اه . و مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يحي به انها قالت : كان الناس اهل عمل و لم تكن كفاة فكانوا يكون =

Marfat.com

قالت : كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم[1] فكان يقال لهم : لو[2] اغتسلتم .

[قال محمد[3] : اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور عن ابراهيم قال : كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة] .

[قال محمد : اخبرنا سفيان الثورى حدثنا منصور عن مجاهد قال : من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة] .

[محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال : ان اغتسلت فهو حسن و ان تركته فحسن] .

= لهم تفل فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة ـ اه . و رواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت : كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم .

(١) كذا فى الأصل و هو ثوب من شعر ، و فى الهندية « بسعيهم » و هو تصحيف ، و فى الموطأ « بهيئتهم » وكذا فى البخارى ومسلم والطحاوى وأبو داود وسنن البيهقى وغيرها .

(٢) للتمنى فلا حاجة الى الجواب و أما على اصله فجوابه لكان حسنا او نحو هذا و فى حديث آخر عن عائشة عند البخارى ومسلم قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و العوالى فيأتون فى الغبار و يصيبهم الغبار و العرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم الانسان منهم و هو عندى فقال النبى صلى الله عليه و سلم : لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ـ انتهى . فبهذه الأحاديث و الآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها ـ تأمل .

(٣) هذا الأثر و الذى بعده زدناهما من موطأ الامام محمد و الأثران بعدهما زدناها من كتاب الآثار تتميما للباب و تزييدا للفوائد .

Marfat.com

[قال محمد : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا[1] ابان[2] عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فبها و نعمت . قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة] .

باب صلاة الجمعة

و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينبغى ان يصلى الجمعة حتى تزول [الشمس -[3]] : و كذلك قول اهل المدينة .

و قال مالك بن انس فى حديث[4] عمر : انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

---

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به و أخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر و ضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثنوا عليه و تكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو العطار رضيه ابو حاتم فقال : ما رأينا الا خيرا و ما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال على بن مسلم كان شيخ صدق، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) الذى اخرجه فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة : اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال : كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

Marfat.com

بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى[1] قال يعنى بالقائلة التى هجروا فيها الى المسجد بالضحى[2] يقيلون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التى فاتتهم .

و قال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا فى تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاغت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل ممدود .

و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير فى هذا .

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة [3] اذا خطب [3] من كان منهم يلى القبلة او غيرها ؛ وكذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا[4] ثم قرأها فى الجمعة[5] الأخرى فتهيأوا[6] للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله [7] لم يكتبها عليكم الا ان نشاء فقرأها[7]

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء ـ انتهى .

(١) كذا فى الأصل وفى الهندية « قائلته » وهو تصحيف وفى الموطأ « قائلة الضحاء » بالمد .

(٢) و فى الموطأ « الضحاء » .

(٣ ـ ٣) و فى موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد و سجد الناس معه » .

(٥) و فى الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « فتهيأ الناس للسجود » .

(٧ ـ ٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

Marfat.com

فلم يسجد و منعهم[1] ان يسجدوا ـ ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه[2].

و قال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الأخير و ليس العمل عندنا على فعله الأول.

و قال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل[3] عمر الأول رضى الله عنه و هو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول و قد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل[4] من تركها. ،

(١) و فى الأصول «فمنعهم» بالفاء، و فى الموطأ «و منعهم» بالواو.

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ بسجدة وهو على المنبر ـ الحديث رواه مالك فى الموطأ و هو منقطع فان عروة ولد فى خلافة عثمان و لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقانى؛ وأخرجه البخارى فى باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى قال ابو بكر و كان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد و سجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب و من لم يسجد فلا اثم عليه و لم يسجد عمر، و زاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ـ انتهى؛ فهذا متصل صحيح ـ تدبر.

(٣) كذا فى الأصل، و لفظ «الأول» ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ.

(٤) و الأخبار و الآثار قد نقلت فى باب سجود القرآن من كتاب الحجة.

Marfat.com

و قال ابو حنيفة فى من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد ليس بينهم و بين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

و قال اهل المدينة : لا ينبغى اليوم لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور [1]التى تلصق[1] بالمسجد المغلقة التى لا تدخل فيها[2] الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة و ان قربت لأنها ليست من المسجد و لا من رحابه التى تليه .

و قال محمد بن الحسن : ما بين رحاب المسجد و الدور التى تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد و الصفوف[3] متصلة بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم و انما يكره ان يصلوا فى موضع بينهم و بين الامام فيه طريق فيكونون[4] بمنزلة من ليس مع الامام .

و قال اهل المدينة : يجزئ من صلى فى الرحاب صلاتهم .

قيل لهم : من اين افترق هذا و الدور ؟ قالوا : لأن رحاب المسجد التى تليه من المسجد .

قيل لهم : ان الدور و ان كانت ليست من المسجد فانها[5] تلصق بالمسجد و قد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١ - ١) و كان فى الأصول « الذى يلصق » و هو تحريف ، و الصواب « التى تلصق » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٣) و كان فى الأصول « و بالصفوف متصل » و هو تصحيف ، و الصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان فى الأصول « فيكون » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب « فيكونون » .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « لكنها » و صحف اللفظ ـ و الله اعلم .

Marfat.com

ازواج النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيصلون فيها الجمعة و كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة فى المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس[1] ذلك فيما مضى و أما اليوم فلا ينبغى لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى تلصق بالمسجد .

قيل لهم : و كيف جاز هذا فى ذلك الزمان و لم يجز فى هذا الزمان ؟ ما جاء[2] غير الأول او جاء[3] قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين

(١) كذا فى الهندية ، و لفظ « للناس » ساقط من الأصل . ف

(٢) هكذا هو فى الأصول - تأمل ، فانى لم افهم ما المراد به ولا عجب فى تغيره عن اصله .

(٣) يشير الى ما ورد فى ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالاته ثم نظر فى قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سىء - رواه احمد و البزار و الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون ؛ كذا فى ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه فى حكم المرفوع . و قد ذكره الامام محمد فى باب قيام شهر رمضان من الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبى صلى الله عليه و سلم ؛ وبسط الفاضل اللكنوى فيه فى تعليق الممجد فراجعه ؛ وعن ابن مسعود قال : لا يقلدن احدكم دينه رجلا فان آمن آمن و ان كفر كفر و ان كنتم لا بد المقتدين فاقتدوا بالميت فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح .

Marfat.com

الذين رخصوا فى ذلك و ما الفقه الا فقههم و هم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال : فيمن يصلى بصلاة الامام بينه و بين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتم بالامام و هو فى المسجد قال : لا بأس .

و قال ابو حنيفة : الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع و لا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التى ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها و سجودها و لا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

و قال اهل المدينة فى الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع و لا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى[1] يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد و قد كان ركع[2] اذا قام الناس [3]و يتبع الامام[3] فيسجد و ان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يبتدئ الصلاة[4] بالظهر اربعا .

---

(١) كذا فى الأصول ، و حرف « حتى » ليس بموجود فى الموطأ .

(٢) و فى الأصول « و قد كان راكعا اذا قام الناس » ، و فى الموطأ « ان كان قد ركع فليسجد » و هو الأرجح الأصح .

(٣ - ٣) قوله « و يتبع الامام » ليس بموجود فى الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول . و فى الموطأ « صلاته ظهرا اربعا » .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته و لا يجوز له اتباعه بعد فراغه و قد كان ابتدأ معه الصلاة.

أرأيتم رجلا رعف و قد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج و لم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء. ولو كان ينبغى لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغى لهذا الذى خرج من المسجد ان يستقبل و لكن الأول اولاهما[1] بأن يبنى. و ما الأمر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما فى الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد. مَن انفتل عن القبلة لشىء نابه فى صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى.

و هذا عندنا خلاف الآثار و خلاف ما روى مالك بن انس بعينه.

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه[2] كان اذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع و بنى[3] على صلاته.

و بهذا ايضا تبين [4]على من رعف الوضوء[4] لأنه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ و لو كان انما غسل الدم لم يقل رجع و توضأ. و قيل: رجع و غسل ثيابه من الدم.

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لو لا هما» و هو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «أنه» سقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ. ف

(٣) و فى موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى».

(٤ - ٤) و فى الأصول «على من رعف الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه» سهوا او هو كما يأتى «على ان من رعف الوضوء عليه» - و الله اعلم.

Marfat.com

فهذا الحديث يدل[1] على خلاف ما قالوا فى استئناف الصلاة و الوضوء.

اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا ـ[2]] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى [3]على صلاته[3]. فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا فى استئناف الصلاة و الوضوء من الدم السائل.

و قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التى سبقه بها الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام و قد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقى من صلاته و ليس ينبغى له ان يصلى مع الامام شيئا حتى يبتدئ بها.

و قال اهل المدينة فى ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتى[4] نعس فيها فقضاها و ان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التى نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة.

و قال محمد بن الحسن: و كيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التى نام عنها و قد ادركها مع الامام و صلى و صلاها الامام و هو معه فى الصلاة.

---

(١) و كان فى الأصول «قال» و هو تصحيف «يدل» و هو الصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطئين.

(٣) و فى الموطئين «فبنى على ما قد صلى».

(٤) و كان فى الأصول «الذى» و هو من سهو الناسخ.

Marfat.com

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام و نعس عنها[1] او سجدتين و قد كان ركع ركعتها مع الامام و نعس عنهما[2] ثم استيقظ و الامام يركع الركعة الثانية أ ينبغى له ان يتبع الامام و يترك سجدتيه و قد ركع ركعتها ؟ قالوا : لا ، و لكنه يسجدهما ثم يتبعه .

قيل لهم : فهذا و الأول سواء . كل شىء ادركه مع الامام فنعس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغى له[3] ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغى له ان يبدأ بآخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله . هذا ينبغى له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلى ما فاته مما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته .

و قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات .

و قال اهل المدينة فى النافلة بعد الجمعة ركعتان[4] .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا[5] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال : من كان[6] مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ، ذكر ذلك سهيل بن

---

(١) كذا فى الأصول وهو الصواب ، و يمكن ان يكون فى الأصل « فيها » مكان « عنها » فصحف ـ و الله اعلم .

(٢) لفظ « عنهما » ساقط من الأصول . (٣) لفظ « له » ساقط من الأصول .

(٤) و كان فى الأصل « ركعتين » . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الأخبار و الآثار فى باب صلاة النافلة مفصلا فتذكره .

(٦) كذا فى الأصول ، و عند الطحاوى فى هذا الحديث « من كان منكم مصليا » و كل ورد .

Marfat.com

ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال[1] و كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات، قال[1] و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم اربعا[2]. فهذا الذى بلغنا[3] فأما ركعتان بعد الجمعة

---

(١) اى الامام محمد بن الحسن.

(٢) و قد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن عطاء قال ابو اسحاق حدثنى غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربعا. و قد روى عن على بن ابى طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه انه قال: من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا ـ انتهى، ثم قال الطحاوى: فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذى لا ينبغى تركه بعد الجمعة ست و هو قول ابى يوسف الا انه قال احب الى ان يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله عنه كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة و أما ابو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك الى القول الذى بدأ بذكره فى اول هذا الباب ـ انتهى ج ١ ص ١٩٩. و هى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كما هو ههنا و هى سنة مؤكدة كما فى كتب الفقه.

(٣) و فى الأصول «بلغناه».

Marfat.com

فذلك مما[1] لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله[2] رجل لم يضره شيئا.

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه: لو ان رجلا ادرك الامام فى التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصلى اربعا صلاة مقيم لأنه دخل فى الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه.

و قال اهل المدينة: يصلى المسافر الذى دخل فى صلاة[3] المقيم الظهر

---

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا و قد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود و الطحاوى و غيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه و قال أتصلى الجمعة اربعا و كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته و يقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ انتهى. وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته انتهى. قلت: الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن مسعود و على بن ابى طالب رضى الله عنهما من البدريين و من فقهاء الصحابة و هما يقولان بالأربع او الست و قد عرفت ان ابن عمر ايضا يصلى بعد الجمعة ست ركعات فيحتمل ان ما قال من الركعتين فى بيته كان زيادة على الأربع فى حديث ابى هريرة او كان هذا من صلاة البيت فى الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر و غير ذلك من الاحتمالات فلم يكن نصا فى المراد ولذا قال الامام محمد فذلك مما لم نعرفه من غير احتمال فى المراد و المحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ان لم يصليه»، و هو تارة تكون من اشياع الكسرة و الا فلم يجزم و تسقط الياء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة و إلا فهى سنة مؤكدة تاركها دائما آثم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فى صلاته المقيم»، و هو تصحيف.

Marfat.com

ركعتين لأنه لم يدرك مع الامام ركعة و انما دخل بعد فراغ الامام من الركوع و السجود .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم هذا و انما تقولون: لو ان رجلا فرغ من صلاته و تشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها الا التسليم فاذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل فى الصلاة لا يكون داخلا فيها و قد دخل منها فى شىء لو احدث الامام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم احق ان [1]تقولوا انه[1] اذا دخل فى صلاة الامام يصلى بصلاته و يجب عليه ما يجب على الامام منا[2] لأنا نقول: اذا[3] فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم بعد ذلك تمت صلاته .

قالوا: فلم قلتم هذا و أنتم تزعمون ان مسافرا لو دخل فى صلاة مقيم فى هذا الحال وجب عليه أن يصلى أربعا . قيل لهم: لأنا زعمنا أنه فى الصلاة ثم يخرج منها ثم دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام و لكنا نزعم أن ما بقى منها لا يفسده أيضا لأن ما بقى ليس من الأمر الذى يفسد به الصلاة .

و قد تقولون ، ذلك فى اشياء كثيرة تجامعونا[4] عليها [أرأيتم - [5]] لو أن رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة فسد[6] حجه و إن جامع بعد الوقوف

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تقولو انه » .

(٢) متعلق بقوله احق .

(٣) و كان فى الأصول « قد فرغ » و هو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا فى الأصول و هكذا يجوز ، و الأصوب « تجامعوننا » .

(٥) لفظ « أرأيتم » ساقط من الأصل .

(٦) و فى الأصول « افسد حجه » .

Marfat.com

لم يفسد حجه و قد بقى بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلاة و قد بقى بعضها و لا يفسد ما مضى منها كلام و لا حدث .

أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبدا له و هو يتشهد ان يقيم أيبنى ركعتين اخريين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على قياس ما قلتم .

فأى شىء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقيما فى صلاته يصلى ركعتين لا يزيد عليهما شيئا . فان قلتم يبنى ركعتين آخريين تركتم قولكم الأول، أفينبغى[1] للمسافر اذا دخل فى صلاة المقيم فى هذه الحال أن يصلى أربعا ؟ وإن قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى[2] يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير . و هذا قول عبد الله[3] بن مسعود رضى الله عنه .

و قال اهل المدينة : يكبر فى الأضحى و الفطر فى الركعة الأولى سبع[4]

---

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « و ينبغى » ، و الصواب « أفينبغى » او « او ينبغى » بالهمز فسقط منهما حرف الاستفهام .

(٢) اى « مع التى » الباء بمعنى « مع » ـ تدبر .

(٣) سيأتى فى هذا الباب باسناده .

(٤) فى الهندية « تسع تكبيرات » بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، و الصواب « سبع » بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة ـ كما فى الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧ .

Marfat.com

تكبيرات قبل القراءة و فى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.

و[1] قال محمد بن الحسن : هذا قول ابى هريرة[2] ، و لا اعلم[3] اهل المدينة رووه عن احد غيره[4] و قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه احق ان يؤخذ به من قول ابى هريرة .

و قال ابو حنيفة : ترفع اليدان[5] فى تكبيرات العيدين كلها[6] الا

---

(١) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٢) رواه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : شهدت الأضحى و الفطر مع ابى هريرة رضى الله عنه فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و فى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، قال مالك : و هو الأمر عندنا ـ انتهى . ومن طريق مالك اخرجه الامام فى الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير فى العيدين ثم قال محمد : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى .

(٣) كذا فى الأصل « و لا اعلم » بصيغة المتكلم الواحد و هو الصواب ، و فى الهندية « و لا سلم » و هو تصحيف .

(٤) يعنى ان اهل المدينة لم يرووا عن احد غير ابى هريرة و ان كان روى عن غيره ايضا من الصحابة كما فى كتب الحديث راجع شرح الزرقانى والتعليق الممجد والطحاوى وسنن البيهقى و الجوهر النقى و فتح البارى و عمدة القارى و سنن ابى داود والترمذى وغيرها .

(٥) و كان فى الأصل « ترفع اليدين » ، والصواب « ترفع اليدان » بالرفع ـ الا ان يقال ان ترفع صيغة الخطاب ـ و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الأصول « كله » و هو تصحيف ، و الصواب « كلها ».

Marfat.com

فى[1] تكبيرة الركوع.

و قال اهل المدينة: ليس رفع الأيدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من فعل ذلك لم نر به بأسا، وأحب الينا ان ترفع فى الأولى[2] فقط.

و قال محمد بن الحسن[3]: اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين[4].

و قال ابو حنيفة: لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فان شئت صليت اربعا و ان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها و لا بعدها و اما اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه فكانوا لا يصلون[5] قبلها

---

(١) لفظ «فى» ساقط من الأصول.

(٢) و كان فى الأصول «الأول»، و الصواب «الأولى»، و فى المدونة ص ١٥٥ ج ١ قال مالك: لا يرفع يديه فى شىء من تكبير العيدين الا فى الأولى ـ اه.

(٣) كذا فى الأصول و لعله سقط منها مثل ما يأتى على دأبه فى الكتاب «و كيف قالوا ذلك و قد».

(٤) روى البيهقى عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين، قال البيهقى: وهذا منقطع، و رواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى زرعة اللخمى ان عمر ـ فذكره فى صلاة العيدين؛ و روينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال: يرفع يديه فى كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعنى فى العيد؛ اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الأصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى حدثنا على بن الحسن ثنا عبد الله العدنى عن سفيان عن ابن جريج بذلك ـ انتهى.

(٥) فيه قلق؛ و أخرج الأئمة الستة فى كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

Marfat.com

= ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها ـ انتهى . و أخرج الترمذى و أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه وغيرهم عن ابان بن عبد الله البجلى عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها و لا بعدها و ذكر ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله ـ انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و صححه الحاكم فى مستدركه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح ـ الحديث ، لا بأس به ؛ و قال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ـ انتهى . و رواه الحاكم و أحمد فى مسنده ، و عن ابن سيرين و قتادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، و عن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ، و عن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه (كذا) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد . و فى بعضها قال : انبئت ان ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة و لا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله – انتهى . و فى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم =

Marfat.com

و يصلون بعدها اربعا . و هذا احب القولين الينا .

قال[1] [محمد بن الحسن ـ[2]] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى[3] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، و عن ابن جريج اخبرنى عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبى صلى الله عليه و سلم و عن معمر عن الزهرى ما علمنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام و لا بعده . و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد و لا بعده ـ انتهى . و فى ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع على فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) ـ انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و على بن ابى طالب رضى الله عنهما فى الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما ـ تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم فى ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة فى الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم فى المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيما بابن حزم الظاهرى .

(١) تأمل فى ان قول اهل المدينة وقول الامام بعده كلاهما ساقطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد وبعده فى الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفيا او اثباتا سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوى رواه موصولا فى كتاب الزيادات من شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

Marfat.com

و معه حذيفة بن اليمان و أبو موسى الأشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط و هو امير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير أذان ولا اقامة و ان يكبر[1] فى الأولى خمسا و فى الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل[2] بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا فى الفطر و تسعا فى الأضحى [فى الأولى خمسا ـ[3]] فيبدأ [بالتكبيرة التى[4] يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع ـ[3]]

= ابى عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن ابى معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعرى رضى الله عنهم فقال: ان العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعودٍ رضى الله عنه فذكر نحو ذلك و زاد، فقال الأشعرى وحذيفة رضى الله عنهما: صدق ابو عبد الرحمن ـ انتهى.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ان و يكبر» و هو من قلم الناسخ سهوا منه.

(٢) و كان فى الأصول «على بن محرز الضبى» و هو خطأ، و قد تكرر هذا الاسم فى كتاب الحجة وفى كل موضع منها مصحف من «محل» وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة و اللام المشددة بدون الياء؛ و روى عنه محمد فى مواضع من الموطأ ايضا و فى التهذيب «محل بن محرز الضبى عن ابراهيم».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و من الجوهر النقى و نصب الراية بعد التصفح البليغ و التتبع الجهيد.

(٤) و كان فى الأصول العبارة هكذا «تسعا فى الفطر و تسعا فى الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين و يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة ـ انتهى. و هى كما ترى مختلة النظام.

Marfat.com

و يوالى بين القراءتين [و فى الثانية ـ ١] يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة ، و قال : ليس قبلها صلاة و لا بعدها .

أخبرنا محمد بن ابان ٢ عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد ـ ١] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيدين قال : يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [بالرابعة ـ ١] .

اخبرنا ابو مالك ٣ النخعى قال : حدثنا على بن الأقمر ٤ عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و أربعا و يوالى بين القراءتين .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و من الجوهر النق و نصب الراية بعد التصفح البليغ و التتبع الجهيد .

(٢) انظر فى الاسناد ، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق السبيعى ام لا ، قلت : نعم ، قال البخارى فى ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تأريخه الكبير : محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابى اسحاق و حماد بن ابى سليمان ـ الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين و يقال عبادة بن الحسين و يعرف بأبى ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعى آخر اسمه عبيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة و ههنا هو النخعى الواسطى الأول .

(٤) و كان فى الأصل « اقر » و هو سهو ، و الصواب « الأقمر » .

Marfat.com

عن مسروق قال: التكبير فى العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير و يختم به[1].

---

(١) قال ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فأرسل الى عبد الله و حذيفة و أبى مسعود الأنصارى و أبى موسى الأشعرى يسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة ـ انتهى الجوهر النقى . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود قال: كان ابن مسعود جالسا و عنده حذيفة وابو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعرى فقال الأشعرى: سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة ـ انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد فى غاية الصحة ـ اه . طريق آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى و أربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته ـ انتهى. و ينظر الطبرانى فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذى فى كتابه: و روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الأولى خمسا قبل القراءة و فى الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا ـ انتهى . و قال ابن ابى شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

Marfat.com

باب خروج النساء الى العيدين[1]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوزة[2] الكبيرة فانه لا بأس بخروجها.

و قال[3] اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين: ما[4] بلغنا ان ذلك عليهن[5].

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين، قال: و شهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا: كيف كان فعل ابن عباس؟ فقسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى. وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالا: تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين - انتهى.

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت و بعد باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك و ألحقته بالباب المنقول قبله - فتنبه.

(٢) كذا فى الأصل، و الأولى «الا العجوز» بدون تاء التانيث كما لا يخفى.

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة و لعله كله سقط من الأصول.

(٤) وفى الأصل هاهنا «بلغنا عليهن» ولفظ «بلغنا» كرره الناسخ سهوا منه فأسقطناه. ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لهن واجب عليهن، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥: وسألت مالكا من العبيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا - الخ. اعلم انه يستفاد من =

Marfat.com

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات فى المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه و سلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد » و مع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت : لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل - الحديث ، و ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه و هو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا و قصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد و هى فى البخارى ، و كراهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠ : خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ، وبهذا كله يظهر ان فى نظر الشارع خروجهن ليس بمرغوب و مستحسن و مرضى و لم يرغبهن فى حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم و أوعدهم فى عدم الحضور كما فى الأحاديث و قد قال صلى الله عليه و سلم : صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاء الشارع فى ان لا يخرجن الى المساجد و لذا لم يوجب عليهن الجمعة و إن كان لا بد من الخروج فليخرجن تفلات بدون زينة و إلا يكن كذا و كذا كما فى الأحاديث ، فهذه وأمثالها امور و تلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن فى الخروج وان يحكموا بالمنع و هذا ليس بخلاف الحديث ، وحضورهن فى العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين فى الدعاء والا فما الفائدة فى اخراج الحيض هذا و للبسط موضع آخر .

Marfat.com

باب التكبير[1] فى ايام التشريق

قال ابو حنيفة[2] رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد.

و قال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام و الناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة.

و قال محمد بن الحسن: بلغنا[3] عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، و هذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، و قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا[4].

اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم[5] النخعى قال: كان عبد الله بن

---

(١) هذا الباب فى الأصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، و مقصود هذا الباب بيان الفاظ التكبير و مقصود الباب الآتى بعده بيان مدة التكبير و أيامه.

(٢) و كان فى الأصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير - الخ » فلفظ « يقول » زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر.

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه.

(٤) اى هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكمل و أحسن من تكبيرهم.

(٥) الحديث هذا و إن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و لله الحمد - انتهى. حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

Marfat.com

مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد .

اخبرنا ابو جناب[1] الكلبى عن عمير[2] بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبى اسحاق : كيف كان يكبر على وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبله فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و لله الحمد - انتهى . و قد تقدم فى حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطنى بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب عبد الله بن مسعود فى ذلك فقد رواه الثورى عن ابى اسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولا و رواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان فى الأصول « ابو حبيب الكلبى » وهو خطأ ، والصواب « ابو جناب الكلبى » راجع سنن البيهقى ج ٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيى بن ابى حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢) و كان فى الأصول « عمر بن سعيد » ، و الصواب « عمير » بالتصغير ، و هو فى ج ٨ ص ١٤٦ من التهذيب ، قال البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٤ من سننه و كذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف ابو جناب بأبى حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليهما ولم اجد عمر بن سعيد فى الميزان و اللسان و التعجيل و التهذيب .

Marfat.com

لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

باب التكبير[1] فى ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع و كذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و ليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الأمصار و الذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال .

و قال محمد بن الحسن : التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه[2] .

و قال محمد بن الحسن : و هذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة

---

(١) يعنى باب فى بيان ابتداء وقت التكبير و انتهائه .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و يكبر بعد العصر ـ اه . و رواه محمد بن الحسن فى الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فذكره ـ انتهى نصب الراية .

Marfat.com

و التكبير فى دبر الصلوات المكتوبات على[1] من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من إمرأة او رجل او مملوك ، و ليس على احد ان يكبر فى دبر الصلاة التطوع و لا فى[2] صلاة العيد و لا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

و قال اهل المدينة : التكبير فى ايام التشريق خلف[3] الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف[4] صلاة[5] الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف[6] صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن : قول على بن ابى طالب رضى الله عنه احب الينا ان

---

(١) حرف « على » سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعمانى وفى الدر المختار : و لا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون ـ انتهى . و قال ابن عابدين فى ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المحتار كلمة لا بأس قد تستعمل فى المندوب كما فى البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم ، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه ، و فى البحر عن المجتبى : والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة ـ اه . و هو يفيد الوجوب المصطلح عليه ـ اه (ط) انتهى .

(٣) و فى الموطأ « دبر الصلاة » .

(٤) و فى الموطأ « دبر صلاة الظهر » .

(٥) و لفظ « صلاة » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) و فى الأصول « من خلف صلاة الصبح » ، و فى الموطأ « دبر صلاة الصبح » .

Marfat.com

نأخذ به من قول ابن عمر[1] لأن الناس اختلفوا فى التكبير، فقال[2] عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق . و قال بعضهم[3] الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه .

---

(١) اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٣ من سننه : عن يحي بن يحي عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى . و فى رواية عنه عند ابن ابى شيبة كما فى الجوهر النقى انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الأول - انتهى . و مثله عن زيد بن ثابت عند البيهقى فى السنن .

(٢) رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٤ : عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال : سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق ، قال البيهقى : كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء و كان يحي بن سعيد ينكره ، قال ابو عبيد القاسم بن سلام : ذاكرت به يحي بن سعيد فأنكره و قال : هذا وهم من الحجاج و انما الاسناد عن عمر انه كان يكبر فى قبته بمنى ، و المشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و لو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر و الله اعلم و قد روى عن ابى اسحاق انه حكاه عن عمر و على و هو مرسل - انتهى .

(٣) و مثله رواه البيهقى عن ابن عباس من طريق يحي بن سعيد عن أبى بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق و روى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقى عن أبى يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن أبى اسحاق قال : اجتمع عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

Marfat.com

و قال ابن عباس[1] رضى الله عنهما : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق[2] و كان اكثر[3] من كبر منهم على بن

= التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر و كذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ـ انتهى؛ وقد تقدم .

(١) رواه البيهقى فى سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و أخرج الدارقطنى فى سننه كما فى نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق ـ انتهى .

(٢) كذا فى الأصول و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر فى المغرب ـ الحديث (التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ١٤٦ / ٢) و روى البيهقى عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفى ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شىء مما اختلف فيه عن النبى صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى ـ اخرجهما ابن المنذر و غيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

Marfat.com

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

و قال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال و النساء من الأحرار و المماليك و من كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها [واجب -[1]] و إنما [يأتم -[2]] الناس فى ذلك بامام[3] الحاج [و -[4]] بالناس [بمنى -[5]] لأنهم اذا رجعوا من منى [و -[4]] انقضى الاحرام [ائتموا بهم حتى يكون مثلهم فى الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق -[6]] .

و قال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية إذا راحوا[7] الى عرفة فينبغى لهم إذا راحوا[8] إلى عرفة ان يكبروا من عند أول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر فى قولهم فينبغى لهم ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره فى دبر صلاة المغرب

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو فى المدونة و موطأ مالك و ما زدته فهو فى الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والعبارة فيها هكذا « وانما الناس فى ذلك كامام الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - اه .

(٣) و كان فى الأصول « كامام الحاج » و فى المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .

(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصول .

(٧) و فى الأصول « دخلوا » .

(٨) و فى الأصل « رجعوا » و الصواب « راحوا » .

Marfat.com

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن[1] عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم[2] انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الصلاة التى قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا[3] الثلاثة فى الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء[4] فى ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينهض[5] الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة فى الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ينهض -[6]] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه فى الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

---

(١) هذا الاستدراك لا ادرى وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و فى الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار فى البابين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه فى الكتاب فاذن هى ساقطة من الأصول .

(٥) كذا فى الأصل « ينهض » فى هذا الحرف و فى الحرف التى تأتى بعد ، و فى الهندية « ينتهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : السنة و الآثار فى هذا[1] معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر و قياس .

(١) قلت : روى الترمذى (ص ٣٨ فى باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه، و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث و يقال خالد بن الياس ـ انتهى . قال المحقق ابن الهمام : قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضى قوة اصله و ان ضعف خصوص هذا الطريق ـ اه . وأخرجه البيهقى ج ٢ ص ١٢٤ فى باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال : و حديث مالك بن الحويرث أصح ، ثم قال : و هو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة اولى ـ اه . و فى الجوهر النقى ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت : و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابى هريرة ايضا و أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث و نحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان فى مجلس فيه ابوه فذكر الحديث و فيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال : لا تبادرونى انى بدنت ، و كما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان ؛ و قد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابى قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه : ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث وفيه : وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا ، هذا قال ايوب : و كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد فى الثالثة او الرابعة و للطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى و الثالثة التى لا يقعد فيها =

Marfat.com

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن[1] عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوى : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفى التمهيد : اختلف الفقهاء فى النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعى والثورى وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس و روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، و قال النعمان بن ابى عياش : ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك ، و قال ابو الزناد : ذلك السنة و به قال ابن حنبل و ابن راهويه ، و قال احمد : و أكثر الأحاديث على هذا ، و قال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل ان ينهض ، و ذكر عن ابن مسعود وابن عمر و أبى سعيد و ابن عباس و ابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ، و من حجة من ذهب الى ذلك حديث ابى حميد فان فيه انه عليه الصلاة و السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليم الأعرابى ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى و الثالثة نهض و لم يجلس الا الشافعى فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينتهض قائما ـ انتهى .

(١) وفى الأصول « عمير بن عبد الرحمن » و هو خطأ ، و الصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، و الحديث رواه البيهقى فى سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلى من قبل ابواب كندة قال : فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الآخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة قال الأعمش فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعى فقال ابراهيم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك فحدثت به خيثمة =

Marfat.com

ابن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك[1] .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن[2] ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك .

باب[3] صلاة الكسوف[4]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال : رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد ابن عبد الله الثقفى فقال : رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به عطية العوفى فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة ـ انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسل فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله كما فى ج ٢ ص ١٢٥ من سنن البيهقى و أخرجه من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه و لا يجلس اذا صلى فى اول ركعة حين يقضى السجود .

(٢) و فى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر » و هو خطأ ، و الصواب « عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر » كما عرفت من سنن البيهقى ، وخيثمة روى عن ابن عمر و عن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنايز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم و الكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا و كسفها الله تعالى كسفا و تمامه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

Marfat.com

ركعة و سجدتين فى الأولى يطول بها[1] و الثانية ركعة و سجدتين كما يصلى فى غيرها[2] من الصلوات و ذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

و قال اهل المدينة : يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام و هو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع و هو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال و جاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا ، و السنة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة و سجدتين فى كل ركعة و ليست[3] على ركعتين و سجدتين فى كل ركعة و كيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما[4] ذلك شىء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة و فى كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجدتان ، فأما[5] الركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شىء

= وفى ج ٢ ص ١٥١ من المغرب : كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى ، وقيل : الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا فى الأصول من التطويل و لا يلزم ان الكل يكون من الاطالة ، و الاطالة و التطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) و كان فى الأصل « غيرهما » و هو تصحيف ، و الصواب « غيرها » .

(٣) و كان فى الأصل « ليس » ، و الصواب « ليست » لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا فى الأصول « فانما ركعتان » و لعل الواو ههنا اولى .

Marfat.com

من الصلوات لا فى صلاة عيد و لا فى[1] جمعة و لا فى تطوع و لا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود[2] فيركع فيرى[3] ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان و انما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى[4] ان الأمر كان.

و قد قال اهل المدينة: لا نرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حديثه فى صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اياها[5] فقام قياما نحوا من سورة البقرة قال: و لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالقراءة ما خفى على ابن عباس ما قرأ[6] به.

و قال محمد بن الحسن[7]: بلغنا[8] عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه

---

(١) لفظ «فى» ساقط من الأصول، و الصواب إثباته.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فيعيد» و ليس بصواب بل هو تصحيف.

(٣) كذا فى الأصل و لعل الواو اولى من الفاء.

(٤) و كان فى الأصول «يرى» بالغيبة، و الصواب «نرى» بصيغة المتكلم.

(٥) قوله «اياها» كذلك فى الأصول و لعله زائد ـ تأمل فيه.

(٦) و كان فى الأصول «فترى به» وفى المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشىء فيها لعرف ما قرأ ـ انتهى.

(٧) و قال ابو يوسف يجهر، و عن محمد روايتان كما فى الجوهرة رد المحتار فلعله الزام من الامام محمد ـ تدبر.

(٨) وصله الطحاوى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معانى الآثار: حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فى كسوف =

Marfat.com

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .

و قال اهل المدينة : إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى فرفع رأسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب و سورة دون القراءة الأولى .

قال محمد بن الحسن[1] : فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين و قد جاء انه لا ينبغى ان يقرأ الرجل راكعا و لا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه و سجوده .

أ رأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته أ ينبغى له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه و سجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف[2] بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا[3] فان كان قرأ فلا بد من حديث فى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قد ذكرتم ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين و ما اعلم انكم ذكرتم فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

و قال محمد[4] : لا يجمع فى صلاة[5] الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوى : و هو قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ، ومذهب مالك اسرار القراءة فى الكسوف كما فى المدونة وشرح الزرقانى للوطأ وكتاب الحجة خلافا لما فى فيض البارى على صحيح البخارى .

(١) و كان فى الأصول « محمد » فقط سقط منها « بن الحسن » . (٢) كذا فى الأصول .

(٣) تأمل فى هذه العبارة و لى فيها قلق .

(٤) وجدانى يحكم ان يكون و قال ابو حنيفة و ما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من ذلك - تدبر .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى الصلاة الكسوف » و هو تصحيف ، و هو =

Marfat.com

فأما الناس فى مساجدهم فلا يجمعون فى صلاة الكسوف و لكنهم ان[1] لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

و قال محمد[2]: لا يجمع[3] الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى

= بيان للمستحب اى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب و إلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما فى رد المحتار . و عن ابى حنيفة فى غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده و الصحيح ظاهر الرواية و هو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة ـ كذا فى البدائع نهر قاله فى رد المحتار .

(١) وفى الدر المختار : و إن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر ـ اه. هذا على ما فى شرح الطحاوى او فى مساجدهم على ما فى الظهيرية و عزاه فى المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار و هو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم ـ فافهم . قلت : و قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فأما ان يصلى كل فريق فى مسجدهم فلا لأنه اقامها رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه و إن لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع و الأصل فى التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا و ذلك افضل ـ اه؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى و هو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و لعله و قال ابو حنيفة على دأب الكتاب فحرفه الناسخ و القرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة ـ تأمل .

(٣) انظر هذا فعندنا صلاة فى كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال : لا يصلى فى كسوف القمر ـ اه. =

Marfat.com

كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد[1] فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد[2]: بلغنا[3] ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شىء فافزعوا الى الصلاة فينبغى إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما علمت فما قاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة فى صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش و لم يقدر على الاتيان بحديث فى ذلك صراحة و نصا و للتفصيل موضع آخر ، و ما ذكره فى الباب من كتاب الرد جلها ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها و لم يرد فى حديث قط ان يصلوا بجماعة ـ تدبر .

(١) فى المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام ـ تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام فى المسألة لم يذكر فى الأصول ، و قول اهل المدينة مذكور فيها و أيضا قوله قال محمد ـ الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة ـ فتأمل فيه حتى ينجلى لك الأمر .

(٣) فى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة : فاذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا ، ومن حديث ابى موسى الأشعرى عند الشيخين : فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ، وفى البخارى من حديث عائشة : فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، وفى رواية عنها عندهما : و إذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا ، و فى سنن البيهقى عن ابى مسعود : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة ، وفى البخارى من حديث ابن عباس : فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، و فى سنن البيهقى من حديث ابن مسعود : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ، و عنه عنده ايضا : فاذا سمعتم هادّا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

Marfat.com

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس -١] الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا[٢] بامام .

و قال اهل المدينة : لا نعرف الصلاة فى شىء من ذلك إلا فى كسوف الشمس و القمر[٣].

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم[٤] قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه و سلم -٥] فبلغ

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان فى الأصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت : فلعل هذا كان فى الأصل بالهامش من تروك الأصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه فى غير مقامه فافهم و تنبه . ف

(٣) قلت : و فى الدر المختار صلى الناس فرادى فى منازلهم كالخسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلمة القوية نهارا و الضوء القوى ليلا و الفزع الغالب و نحو ذلك كالآيات المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الشديد و عموم الأمراض و منه الدعاء برفع الطاعون و كل طاعون وباء و لا عكس و تمامه فى الاشباه - انتهى .

(٤) و الحديث موصول ليس بمرسل ، و عند البيهقى فى ج ٣ ص ٣٤١ من السنن : عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى المسجد فصلى بالناس ، فقال : ايها الناس ! ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه من الآثار .

Marfat.com

ذلك النبى صلى الله عليه و آله و سلم فخطب الناس فقال: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت[1] الشمس .

اخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن -[2]] قال حدثنا ابو بكرة رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فزعا يجر ثوبه[3] فدخل[4] المسجد فصلى[5] ركعتين اطال فيهما حتى انجلت[6] و كان

---

(١) كذا فى الأصول « تجلت » و فى كتاب الآثار « انجلت » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و قد صرح البخارى بهذا فى ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - اه. وأخرجه الطبرانى من رواية ابى الوليد و ابن حبان من رواية هدبة و قاسم بن اصبغ بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما فى ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح البارى، و الحديث عن الحسن عن ابى بكرة عند الطحاوى و البخارى و البيهقى و المستدرك؛ و عند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال: كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، و الحديث عن الحسن عن ابى بكرة فى الحجج و الآثار و الموطأ و غيرها من الكتب و الحسن مخرج الحديث و مداره فلا بد منه .

(٣) فى البخارى « يجر رداءه » زاد النسائى « من العجلة فقام اليه الناس » وفى رواية عند النسائى « يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد و ثاب اليه الناس » .

(٤) فى البخارى « حتى دخل المسجد فدخلنا » .

(٥) و عند البخارى والنسائى « فصلى بنا » و قد اخرج البخارى والنسائى حديث الحسن عن ابى بكرة فى مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة .

(٦) كذا فى الأصول ، و عند البخارى « حتى انجلت الشمس » .

Marfat.com

ذلك عند موت ابراهيم، فقال الناس لموت ابراهيم[1] فقال صلى الله عليه و آله وسلم: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه و إنهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا[2] و ادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم[3].

و أخبرنا عباد بن العوام قال: اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول[4] ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم.

---

(١) و فى صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس فى ذلك.

(٢) وفى العمدة صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه فى البدائع الأمر بها فى الحديث لكن فى العناية ان العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة و الأمر للندب ـ اه. و قواه فى الفتح و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية و الظاهر ان المراد بها للندب، و لذا قال فى البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة و السلام: اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة ـ كذا فى رد المحتار، والحديث ذكره فى مبسوط السرخسى بهذا اللفظ و هو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ فقيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطنى فى غرائب مالك و نقله المحدث الكبير فى نصب الراية فقول الزيلعى غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأسا و معناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة فى الباب ثابتة كما اشرت اليه من قبل.

(٣) و فى الهندية «حتى كشف بكم ما بكم» ولعله «حتى يكشف عنكم ما بكم» و ما كتبته فهو من البخارى و النسائى.

(٤) مكحول تابعى فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة فى باب صلاة الكسوف = ركعة

Marfat.com

= و كيفيتها مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابى واحد كعائشة مثلا و كلها مخرجة فى الصحيحين او احد منهما او فى السنن الأربعة او فى المستدرك والدارقطنى والطحاوى وسنن البيهقى والجوهر النقى ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمحلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الأم و المدونة و نيل الأوطار و الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى و غيرها من كتب الحديث و شروحها و كثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطروا و اضطربوا فى ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعى و أحمد و البخارى والبيهقى و ابن عبد البر و غيرهم و من تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول الجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته صلى الله عليه و آله و سلم و إليه ذهب اسحاق و رجحه ابن رشد فى بداية المجتهد و ابن حزم فى المحلى و غيرهم ، و المسلك الثانى الترجيح قال الحافظ فى فتح البارى نقل صاحب الهدى عن الشافعى و أحمد و البخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام و إذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة و لا يكفى فى مثل هذا الأمر الاحتمال و التخمين و الظن بل يجب تحقيقه و تدقيقه و تنقيحه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع فى كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و به قال النخعى و الثورى و روى ذلك عن ابى بكرة و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قبيصة الهلالى و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزبير فحديث ابى بكرة رواه البخارى و النسائى و الطحاوى و الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى سننه و فيه : فصلى بنا ركعتين ، و فى رواية عند النسائى : فصلى بهم ركعتين كما تصلون ، و هو عند الطحاوى ايضا ، و فى رواية =

Marfat.com

= عند النسائى مثل صلاتكم هذه ، و فى المستدرك : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس ـ اه. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم و أبو داود و الحاكم فى المستدرك ـ و قال : صحيح الاسناد ـ و الطحاوى والبيهقى وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفى النسائى : فصلى ركعتين وأربع سجدات ، و فى المستدرك : وقرأ سورتين فى ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد و قد تكلفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائى وابن حبان و غيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التاويل ، و منها حديث قبيصة الهلالى رواه ابو داود فى سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و قد انجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ـ اه. و رواه الحاكم والنسائى وأحمد فى مسنده والطحاوى و البيهقى فى سننه و ما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثية ـ راجع نصب الراية و عمدة القارى و الجوهر النقى والطحاوى . منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوى و أبو داود و النسائى و أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه و البيهقى فى سننه : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين ، و صرح اهل الحديث بسماع ابى قلابة من النعمان و قال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان كما فى الجوهر النقى و عمدة القارى ج ٣ ص ٤٧٠ ، و نحوه قال ابن حزم فى المحلى و منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الطحاوى و الحاكم و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه و أخرجه ابو داود وأحمد و البيهقى ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فقام بالناس لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

Marfat.com

= و رواه النسائى ايضا و زاد : من القيام و الركوع و الجلوس - و ساق الحديث ، و أخرجه الترمذى ايضا فى الشمائل كما فى نصب الراية و شعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائى وهو الراوى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و فيه : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين كما فى عمدة القارى ، و منها حديث سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وأحمد الحديث بطوله و فيه : فاستقدم فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث و أمثالها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوع وسجدتان كسائر التطوع ، والبسط فى الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و ادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى اسحاق قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين و أربع سجدات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و حضره مثل ذلك - انتهى ، و حديث ابن عباس و عائشة قد تعارض روى بأنه فى كل ركعة ركوعان وسجدتان و روى فى كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات و كل منها صحيح أو حسن و المتعارض لا يصلح معارضا و القول بأن سوى حديث الركوعين فى كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو فى الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقنين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفى صلاة الأثر كما فى البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

Marfat.com

= الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة فى ذلك و لو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابى عبد الله البلخى انه قال : ان الزيادة ثبتت فى صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه و سلم تقدم فى الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شىء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها و يحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا بيقين ـ اه كذا فى ج ١ ص ٢٨١ من البدائع . وقد نقل فى تعليق المحلى ج ٥ ص١٠٤ عن نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكى انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة و هو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام و منه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية فى الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام ، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافقان ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع و اما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة و انا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف القمر فى المدينة فى يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نونمبر سنة (٦٢٥) و لم يرد ما يدل على ان النبى صلى الله عليه و سلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ، و يؤيد هذا أن الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف =

دالة

Marfat.com

= دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة و أن الصحابة لم يكونوا يعلمون ما ذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم و ان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام و بين موت ابيه صلى الله عليه و سلم لم تزد على اربعة اشهر و نصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى و قاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ـ انتهى ، و تأمل فيما نقله فى ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض البارى و ذكر ابن حبان فى سيرته صلاته صلى الله عليه و سلم فى خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة ـ اه ، فان فى الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق و صاحب الفيض يقول : السنة الخامسة من الهجرة ، و فى البحر عن المجتبى و قيل : الجماعة فى كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة ـ اه ، و المراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن و التخمين فانه لا يجدى نفعا فى ميادين العلم ـ هذا و الله أعلم و علمه اتم .

(فائدة) فى تعليق المحلى ج ٥ ص١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الأرض و خسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم ، ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه فى كل (٦٥٨٥) يوما و ثلث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس و يكون اقله مرتان و إذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها و قد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر و أربعة او خمسة للشمس ، و أما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث منها فى المستقبل و ما حصل فى الماضى و كسوف القمر يرى فى نصف الأرض كله و كسوف الشمس لا يرى الا فى جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلى و هو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا فى اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلا ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست كذا فى بسائط =

Marfat.com

باب الاستسقاء[1]

قال ابو حنيفة : لا نرى[2] فى الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج[3] الامام فيدعو و ذكر[4] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صعد المنبر فاستسقى[5] و دعا و لم يذكر انه صلى .

= علم الفلك و دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى . وإذا تبين هذا فقد ظهران بين كسوفين خمسة اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة ـ انتهى .

(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد فى ابواب الجنائز من الاصل فألحقته بأبواب الصلاة على دأب كتب الفقه ـ فتنبه .

(٢) اى لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى ان الصلاة ايضا جائزة لأنه صلى الله عليه و سلم صلى مرة و تركها مرة كما فى الهداية و الأصل فيه انه دعاء و استغفار لأنه السبب لارسال الأمطار كما فى الدر المختار بل هى جائزة مندوبة ، قال فى رد المحتار : الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف فى السنية لا فى اصل المشروعية و جزم به فى غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوى و ذكر فى الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل ـ اه . و فى شرح المنية الكبير فالحاصل ان الأحاديث لما اختلفت فى الصلاة بالجماعة و عدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ـ اه . قلت : و الظاهر ان المراد به الندب و الاستحباب لقوله فى الهداية قلنا : انه فعله عليه الصلاة و السلام مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة ـ اه . لأن السنة ما واظب عليه و الفعل مرة الترك اخرى يفيد الندب ـ تأمل انتهى .

(٣) اى الى الصحراء . (٤) كذا فى الأصل ، و لعل الأولى « و يذكر » .

(٥) كذا فى الأصل ، و لفظ « فاستسقى » مطموس فى الهندية .

Marfat.com

و قال اهل المدينة : صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو فى خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . و قد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا : يبدأ الامام فى الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله فى الجمعة .

و قال محمد بن الحسن : و كان ابراهيم النخعى يقول بقول ابى حنيفة و لا يرى فى ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم[1] بن بشير الواسطى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى ان المغيرة[2]

---

(١) و فى الأصول « هشام بن بشر الواسطى » و هو خطأ ، و الصواب « هشيم » و هو فى ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفى ولاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفى سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما فى ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعى سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما فى ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فمولد النخعى سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل فى انه هل صاحبه ابراهيم النخعى والمولد والموت فى هذه السنين ام لا ، و قد صرح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ فى تهذيبه ، و هذا الأثر صريح فى ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد و الوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفى من التابعين لكن لم يوله معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفى روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما فى ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن امير الكوفة هذا و العلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

Marfat.com

الثقفى و كان[1] اميرا على الكوفة خرج يستسقى و معه ابراهيم النخعى فقام يصلى فرجع ابراهيم[2]. و لكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم[3] الأول و من قول ابراهيم النخعى و أبى حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار.

= عمدة القارى ففيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى. ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفى و لم اجده فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل و لعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرا) ابن جبير بن حية الثقفى كما نقلت اولا من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفى رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق و لم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة و لم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفى الا مغيرة بن شعبة الثقفى كما تقدم فهو فى هذا المحلى عندى - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قلت و أخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال: فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق (٢/٢١٣) من قال لا يصلى فى الاستسقاء.

(١) و الواو من «و كان» ساقط من الأصول و إنما زيد لتصحيح العبارة.

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح.

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع و قال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه. و فى الدر المختار و قالا تفعل كالعيد - اه. اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس اء سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اه. ففى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد و المشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ابو رباح[1] عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه نستسقى[2] فلم يزد على ان قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا[3].

= فى رد المحتار: فعلم من هذا ان فى المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احداهما فى كتاب الحجة وذكر الثانية فى الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما فى قولنا فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام ـ انتهى.

(١) لم أجده فى الميزان ولا فى اللسان ولا فى التهذيب والتعجيل الا فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى قال العباس: سألت يحيى بن معين من ابى رباح قال كوفى ـ اه. وهو من شيوخ الامام ابى حنيفة كما فى جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجة فى جعل الآبق ـ اه. والأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الأسلمى عن ابيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى فما زاد على الأستغفار ـ انتهى. وعيسى بن حفص العدوى شيخ وكيع لقبه رباح كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروى عن عطاء بن ابى مروان فلا يبعد ان يكون هو ابا رباح ـ والعلم عند الله تعالى. قلت: وأبو رباح بن ابى حبيب الثقفى روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفى معاصر سفيان والامام ـ والله اعلم. ف

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهندية «يسقى» وهو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعى عن ابيه عن ابى وجزة السعدى عن ابيه قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فجعل لا يزيد على الاستغفار فقلت: ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا وعن سعيد ابن عمر والاشعث انبأ عبثر عن مطرف عن الشعبى قال: اصاب الناس قحط فى =

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : و بهذا الحديث كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فلا يرى[1] فى الاستسقاء صلاة و اما نحن فنرى فيه صلاة .

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المومنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التى بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله و يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا و يزدكم قوة الى قوتكم و لا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، و عن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبى قال : خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ـ انتهى . و بما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التى فيها صلاة الاستسقاء و لعل ابن ابى شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابى حنيفة نفى اصل الصلاة فى كتاب الرد فى مسألة الواحد بعد المائة فى باب هل فى الاستسقاء صلاة و خطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس و أثر عبد الله بن يزيد الأنصارى و أثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا تصلى صلاة الاستسقاء فى الجماعة و لا يخطب فيها ـ اه. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة و أستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء و مرة استغفر و تركها و ما فى الكتاب يكفى للرد على ابن ابى شيبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعا و الاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن .

Marfat.com

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا [هشام بن ـ [1]] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثنى ابى [2] عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت [3] و ما شأن هذا؟ قال له: ارسلنى [4] الأمير [5] قال: فما شانه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، فان الحديث رواه النسائى ج ١ ص ١٥٦ من الأنصارى و الترمذى ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ و الطحاوى ص ١٩٢ و البيهقى ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، و رواه ابو داود والترمذى والنسائى و الطحاوى و البيهقى من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه. راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان «هشام بن اسحاق» سقط من الأصول لو لم يكن فى السنن الأربعة والطحاوى والبيهقى و غيرها.

(٢) يعنى اسحاق بن عبد الله.

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شانك ـ تأمل.

(٤) و فى سنن النسائى: ارسلنى امير من الأمراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء اه، و فى سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفى الترمذى: ارسلنى الوليد بن عقبة و هو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيته اه، و مثله فى سنن ابى داود و قال: و الصواب الوليد بن عتبة بالتاء الفوقانية، و فى الترمذى و الطحاوى و البيهقى: ابن عقبة.

(٥) و هو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما فى ابن ماجه و ابى داود و الطحاوى و البيهقى.

Marfat.com

لم[1] يسألنى خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متواضعا متبذلا[2] فدعا و لم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد[3].

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ابو اسحاق[4] عن عبد الله بن

---

(١) فى الطحاوى فأتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا فى المسجد فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء قال: لا و لكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة و لو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس ـ اه ج ١ ص ١٩٢، و فى النسائى: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألنى، و عند البيهقى من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتينى فيسألنى ـ اه.

(٢) زاد النسائى و الطحاوى و غيرهما «متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى» و زاد البيهقى «متذللا»؛ و التبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة ـ كذا فى بعض الحواشى، و فى زهر الربى قوله «متبذلا» بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية: التبذل ترك التزين و التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ـ اه. و يحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ـ قاله السندى.

(٣) لعل الصواب ما فى الطحاوى قال سفيان فقلت للشيخ (و هو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه، وهكذا عند البيهقى ج٣ ص ٣٤٨ من سننه.

(٤) و فى الأصول بعد قوله «الثورى» بياض قليل و بعده «قال حدثنا اسحاق» و هو خطأ، و الصواب ما اثبته و أبو اسحاق هو السبيعى، و الحديث اخرجه البخارى و غيره ففى البخارى عن ابى نعيم عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق، و فى البيهقى و رواه الثورى عن ابى اسحاق قال: خطب ثم صلى ـ اه، و فى ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح البارى روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن ابى اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد

Marfat.com

يزيد[1] الأنصارى قال: خرج [يستسق بالكوفة و قد كان رأى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسق و استغفر ـ[2]] فصلى ركعتين قال[3] و وافقنا زيد[4] بن ارقم فى الاستسقاء[5].

اخبرنا[6] سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن

= الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه و فيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان فى تأريخه ـ انتهى . و فى سنن البيهقى و الطحاوى قال ابو اسحاق و أنا معه يومئذ ـ اه . فثبت بهذا ان ما فى الأصول ليس بصواب ـ فتنبه .

(١) هذا هو الصواب ، و فى الأصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزاى المعجمة على الياء التحتانية و هو غلط ، و « عبد الله بن يزيد الأنصارى » عند البخارى والطحاوى والبيهقى و غيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الطحاوى و البيهقى و البخارى و غيرهم و لا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول و الثانى ابو اسحاق و وجدانى يحكم ان القائل فى الأول ابو اسحاق و فى الثانى الامام محمد ـ تدبر .

(٤) اى و البراء بن عازب كما فى البخارى و غيره .

(٥) و الحديث رواه زهير بن معاوية و الثورى و شعبة عن ابى اسحاق كما فى البخارى و البيهقى و الطحاوى و فى حديث زهير زيادة و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن يومئذ و لم يقم ـ اه . و فى الطحاوى « على راحلته » مكان « رجليه » و هو خطأ .

(٦) رواه البخارى بهذا الاسناد فى ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابى نعيم عن الثورى به و رواه فى باب تحويل الرداء عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسق فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ـ اه . ثم قال البخارى : =

Marfat.com

عباد[1] بن تميم عن عمه[2] قال: خرج بنا[3] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاستسقى[4] و حول رداءه[5].

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه[6] ركعة استأخروا فى مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= و وهم فيه ابن عيينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الأنصار - انتهى. و رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ايضا.

(١) و فى الأصول «عياش بن تميم» وهو خطأ محض والصواب «عباد بن تميم» و كذا هو فى صحيحى البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عيينة فانه وهم كما قال البخارى وهو الذى قتل يوم الحرة وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى من بلحارث بن الخزرج المدنى صاحب الأذان قاله فى تأريخه نقله عنه البيهقى فى سننه.

(٣) لم يذكر قوله «بنا» فى صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة «الى المصلى».

(٤) و فى حديث الثورى عند البخارى «يستسقى» و فى حديث ابن عيينة «فاستسقى».

(٥) فى هذا كله رد على ابن ابى شيبة فى باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فعندنا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الابتهال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها.

(٦) كذا فى الأصل و فى الهندية «معهم» بالجمع.

Marfat.com

ركعتين[1] ثم تأتى الطائفة الأولى فتصلى الركعة التى بقيت عليهم [بغير قراءة -[2]] و انصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتى الطائفة الأخرى -[3]] فتصلى ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

و قال اهل المدينة : تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما و يتمون[4] لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت[5] جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به[6] فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [7]فيما لا اختلاف فيه[7] فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه . و إنما الايتمام بالامام ان[8] يصلى

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ركعة » بالافراد و المثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية و المبسوط و إلا فهى مختلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اتموا » .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « يثبت بهم » .

(٦) انظر فى اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) و فى الأصول « فيما الاختلاف » و هو خطأ .

(٨) و كان فى الأصل « انما يصلى » ، و الصواب « ان يصلى » و ما فى الأصل مصحف .

Marfat.com

معه او بعده لأن الامام متبوع و ليس بتابع .

أرأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته .

أرأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ ؟ فان كان لا يقرأ فأى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أ يقوم و لا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجىء[1] و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا و لا راكعا . فان قالوا : يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت[2] ركعة الامام الثانية اطول من الأولى و السنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية[3] .

أرأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة[4] فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أ ينتظر بالركعة الثالثة[5] حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تأتى الطائفة الأخرى اذاً تكون

---

(١) يعنى التى لم تجىء بعد . (٢) جزاء لقوله « فان قالوا » .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه فى باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ومسلم ج١ ص ١٨٥ فى باب القراءة فى الظهر والعصر من حديث ابى قتادة واللفظ للبخارى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية و هكذا فى العصر و هكذا فى الصبح ، و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و لم يقل فيه فى الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعنى لم يكن مسافرا.

(٥) و كان فى الأصل « الثانية » و هو تصحيف ، و الصواب « الثالثة » .

Marfat.com

الركعة الثالثة[1] و لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من[2] صلاته كلها .

و زعم اهل المدينة انه لا ينبغى ان يزاد فى الركعتين الأخريين من القراءة[3] على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أ يقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام[4] .

ما يشبه قيام الامام فى هذه[5] المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال: يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم ركعة[6] و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين[7] معه ركعة[6] استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون[8] و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة[6] ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين[9] ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثلاثة » و هو تصحيف .

(٢) حرف « من » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « القرآن » و هو تصحيف « القراءة » .

(٤) اى فى الصلاة .

(٥) و كان فى الأصول « هذا المواضع » والصواب اما « هذا الموضع » او « هذه المواضع » .

(٦) و فى موطأ الامام محمد « سجدة » مكان « ركعة » .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لذين » و هو بسهو القلم .

(٨) و فى الأصول « و لا يسلموا » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب « و لا يسلمون » باثبات النون الاعرابى .

(٩) و فى موطأ الامام محمد « سجدتين » مكان « ركعتين » .

Marfat.com

[1]ركعة ركعة[1] [2]بعد ان ينصرف الامام[2] فيكون كل واحدة[3] من الطائفتين قد صلوا ركعتين[4]- قال[5] و ان[6] كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها[7] .

قال مالك[8] قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كذلك ايضا:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا ـ الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [و الذين معه ـ[9]] كيف يصلون صلاة الخوف.

و أخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس[10] كمثل قول ابراهيم فكيف

(١ - ١) و فى الموطأ « سجدة سجدة ».

(٢ - ٢) و فى الموطأ « بعد انصراف الامام ».

(٣) و كان فى الأصل « واحد »، و الصواب « واحدة ».

(٤) و فى الموطأ « سجدتين ».

(٥) اى ابن عمر جزما ففى ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: و إن كان خوفا هو أشد ـ الحديث.

(٦) و فى الموطأ « فان كان ».

(٧) و فى الأصول « مستقبلى القبلة او على اقدامهم مستقبليها »، و هو خطأ محض، راجع الموطأ و المدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) و فى الموطأ « قال نافع ».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى و إلا تكون العبارة مختلة و سقط شىء منها كما لا يخفى.

(١٠) سيأتى اسناده بعده.

Marfat.com

يكون[1] ترك اهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و أخذوا بغيره و الذى[2] أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

و أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى[3] انه قال فى صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم و تأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم[4] ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم و تأتى الطائفة الأولى[5] فيصلون[6] ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون[7] مقام اصحابهم و تأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا .

اخبرنا ابو حنيفة[3] رضى الله عنه قال حدثنا الحارث[8] بن عبد الرحمن عن

---

(١) كذا فى الأصول و لفظ « يكون » زائد لا حاجة اليه و لعل الناسخ زاده سهوا و إلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و الذين » بالجمع و ليس بصواب .

(٣) هكذا اخرجه فى كتاب الآثار .

(٤) لفظ « ثم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من كتاب الآثار ، و عبارة الهندية هكذا « الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون » و هو خطأ .

(٥) لفظ « الأولى » ساقط من الأصول و زيد من الآثار .

(٦) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « يصلون ركعة » و فى كتاب الآثار « حتى يصلوا » .

(٧) كذا فى الأصل و كذا فى الآثار ، و فى الهندية « فيقعون » و هو تصحيف « فيقفون » .

(٨) هو أبو هند الهمدانى الدالانى الكوفى ، قال الحافظ فى كنى التهذيب اسمه الحارث =

Marfat.com

ابن عباس رضى الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة[1] من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى[2] عن أبى اسحاق الهمدانى[3]

= ابن عبد الرحمن روى عن ابى ظبيان الجنبى وأبى الجلاس وأبى صالح باذام والضحاك ابن مزاحم و عنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت و محمد بن قيس الأسدى و هارون بن صالح الهمدانى ـ ذكره ابن حبان فى الثقات : اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعى ـ انتهى : و بهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة ـ تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف . و عندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره فى هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه . و قد روى عن محمد بن جابر و شعبة و الثورى و ابن عيينة و قيس بن الربيع و هشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السحيمى الحنفى ابو عبد الله اليمامى اصله كوفى و كان اعمى . من رجال ابن ماجه كما فى ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السبيعى ، و الحديث من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان و كان معه نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر و يكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع و يرفعون جميعا ثم تسجد و تسجد الطائفة التى تليك و تقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك و خر الآخرون سجدا ثم تركع و يركعون جميعا ثم ترفع و يرفعون جميعا و تسجد فتسجد الطائفة التى تليك والطائفة =

عن

Marfat.com

عن سليم [1] بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة و نحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حذيفة و غير واحد فقال [2]: ايكم [3] شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال [4] حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون [5] اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلى العدو و طائفة معك فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و تسجد بهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و سجدتين [6] ثم يرجعون [6] الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و سجدتين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم و تأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم االقتال و الكلام - انتهى. ثم ذكره البيهقى فى ج ٣ ص ٢٦٢ و هناك سليم بن عبد السلولى الى آخره و رواه ابو داود و النسائى ايضا فى سننيهما من وجه آخر و هو عند البيهقى ايضا كما فى سننه الى آخره.

(١) و فى الأصول «سليمان بن عبيد» و هو خطأ، و قد عرفت انه «سليم بن عبد». قال الحافظ فى ص ١٦٣ من التعجيل: سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة و عنه ابو اسحاق السبيعى فقط وثقه ابن حبان و قال: شهد غزوة طبرستان و قال العجلى كوفى ثقة و هم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلوليون كوفيون - انتهى.

(٢) اى سعيد بن العاص.

(٣) و فى الأصول «و أيكم يشهد».

(٤) و فى الأصول «قال»

(٥) و فى الأصول «يلبسو» بدون نون الاعراب.

(٦-٦) و كان فى الأصل «ثم يسلمون و يرجعون» وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

Marfat.com

و يسلمون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدتين ـ[1]] و يسلمون و قد قضوا الصلاة .

باب غسل الميت[2]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى غسل الميت يجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة و يوضع على تخت و يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق و يغسل رأسه و لحيته بالخطمى و لا يسرح و يبدأ فى ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم يضجع[3] على شقه الأيسر فيغسل[4] شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ثم تضجعه[5] على شقه الأيمن و قد امرت[6] قبل ذلك بماء فاغلى[7] بسدر فان لم يكن

= « يسلمون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ هاهنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط و لم يعرف مكانه فخبط مفهوم المقام ، و الصواب « ثم يرجعون » ـ الخ : و مقام « يسلمون » يأتى بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث و إن لم نزده يكون لطائفة ركعة واحدة و للأخرى ركعتان و هو خلاف المذهب كما لا يخفى ، و زيدت العبارة من الخارج لئلا يختل المقصود ـ تأمل فيه حتى ينجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب فى الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته بباب صلاة الخوف فتنبه.

(٣) فى الأصل « ثم يضطجع » ـ اه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيغتسل » .

(٥) كذا فى الأصل الا انه بصيغة الغياب ، و فى الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا فى الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) فى البدائع « ان تغليه » ـ اه ج ١ ص ٣٠١ ، و لعل الفاء زائدة .

Marfat.com

سدر فحرض[1] و إن لم يكن واحد منهما[2] [فالماء القراح -[3]] اجزئ[4] فتغسل[5] شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل[6] شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان[7] الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب و قد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت[8] وترا ثم تبسط اكفانه بسطا و هو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط[9] فى لحيته

(١) السدر شجر النبق و المراد به فى باب الجنازة ورقه - كذا فى ص ٢٤٧ من المغرب: و فى القبر خشبه مكان اللبن و الحرض بضم الحاء المهملة و سكون الراء الاشنان بضم الهمزة و كسرها له دخل قوى فى ازالة الأوساخ و الادران .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اخيرى » و هو تصحيف لا معنى له .

(٥) و كان فى الأصول « فغسل » و الصواب « فتغسل » .

(٦) و كان فى الأصول « فيغسل » و الصواب « فتغسله » بصيغة الخطاب كما هى من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) و كان فى الأصول « فاجمر » و هو تصحيف ، و الصواب « فاجمرت » .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران و ورس لكراهتهما للرجال و جعلهما فى الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك فى بلدة سورت و اطرافها و هذا كله من الجهالة .

Marfat.com

و رأسه و تضع الكافور ان كان على مساجده[1] ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه و سائر جسده ثم تحمله على سريره و لا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .

و قال اهل المدينة : ليس لغسل الميت شيء موقت[2] عندنا و ليس فى ذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر[3] .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم ، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول و الآثار فيه كثيرة مبينة و غسل الميت واضح فى ايدى الفقهاء . قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعى و محمد بن سيرين و غيرهم من الفقهاء و الأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء[4] عن عبد الله ابن مسعود[5] رضى الله عنه انه قال[6] : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر .

---

(١) سواء فيه المحرم و غيره فيطيب و يغطى رأسه امداد عن التتارخانية ـ رد المحتار .

(٢) و فى موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .

(٣) و كان فى الأصول « فليطهر » ، و الصواب « فيطهر » كما هو فى موطأ مالك .

(٤) بفتح الزاى و سكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هانىء الكندى ابو الزعراء الكبير الكوفى .

(٥) بقى هذا الأثر الواحد فى الأصل و الباقية ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعى فى ج ١ ص ٢٣٤ من الأم و الأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم و محمد بن سيرين ـ انتهى . ثم ذكر بعد هذا فى الأصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد فى الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت : اخبرنا ابو حنيفة =

Marfat.com

باب[1] غسل المحرم و كفنه و حنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذى ليس بمحرم من الكفن و تغطية الرأس و الوجه و لا بأس [2]بأن يحنطوه[2] [الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت و ترا اثنتين بماء و واحدة بالسدر و هى الوسطى و يجمر وترا و لا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها و يكون كفنه وترا - انتهى . و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٦ من رقم (٣٧٩) بهذا الاسناد مطولا انه قال فى غسل الميت يجرد و يوضع على تخت و يجعل على عورته خرقة بنحو ما قال ابو حنيفة فى الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة و السلام قال لهن فى حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين و الثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفى نصب الراية قال النووى فى الخلاصة اسناده على شرط البخارى و مسلم - انتهى . و عن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .

(١) لفظ « باب » ساقط من الأصول ، و عنوانه كان مندرجا بين لفظ « فقد » و لفظ « ذهب » فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين قوله « وهما محرمان فقد » وبين قوله « ذهب عنهما » فاخرج و ادرج فى مقامه - ف . ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك و ألحقته بباب غسل الميت ليكون له شىء من المناسبة و الأنسب له ان يكون فى المناسك .

(٢ - ٢) كذا فى الأصول بضمير المفرد اى المحرم و لعل الصواب « ان يحنطوهما » .

Marfat.com

لأنه يكره لهم مس الطيب ـ[1]] [2]فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره[2] لهم مس الطيب .

و قال اهل الحجاز مالك[3] و غيره: لا يغطى رأس المحرم اذا مات و لا يحنط .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه لتتم صورة المسألة . ف

(٢ ـ ٢) و كان فى الأصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره ـ الخ » ، و الصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره ـ الخ » .

(٣) كذا فى الأصول . ولفظ « مالك » لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك ؛ و فى المدونة ج ١ ص ١٦٨ و قال فى المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذى يحنطه غير محرم و لا تحنطه امرأته بالطيب ، و فى ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقانى قال مالك : و إنما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ـ اه . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم و لا تغطية وجهه و بهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما ؛ قلت : نعم بل هو قول الشافعى وغيره و لذا قال الامام و قال اهل الحجاز و لم يقل اهل المدينة قال فى ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع : ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اى يغطى رأسه و وجهه و يطيب ، و قال الشافعى : لا يخمر رأسه و لا يقرب منه طيب ـ انتهى ؛ و قال الامام الشافعى فى ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الأم : اذا مات المحرم غسل بماء و سدر و كفن فى ثيابه التى احرم فيها او غيرها و لا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه و يدفن ؛ وقال بعض الناس : اذا مات كفن كما كفن غير المحرم و ليس للميت احرام ـ انتهى .

Marfat.com

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدينى[1] عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله و هو محرم فى طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و غطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله و مات محرما بالجحفة و خمر رأسه[2] .

اخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن المغيرة[4] عن ابراهيم[5] عن عائشة رضى الله عنها فى المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم[6] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و يجوز فى النسبة الى المدينة المدينى و المدنى كما هو معروف فى قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا فى الأصل وكذا اخرجه فى موطئه ثم قال : و بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ و زاد يحيى بن يحيى فى روايته بعد قوله رأسه و وجهه و قال : لو لا انا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطى .

(٤) هو ابن مقسم الضبى .

(٥) هو النخعى و هو موصول عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) و أما حديث ابن عباس فى الصحيحين و غيرهما لا تخمروا رأسه و وجهه فهو من وادى البشارات وهى لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وانما هى من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس و وقعت له فى الخارج لا يشترك معه غيره فيها و لا يكون له حظ منها و من هذا الوادى سبقك بها عكاشة و من هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه و من هذا الوادى لو لا صفية لتركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة و حكما تشريعيا عاما و أمثالها كثيرة فى الأحاديث و الآثار بل فى وقائع =

Marfat.com

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين و غيره فهذه خصوصيات لا تعم و لا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليبا فانه مع انه انقطعت اعماله فى الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعى بل هو خاص به تأمل . قال فى البدائع ج ١ ص ٣٠٨ و لنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال فى المحرم يموت خمروه و لا تشبهوه باليهود و روى عن على انه قال فى المحرم اذا مات انقطع احرامه و لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة و علم علمه الناس ينتفعون به و الاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا فى المحرم فبقى لنا ـ الحديث المطلق الذى روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه و سلم مخصوصا به بدليل ما روينا ـ انتهى . و فى شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٥٢ و أجابوا عن حديث ابن عباس فى الصحيحين و قصت برجل محرم ناقته فقتلته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه و لا تغطوا رأسه و لا وجهه و لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا بأنها واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليبا وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل و لو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه و لو اريد التحريم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث و جرحه يثعب دما و جواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف فى ابطال الاستدلال ـ انتهى . و فى الجوهر النقى ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابى الزبير اخرجها مسلم فى صحيحه ولفظه : وان تكشفوا فى وجهه ، حسبته قال : و رأسه و حسبته بمعنى ظننته و لا شك هاهنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه فى الكسوف و لو سلمنا ذلك =

فالوجه

Marfat.com

= فالوجه لا شك فيه و إنما وقع الشك فى الرأس و لا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع فى هذه الرواية و كلام البيهقى فى الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة و قد نقل البيهقى عن الشافعى فيما مضى فى ابواب الكسوف « ان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذى نقص » فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولاوجهه عند الشافعى ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابوحنيفة و مالك و غيرهما فالمحرم عندهم فى حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله و قد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، و قال ابن بطال هو قول عثمان و عائشة و ابن عمر ، و فى الموطأ : مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا و مات بالجحفة محرما و خمر رأسه و وجهه و قال لو لا انا حرم لطيبناه قال مالك و انما يعمل الرجل ما دام حيا و إذا مات فقد انقضى العمل ـ اه . و روى ابن ابى شيبة فى المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . و حديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة و السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به و لا يتعدى الى غيره الا بدليل و لو بقى احرامه لطيف به وكملت مناسكه و لأنه امر بغسله بماء و سدر و المحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعى حكاه عنه ابن المنذر فى الأشراف و قال ابن القصار و يدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة و السلام فانه يبعث ملبيا و لم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم و الريح ريح المسك ـ انتهى . وفى ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة و لو علمنا ان احرام كل ميت باق و انه يبعث يلبى لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبى صلى الله عليه وسلم انما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يبعث وهو يلبى وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا ـ انتهى . =

Marfat.com

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر والمرأة[1] تيمم و فيه[2] الشهيد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيُقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما[3] يصنع بالشهيد و لا يغسل .

= و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه ـ اه . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين بذلك . و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطعن هذا عجب العجاب فاعتبروا يا اولى الأفكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات ـ اه . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشهيد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشهيد .

Marfat.com

و قال اهل المدينة فى الذى يقتله اللصوص انه يغسل و يكبر عليه .

و قال محمد بن الحسن : و اى شهيد افضل من هذا فقد[1] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من قتل دون ماله فهو شهيد[1] . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله و ماله فأبى ذلك عليهم فضربوه[2] بأسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغى ان يكون افضل من هذا ينبغى ان يصنع به نحو ما[3] يصنع بالشهداء .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تُيُمِّمَت صعيدا طيبا من وراء[4] الثوب فوضع [الرجل - ٥] الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها و ذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها[6] .

و قال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته .

و قال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد . قالوا : و كذلك[7] الرجل

---

(١) اخرجه النسائى من طرق فى ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا فى الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٣) و فى الأصول « يصنع به و نحوه ما يصنع » و الصواب « به نحو ما » .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « من ذلك الثوب » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و اذا هلك الرجل » .

Marfat.com

و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و من ذوات المحرم من يغسله يممنه[1] ايضا .

و قال محمد بن الحسن : ليس ينبغى ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسلنه[2] و هن لا يحل لهن ان ينظرن منه فى الحياة[3] الا الى الوجه و الرأس و نحو ذلك و أما العورة فلا ينبغى ان ينظرن اليها فى الحياة فكيف يغسلنه فى الموت و انما جاء[4] الأثر

(١) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ .

(٢) و كان فى الأصل « ان يغسله » و هو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا فى الأصل . و فى الهندية « منه من الحياة الا الوجه و الرأس ـ الخ » .

(٤) يشير الى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا ـ انتهى . و أخرجه الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ـ اه . و روى البيهقى فى سننه من طريق ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها و الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيممان ويدفنان و هما بمنزلة من لا يجد الماء و روى عن سنان بن غرفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيممان بالصعيد و لا يغسلان ـ انتهى . و أزواجه صلى الله عليه و سلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق و كذا فاطمة زوجة على فى الدنيا و الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » ـ الجوهر النقى .

Marfat.com

فى المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر فى الحياة و هى يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الشهيد يقتل فى المعركة يدفن فى دمه و ثيابه و لا يغسل[1] الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلى على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التى لا خلاف فيها ان رسول لله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما[2] حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة[3] ما كنت اظن ان بين الناس فى هذا اختلافا[4] .

---

(١) لفظ « لا يغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عليها » و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك من حديث جابر و رواه احمد فى مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطنى و الحاكم من حديث انس و الدارقطنى من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبرانى و البيهقى فى سننه و فى الباب مراسيل و التفصيل فى نصب الراية و الطحاوى و المعتصر و الجوهر النقى و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات فى الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخارى فى المغازى من صحيحه : عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أُحد صلاته على الميت ؛ و تأويل =

Marfat.com

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و[1] يحنط و يصلى عليه[2] و يكفن فى ثيابه التى

= ابن حبان و البيهقى بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلاته على الميت فى نفس الحديث و قد اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق ابى حماد الحنفى فى الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض النفى و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند النافى كما فى الأصول فأخذ أئمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا فى كتاب الحجة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرجه الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة فى رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد فى الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر وذكر ان ابا حنيفة قال : يصلى على الشهيد ـ اه . وهو عمل بالأحاديث ومع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب ! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤلونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى ، وقد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة وهم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه ؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما فى حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة ـ تأمل .

(١) سقطت « الواو » من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

Marfat.com

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [فان كانت شفعا ـ [1]] نزع منها ثوب [2] او زيد فيها ثوب [2] و ان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت فى اهله [3]، و قال ابو حنيفة رحمه الله : نأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن ـ [4]] فان شئت فكفنه بوتر و ان شئت فكفنه بشفع .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال : حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قالا : الشهيد اذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته [5] و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه و ان حملوه و به رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن الغاز [6] عن مكحول قال ينزع عن [7] الشهيد اذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ « ثوب » الحرفان منصوبان فى الأصول ، و الصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتث و من ارتث غسل و صنع به ما يصنع بالموتى و فيه قصة شهادة عمر و عثمان و غيرهما و فيه الأحاديث ايضا .

(٤) كذا فى الهندية ، و ما بين المربعين ساقط من الأصل من قلم الناسخ .

(٥) و فى الأصول « كميه » و هو خطأ ، و الكمة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء التأنيث و هى القلنسوة المدورة ـ كذا فى المغرب .

(٦) بالمعجمتين بينهما الف و هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى بضم الجيم و فتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله و يقال ابو العباس الدمشقى نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبى جعفر من رجال الأربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع و خمسين و مائة و كان عابدا فاضلا و جده ربيعة صحابى ـ كذا فى التهذيب .

(٧) و فى الأصول « من » مكان « عن » .

Marfat.com

و كمته[1] و يصلى عليه[2] و لا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل اء شرب فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

[باب رفع اليدين فى صلاة الجنازة

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى و كذلك[3] قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار ـ[4]] .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم[5] الحضرمى قال : رأيت

---

(١) و فى الأصول « كميه » و هو خطأ ، و الكمة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء التأنيث و هى القلنسوة المدورة ـ كذا فى المغرب .

(٢) سقط الظرف من الأصول .

(٣) و فى المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الأيدى فى الصلاة على الجنائز الا فى اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا فى اول تكبيرة ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى رفع الأيدى فى الصلاة على الجنازة الا فى اول مرة ـ انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الأصول ، لكن الأثرين الذين بعده اخرجهما فى باب غسل الميت فبوبت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف فى كتب مذهبهما و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد ـ الخ ؛ فتنبه .

(٥) هكذا فى ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و فى اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم بدون الياء و لعل الصواب ما فى الميزان و هو على وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبدالعزيز بن عبد الحكيم الحضرمى الكوفى ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن ابى حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

Marfat.com

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى التكبيرة الأولى و لا يرفع فى غيرها [1] .

اخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع [2] قال : رأيت ابراهيم النخعى صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة و معتمر بن سليمان و القاسم بن مالك المزنى و محمد بن فضيل و قال البخارى روى عنه الثورى و اسرائيل كناه زهير ابا يحي قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل و الثورى . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطنى فى علله كما فى ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شيبة حدثنا يزيد بن هارون انبأ يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة و اذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شيبة و خالفه جماعة فرووه عن يزيد ابن هارون موقوفا و هو الصواب - انتهى . و لم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئا فى هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر و حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - انتهى . و الموقوف اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة و إذا قام بين الركعتين يعنى فى المكتوبة ، و يذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ، قال الشافعى : و بلغنى عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير مثل ذلك ، قال البيهقى : و رويناه عن قيس بن ابى حازم و عطاء ابن ابى رباح و عمر بن عبد العزيز و الحسن و محمد بن سيرين - انتهى . زاد فى المدونة القاسم بن محمد و موسى بن نعيم و ابن شهاب و ربيعة و يحي بن سعيد و مالك فى رواية ابن وهب عنه - انتهى . و بهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدى فالأولى فى الباب ان يقال ، و قال اهل المدينة : يرفع يديه فى صلاة الجنازة - تدبر .

(٢) هو الزهرى المكى الكوفى من رجال مسلم و أبى داود والترمذى و النسائى كما فى =

Marfat.com

الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه[1] فى [التكبيرة ـ[2]] الأولى و لم يرفعهما[3] فيما سوى ذلك .

[و قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل فاتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام ؛ و كذلك[4] قال اهل المدينة مالك و غيره ؛ و قال محمد بن الحسن : و قد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب ، و انظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) و كان فى الأصول « يده » و هو تصحيف ، و الصواب « يديه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) وفى الأصول « لم يرفعها » . وفى الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى و البيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ـ انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ـ اه . و فى الجوهر النقى ذكره المزى فى الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه ـ انتهى ؛ فاندفع الانفراد و حديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود ـ انتهى ؛ و سكت عنه الدارقطنى و من ههنا بطل قول ابن حزم فى المحلى : ان ابا حنيفة قائل برفع الأيدى فى كل تكبيرة من صلاة الجنازة و تعجب منه و قوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول الجلس المختلق و مثل هذا فى المحلى كثير .

(٤) و فى ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال : و سألت مالكا عن الرجل يأتى الجنازة و قد فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

Marfat.com

فيه آثار ـ[1]] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت و قد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [الامام ـ[2]] .

اخبرنا سفيان الثورى قال[3] عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال: ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام و يدخل بتكبيرة الامام و يقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى فى قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لى مالك ـ انتهى . و فى الجوهر النقى قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين و كل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة و لو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ، و لهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته و هو رواية ابن القاسم عن مالك ـ انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة فى باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابى حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كما لا يخفى و هذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله و المسألة فيه و لذا زدته ليكون مناسبا للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا بياض فى الأصول و قد سقط شيخ الثورى من الكتاب و لعله ابو هاشم او المغيرة الضبى او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثورى و من الرواة عن ابراهيم النخعى و لم اجد الأثر فى غير كتاب الحجة من الجوهر النقى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الطحاوى و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحلى حتى يعلم شيخ الثورى من هو ـ لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

Marfat.com

من التكبير فاقضه[1] يعنى على الجنازة .

باب[2] المشى مع الجنازة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشى مع الجنازة المشى[3] خلفها افضل من المشى امامها و ان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره[4] ان يتقدمها الراكب .

---

(١) و فى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام و قد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر و اقم حتى يكبر الثانية فكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ـ اه، ففيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب انه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنازة، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابى طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابى رباح وابن ابى سلمة ومحمد ابن عبد الرحمن مثله ـ انتهى . و بطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابى و هذا على بن ابى طالب رضى الله عنه أليس هو بصحابى عنده ـ و العلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر و كبر ما فاتك قبل ان ترفع ـ اه، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه ام لا فشيخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢٨٤/ ٢) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الأصول بعد باب صلاة الكسوف فألحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الأصول « و المشى » بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فتركوه » و هو تصحيف « و يكره » .

و قال

Marfat.com

و قال اهل المدينة : المشى امامها افضل من [المشى -[1]] خلفها .و[2] قال محمد : فكيف يكون المشى امامها افضل ؟ قالوا : لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب[3] الناس امام جنازة زينب بنت جحش[4] ؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر كانوا يمشون[5] امام الجنازة[6] .

قيل لهم : اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا فى جنازتها فضربهم

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و الواو ساقط من الأصل ، و الصواب اثباتها .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ و المدونة « يقدم » مكان « يضرب » و عليه شرح الزرقانى و قد ضبطه فهو الأرجح الأولى - و الله تعالى اعلم .

(٤) و فى المدونة و الموطأ : مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه و سلم - انتهى .

(٥) زاد فى الموطأ و المدونة « و الخلفاء كلهم هلم جرا ابو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر » و أخرجه الامام محمد فى ص ١٦٧ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشى امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر ؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش ؛ قال محمد : المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٦) رواه مالك فى الموطأ و المدونة : عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وَعمر كانوا يمشون امام الجنازة - انتهى ؛ وهذا مرسل . و راجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقانى .

Marfat.com

ليتقدموا حتى لا يزدحموا ؛ و بلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها افضل ام امامها ، فقال : المشى خلفها افضل ، فقيل : ان ابا بكر و عمر كان يمشيان امام الجنازة ، فقال على رضى الله عنه : انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها [1] و لكنهما يَيْسِرَانِ [1] مُيَسِّرَان [2] احبا ان [3] يُيَسِّرَا على الناس [4] .

(١ - ١) و كان فى الأصل « يسيران مسيران » وهو خطأ ، فهو إما يسران او ييسران ؛ و فى الطحاوى : و لكنهما سهلان يسهلان على الناس ؛ و فى رواية اخرى له : انهما يكرهان ان يحرجا على الناس : انتهى - راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى و الطحاوى .

(٢) و كان فى الأصل « مسيران » .

(٣) بعد لفظ « ان » بياض فى الأصل مقدار سطر و نصف سطر .

(٤) يأتى آخر الباب موصولا ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشيان امامها و على يمشى خلفها فقلت : لعلى : اراك تمشى خلف الجنازة و هذان يمشيان امامها ، فقال على : لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس ؛ و رواه ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن ابن ابزى قال : كنت فى جنازة - الحديث ؛ انتهى . و رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ و البيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابزى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة و رجال الطحاوى و البيهقى كلهم ثقات و عروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبوه صحابى قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اه . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

Marfat.com

و قد بلغنا [عن ابن مسعود -[1]] انه كان يقول : الجنازة متبوعة و ليست[2] بتابعة .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال : حدثنى صفوان بن عمرو[3] عن المشيخة[4] ان عثمان بن عفان قال ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها و ان جنائز المشركين لا نور لها يمشون امامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر[5] عن[6] ابى ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه و آله و سلم عن السير بالجنازة فقال : ما دون الخبب ان يك خيرا يتعجل اليه و ان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة و ليست بتابعة و ليس منها من تقدمها .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) و كان فى الأصل « ليس » و هو تصحيف ، و الصواب « ليست » .

(٣) و كان فى الأصل « صفوان بن عمر » بدون الواو و لا بد منها ، و هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى ابو عمرو الحمصى من رجال الستة الا البخارى كما فى ج ٤ ص ٤٢٨ من التهذيب .

(٤) « المشيخة » له معروفون عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وجبير بن نفير و شريح بن عبيد و راشد بن سعد و سليم بن عامر و يزيد بن خمير ابو ادريس السكونى و عبد الله بن بشر الحمصى و عبد الله بن بسر الحبرانى و جماعة غيرهم كما فى التهذيب .

(٥) و كان فى الأصل « يحيى بن الجابر » و هو من سهو الناسخ ، و الجابر لقب « يحيى » و هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر و يقال المجبر التيمى ابو الحارث الكوفى كان يجبر الأعضاء كما فى ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب .

(٦) و بهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذى والطحاوى وأحمد وابن ابى شيبة واسحاق ابن راهويه و أبو يعلى فى مسانيدهم - نصب الراية .

Marfat.com

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد[1] بن ابى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال: بينا انا امشى مع على بن ابى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان امام الجنازة قال فقلت: ما بال ابى بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان امامها و أنت تمشى خلفها قال: اما انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يَسِران مُيَسران يحبان ان ييسرا على الناس.

[باب كيف يدخل الميت فى القبر-[2]]

[قال[3] ابو حنيفة رضى الله عنه: يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسل سلا من قبل الرجلين. و قال[4] اهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه. و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة -[5]].

---

(١) و كان فى الأصل «زيد بن زياد» وهو خطأ. والصواب «يزيد بن ابى زياد» وهو القرشى الهاشمى ابو عبد الله مولاهم الكوفى من رجال الستة الا البخارى كما فى ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب.

(٢) هذا الباب ساقط من الأصل لكن آثاره فى باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابى حنيفة وقول اهل المدينة وقول الامام محمد سقط بسهو الناسخ والقرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعى فى ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الأم فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - فتنبه.

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله.

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الأم للامام الشافعى ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فما بين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية فى الباب.

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى: من اين يدخل الميت ؟ قال: من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء[1] قال: شهدت محمد ابن الحنفية و[2] صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و أدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله[3] عن ابراهيم النخعى انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير[4] بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه: يدخل[5] الجنازة من قبل القبلة[6] .

---

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطى كما فى ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) و الواو ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعى ابو عروة الكوفى كما فى ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) و كان فى الأصل « عمر بن سعيد » و هو تصحيف ، و الصواب « عمير » مصغرا .

(٥) و كان فى الأصل « يخرج » و هو تحريف ، و الصواب « يدخل » و الجنازة بفتح الجيم : الميت - كما فى المغرب .

(٦) روى الترمذى فى باب ما جاء فى الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاءا للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذى: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفى ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وأدخل من قبل =

Marfat.com

اخبرنا[1] ابو مالك النخعى[2] قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقظان[3] عن

= القبلة و أخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة ـ انتهى . و فى المحلى لابن حزم صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة ـ اه . و فى الجوهر النق و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : ادخال على رضى الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة . ثم قال : و به نأخذ ـ انتهى . و فى البدائع : انه صلى الله عليه و سلم انما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه و سلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة و لأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى وقول الشافعى هذا امر مشهور قلنا روى عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال حدثنى من رأى اهل المدينة فى الزمن الأول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل لضعف اراضيهم بالبقيع فانها كانت سبخة ـ انتهى ؛ فزمن ابراهيم النخعى زمن الصحابة و التابعين مقدم على زمن الشافعى بكثير من السنين ـ تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب فى الكتاب وهو ايضا مذكور فى باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه و ألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطى من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما فى ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب و الثانى عبيد الله بن الأخنس الخزاز ابو مالك النخعى من رجال الستة كما فى ج ٧ ص ٢ من التهذيب و المذكور فى الكتاب هو الأول .

(٣) و كان فى الأصل « عثمان ابو القطان » و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابى اليقظان عن زاذان به و رواه وكيع والفريابى و جماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن ـ انتهى .

Marfat.com

زاذان ابوعمر[1] عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: اللحد لنا و الشق لغيرنا .

باب[2] اقتناء الخصيان

و قال[3] محمد: لا بأس باقتناء الخصيان و لا بأس[4] بدخولهم على النساء

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ابو عمرو » بالواو ، و الصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندى كما فى ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من من سنن البيهقى ، و الحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقى عن على بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله ، و أخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما فى ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذى : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا فى سننه و رواه احمد وأبو داود الطيالسى و ابن ابى شيبة فى مسانيدهم ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه رواه الطبرانى فى معجمه وأبو نعيم فى الحلية فى ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابى اليقظان سفيان الثورى و عمرو بن قيس الملائى و حجاج بن ارطاة و أبو حمزة الثمالى و قيس بن الربيع - انتهى ؛ و له طريق آخر عند احمد فى مسنده عن ابى جناب عن زاذان والتفصيل فى نصب الراية و روى ايضا من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود فى الكتاب و إنى جعلت لما يأتى بابا و المسألة مذكورة فى آخر ابواب الجنائز و لا ادرى وجه ادخال الناسخ اياها فى ابواب الجنائز و إنما هى من باب الحظر و الاباحة و كتاب الكراهية و كتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان و اتبعت الأصول فى ابقائها فى آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « قال ابو حنيفة » . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة و لا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

Marfat.com

ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغى ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات[1] الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة[2] فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات[1] الرؤس و فصل[3] و اقتناء الواحد و الكثير سواء فى هذا .

و قال[4] مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان [5]لأنا لو لا نقتنيهم[5] لم يخصوا

= وفى الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه . و فى رد المحتار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء . وفى غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اه . قال الحموى : لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة فى استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه فلله الحمد - اه . و عبارة كتاب الحجة على تحريم الكراهة و على عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامى : قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتلم - اه ؛ و هو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) و كان فى الأصل « مكشفات » و هو تصحيف . و الصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أئمتنا الثلاثة والا ففى غير الخصى مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضى خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و فى هذا قال » و الصواب ما فى الأصل .

(٥ - ٥) و كان فى الأصل « لأنه لو لا انا نقتيهم » و هو كما ترى خطأ ، و الصواب « لأنا لو لا نقتنيهم » و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

Marfat.com

ثم رجع عن هذا بعد ذلك ، و قال[1] : لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما اكثر من ذلك فهو مكروه .

[و قال محمد بن الحسن ـ[2]] فان كان انما كره اكثر من واحد لأنهم انما يخصون لأنا نقتنيهم[3] فلو ان[4] كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا

---

(١) و كان فى الأصل « قال » ، و الصواب « و قال » فزدت الواو من الخارج اقتضاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه على ترتيب الكتاب ، و لذا زدته بل ما كان فى ابتداء المسألة من قوله « و قال محمد » وضعته هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد ـ تدبر .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تقتيهم » و هو تصحيف ، و الصواب ما فى الأصل و هو من الاقتناء .

(٤) فالحاصل ان الاقتناء و الاستخدام جائز بلا كراهة و الدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوى فى باب انزاء الحمير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معانى الآثار : الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بنى آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لأن فى اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لأن الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق فى اخصائهم ، و قد حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا القواريرى قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبى قال اتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره ان يبتاعه و قال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شىء فى ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه ـ انتهى . و مثله فى باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٣٨٣ من الطحاوى وعلى الدخول اقتصر القهستانى و نقله عن الكرمانى و هو ظاهر كتاب الحجج و قال الطحطاوى و الحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المعتمد ـ اه . و هو ظاهر المتون كما فى رد المحتار ونحوه فى البدائع والطورى تكملة البحر و غيرهما من الشروح =

Marfat.com

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لأن المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك[1] .

= و الفتاوى فلعل فى المسألة روايتين عن أئمتنا هذا ـ و الله تعالى اعلم .

(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء و يقول فيه تمام الخلق ـ انتهى . وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن ابى اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمى خلق الله . و قد روى الطبرانى و ابن ابى عدى عن ابن مسعود رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان يخصى احد من بنى آدم ـ كذا فى شرح الزرقانى للموطأ .

Marfat.com

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رُؤى[1] قبل ان يصوموا بيوم و ان يومهم ذلك احد و ثلاثون[2] فانهم يفطرون ذلك اليوم[3] اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا و خرج بهم امامهم فيصلى بهم[4] العيد و ان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا و خرجوا من الغد .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا : [لا ـ[5]] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الناس ان يفطروا و ان يخرجوا من الغد[6] لعيدهم .

---

(١) و كان فى الأصل « يرى » و هو تصحيف ، و الصواب « رئى » .

(٢) و كان فى الأصل « احد و ثلاثون يوما » .

(٣) كذا فى الأصل و لعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » ـ و الله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو موجود فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من الغيد » و هو تصحيف .

Marfat.com

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم [من آخر النهار -[1]] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا و قال : اغدوا[2] غدا الى المصلى .

باب صوم رمضان فى السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صوم شهر رمضان كل ذلك و الحمد لله واسع ان شئت فصم و ان شئت فافطر و أحب الى فى ذلك الصيام فى السفر لمن قوى عليه .

و قال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع و أحب الى فى ذلك الصيام فى السفر ان[3] قوى عليه ، و كذلك رمضان[4] .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و هو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، و عند البيهقى « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائى ص١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ و الحديث رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى وابن ابى شيبة فى مصنفه و ابن حبان فى صحيحه و ابو عوانة فى مسنده و البسط فى نصب الراية و الطحاوى و الجوهر النقى و التلخيص و الدراية و غيرها .

(٢) و فى سنن ابن ماجه : و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ و هو عند الدارقطنى ايضا و قال اسناده حسن و عند ابى داود و النسائى : « و إذا اصبحوا يغدوا الى المصلى » و الحديث صححه البيهقى و النووى و ابن المنذر و ابن السكن و ابن حزم كما فى التلخيص .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « فى السفر واسع ان قوى عليه - اه » و فى المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا فى الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة فى رمضان .

Marfat.com

و قال غيره : لا يصوم فى السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول : « فعدة من ايام اخر » ؛ على وجه الرجعة[1]

اما ان يقول : يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .

بلغنا[2] ان حمزة بن عمرو الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الصوم فى السفر فقال : ان شئت فصم و ان شئت فافطر .

---

(١) هكذا فى الأصول ، و أنت تعلم ان العبارة لا تنتظم و فيها خلل ظاهر و لا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت البياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة و لا بد منها ، و لا بد من قوله « و قال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » و فى الكتاب بعد قوله : الرجعة اما ان يقول ـ الى آخره ، و هو قول محمد جزما و ليس بمقولة غير مالك ـ تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا فى ص١٨٧ فى باب الصوم فى السفر من الموطأ ايضا ثم قال : فبهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من قبلنا ـ اه ، و الحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم فى السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم اصوم فى السفر و كان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم و ان شئت فافطر ـ انتهى . و أخرجه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمى ـ الخ . و راجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى فانه مهم ،والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وعند ابى داود و الحاكم ان حمزة قال : يا رسول الله ! انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه و اكريه و انه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان و أنا اجد القوة و اجد انى ان اصوم اهون على من ان أوخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة ـ انتهى . و فى هذا رد صريح على ابن حزم فى ج ٦ ص ٢٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، و قد رد عليه الحافظ فى ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى =

Marfat.com

اخبرنا عباد بن العوام[1] قال[2] حدثنا عاصم بن سليمان قال: سألت انس

= رواية عندهما انى اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقتضاء بل الرواية صريحة فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله تعالى ، والرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب و لا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هى وطيرة النوافل - تأمل و للبسط موضع آخر.

(١) هو الكلابى مولاهم ابو سهل الواسطى من رجال الستة مات سنة ثلاث او خمس او ست و ثمانين مائة و قيل سنة سبع و ثمانين كما فى ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب و قد مر غير مرة فى هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ فى شيوخه عاصم الأحول ولا يبعد فى ان يكون شيخ محمد فى الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدى العتكى ابو معاوية البصرى وهو ايضا من رجال الستة و هو الذى روى عن عاصم الأحول كما فى ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات و السقطات و التروك و الأغلاط ؛ فتأمل فيه - و راجع كتب الآثار حتى ينجلى لك ما خفى على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الأحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان فى السفر قال : الصوم افضل ؛ و من طريق الحسن بن صالح عنه به قال : ان افطرت فرخصة و ان صمت فالصوم افضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصما يحدث عن انس قال : ان شئت فصم و ان شئت فافطر والصوم افضل - انتهى . و سفيان و شعبة و الحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - فتنبه .

Marfat.com

ابن مالك عن الصوم فى السفر قال : ان افطرت فرخصة الله و ان صمت فالصوم افضل . و قال محمد[1] بن سيرين : قال عثمان بن ابى العاص : ان صمت فالصوم افضل .

باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر

قال[2] ابو حنيفة فى الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه[3] لا يستحب [له -[4]] ان يجامعها و هو فى المصر لأنهما مسلمان مقيمان فى منزلهما فى شهر رمضان و الناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفا عما يكف عنه الصائم و ان فعلا فلا شىء عليهما .

و قال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيبها .

و قال محمد بن الحسن[5] : قول ابى حنيفة احسن و أشبه بالأثر

---

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، و الأثر اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابى العاص قال : الصوم فى السفر احب الى و روى عن ابن مسعود معناه - انتهى . وفى الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوى وسنن البيهقى وكتب السنة والمستدرك و الدارقطنى و كنز العمال و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الموطئين و فتح البارى و عمدة القارى و غيرها من الكتب .

(٢) و كان فى الأصول « و قال » .

(٣) و كان فى الأصول « انهما » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) و كان فى الأصول « فى قول ابى حنيفة » بزيادة « فى » ، و لعل معناه ايضا صحيح او يكون فى الأصل « اقول » مكان « فى » - تدبر .

Marfat.com

و لقد[1] بلغنا فى نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه بعث الى اهل العوالى فى يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم و من كان قد طعم فليدع الطعام و الشراب بقية يومه ، و هذا فيما يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأمر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام و الشراب بقية يومه فينبغى ان من قدم من سفره فى شهر رمضان ان يدع الطعام و الشراب و الجماع بقيـة يومه فان الصوم فى شهر رمضان اوجب الصومين و أحرى ان يؤمر بهذا فيه فأى شىء يكون اقبح من رجل اصبح مقيما فى اهله فى شهر رمضان يأكل و يشرب و يجامع نهارا .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره اذا قدم [من سفره ـ[2]] مفطرا فى رمضان ان يأكل بقية يومه و اذا تطهرت الحائض فى رمضان ان تأكل بقية يومها .

---

(١) اخرجه البخارى و مسلم عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليـه و سلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ـ انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجا ايضا عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيحة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، قالت : فكنا نصومه بعد ذلك ـ الحديث ؛ و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه ، و أخرجه الطحاوى من حديث هند بن اسماء الأسلمى و من حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه و من حديث الربيع به نحوه فى ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معانى الآثار و راجع السنن الأربعة و الموطئين و غيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

Marfat.com

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج و قد وجب عليه

و[1] قال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج قد وجب عليه او مرض فيها و[2] انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى و هو دين عليه .

و قال اهل المدينة : يصوم ايام منى و ان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بها وليصم[3] سبعا اذا رجع قالوا : و ان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثه ايام فى بلده و سبعة بعد ذلك[4] .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر و قد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام فى الحج[5] " .

---

(١) كذا فى الأصول ، و الأولى « قال » بدون الواو .

(٢) و كان فى الأصول « انه » بدون الواو ، و الصواب اثباته .

(٣) و كان فى الأصل « و ان يصم » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقانى لملوطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » الآية اى فى الحج يعنى صيام ثلاثة ايام فى وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى و لكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات و الوقوف و الدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحقها كما فى شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار ، و الكراهة تنزيهية كما فى فتح القدير .

Marfat.com

و فات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات[1] » ففسرها المفسرون[2]

(١) اى ذو اشهر معلومات او الحج فى اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب، والحديث بين المراد بذلك و على الأول تجوز فى اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع و التعدد كما فى الكشاف او تجوز فى جعل بعض الشهر شهرا فالأشهر على الحقيقة كما فى رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى فى ج ١ ص ٢١١ فى باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه و قال ابن عمر : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ـ اه ؛ وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و عشر من ذى الحجة ؛ و روى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ـ قاله الحافظ ابن حجر فى ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ وأخرجه الحاكم فى تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « و يوم النحر منها » ـ اه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ـ اه ؛ و عن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة بسنده و متنه كما فى ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية و رواه البيهقى فى سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ فى الفتح و حديث ابن عباس اخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقى : و قد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ـ اه ؛ و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزيلعى فى نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : وعن ابن عباس اشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال و ذوالقعدة ـ الى آخره ؛ وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ـ انتهى ؛ ذكره البخارى فى ص ٢١٤ من صحيحه فى باب =

 بأنها

Marfat.com

[بأنها - [1]] شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة فهذه [2] اشهر الحج و هى

= قول الله عزو جل ذلك لمن يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و أشهر الحج التى ذكر الله تعالى فى كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم او صوم - اه ، و فى كونـه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح البارى ؛ و فى البخارى و قال : ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنـا ابو معشر البراء قال حدثنـا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و فى آخره القول المذكور - تأمل ؛ و حديث ابن مسعود اخرجه الدارقطنى ايضا عن شريك عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا كذا فى نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و أخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه فى قوله « الحج اشهر معلومات » قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - انتهى . و حديث ابن الزبير اخرجه البيهقى ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - انتهى . و أخرجه الدارقطنى ايضا فى سننه كما فى نصب الراية ، قال البيهقى فى سننه و روى فى ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى ؛ و قد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط كما فى نصب الراية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة - انتهى . و فى اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير فى تفسيره نقله عنه فى نصب الراية فراجعه هذا والله تعالى اعلم و علمه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٢) و كان فى الأصل « فهذا » و هو من سهو قلم الناسخ ، و الصواب « فهذه » .

Marfat.com

ايام الحج فاذا فات الصوم فى هـذه الأيام فلا بد من الدم [1] قالوا : و هذه الأيام يجب فى اشهر الحج كما زعمتم و لكنهـا اذا فاتت قضيت فى غيرها و ليست بأعظم حرمـة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفـوت فيقضى فى غيره .

قيل لهم : ان هذه ليست كشهر رمضان فان [2] شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيـل له : اقض ما فات و ان [2] المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من [4] الهدى كما قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهـدى فمن لم يجد [5] فصيام ثلاثة ايام فى الحج [6] و سبعـة اذا رجعتم [7] »

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لان الصوم بدل عنـه و النص خصه بوقت الحج ـ بحر ، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلق او التقصير و عليـه دمان دم التمتع و دم التحلل قبل اوانه ـ بحر عن الهداية ، و تمامه فيه كذا فى رد المحتار و لو قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه ـ الدرالمختار و تفصيله فى ج ٢ ص ١٩٩ من رد المحتار .

(٢) و كان فى الاصل « و ان » و الصواب « فان » .

(٣) و كان فى الاصل « فان » ، و الصواب « و ان » .

(٤) كذا فى الأصل ، و حرف « من » ساقط من الهندية و هو بسهو قلم الناسخ .

(٥) من قوله « فمن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الاصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اى فى وقته و لو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع و الثامن و التاسع وهو مندوب كما عرفت و التتابع افضل و ليس بلازم و مثله فى السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب و اريد به السبب مجازا و انما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليه و هو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليـه صومها بهذا النص و تمامه فى فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنا فيصوم اين شاء بعد مضى ايام التشريق كما يأتى بعده فان الصوم منهى عنه فى ايام التشريق عندنا =

Marfat.com

فجعل [1] الصوم مكان الهدى فلما ضيع [2] موضع الصوم و فاته رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها فى وقتها صارت الأولى هى الواجبة و صارت دينا عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جميعا قد صارا دينا فصار الأول اولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل [3] لو لم يجد الأول .

و قال اهل المدينة : اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق و هذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صومها بحديث معروف [4]

= كما هو مشروح فى المبسوطات .

(١) و قد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص فى هذا الباب فى احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .

(٢) كذا فى الاصول من التضييع لازم فالاولى ضاع موضع الصوم - تأمل .

(٣) اى مكان الاول لقول الله عز و جل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .

(٤) روى من حديث على بن ابى طالب و من حديث سعد بن ابى وقاص و من حديث عائشة و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابى هريرة و من حديث نبيشة الهذلى و من حديث بشر بن سحيم و من حديث معمر بن عبد الله العدوى و من حديث ام الفضل و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدها الحافظ الطحاوى ص٤٢٨ من شرح معانى الآثار و بعضها الدارقطنى فى سننه و الطبرانى و ابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحاق ابن راهويه فى مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما فى نصب الراية و حديث نبيشة الهذلى اخرجه مسلم كما فى نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه ابن حبان و الطبرانى كما فى نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائى عن ام مسعود بن الحكم فى سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

Marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه و آله سلم بعث غير [1] واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمى رضى الله عنه [2] ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله [2] يعنى ايام منى .

= و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر كما فى التلخيص . و أخرج بعضها البيهقى فى مواضع من سننه و راجع الترمذى قوله و فى الباب عن فلان .

(١) منهم على بن ابى طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوى و حذافة كما فى الطحاوى و سنن البيهقى و سنن النسائى و الدارقطنى و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) اخرجه الطحاوى عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف فى ايام منى ألا لاتصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله ـ اه؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال امر النبى صلى الله عليه و سلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فى الناس ألا لا يصوم احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبى صلى الله عليه و سلم امره ان ينادى فى ايام التشريق انها ايام اكل و شرب ـ انتهى .

(٣) فى حديث سعد بن ابى وقاص عند الطحاوى قال امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعنى ايام التشريق ـ انتهى . و كذا لفظ «بعال» فى حديث على رضى الله عنه عند الطحاوى ايضا و كذا فى حديث ابن عباس ذكر «بعال» عند الطبرانى و كذا فى حديث ابى هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطنى و كذا فى حديث ام خلدة عند ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه =

Marfat.com

اخبرنا الربيع[1] بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه

= و أبى يعلى والطبرانى وعبد بن حميد وكذا فى حديث زيد بن خالد الجهنى عند ابى يعلى بلفظ : الا ان هذه الأيام ايام اكل و شرب و نكاح ؛ انتهى - كما فى نصب الراية ، و هو عند النسائى من حديث ام مسعود انها ايام اكل و شرب و نساء و بعال و ذكر الله و المنادى بذلك على بن ابى طالب رضى الله عنه و كذا رواه البيهقى فى سننه فما قال المنذرى فى حواشيه من انه ليس فى شىء منها « بعال » و هى لفظ غريب ـ اه ؛ ليس فى محله كما لا يخفى ، و قد وقع فى الروايات : الأكل والشرب و ذكر الله والصلاة والنساء و النكاح و البعال .

(١) اخرجه الطحاوى ايضا حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامى قالا ثنا يزيد الرقاشى ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله ـ انتهى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ فى باب الأيام التى يكره فيها الصوم ص ١٨٥ ؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائى من طريق سفيان الثورى عن ابى النضر و عبد الله ابن ابى بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة ـ انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام ايام منى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : انى صائم ، قال : كل ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الأيام ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه و سلم و هو قول ابى حنيفة و العامة من قبلنا و قال مالك بن =

Marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر و يوم النحر و أيام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [1]عن صومه[1] لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر و فى يوم الفطر و أيام التشريق و قد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم[2] عن مجاهد و عطاء بن ابى رباح و طاوس انهم قالوا فى المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد قال : من لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب[3] ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى و فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى؛ و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى الامام محمد فى باب جامع الحديث ص٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر - انتهى.

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان فى الأصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث ابن ابى سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

ففاته

Marfat.com

ففاته الصوم فى العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل فى قومك قال: ليس ههنا من قومى من أسأله، قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابى عروبة -[1]] عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما و لو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال: عليه الهدى و لا بد منه و لو ان يبيع ثوبه.

باب الرجل يأكل او[2] يشرب[3] ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب فى رمضان ناسيا او فى[4] ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه فى ذلك و ذلك يجزئ عنه.

و قال اهل المدينة: من اكل او شرب فى رمضان [ساهيا او ناسيا -[5]]

= و سمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، اهـ - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب.

(١) و كان فى الأصل «سعيد بن ابى معشر» و هو تحريف، و الصواب «سعيد عن ابى معشر» و هو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر و هو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه و فيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفى روى عنه سعيد بن ابى عروبة و هو عن ابراهيم النخعى و ج ١ ص ١٧٨ و فيها لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة و ابى معشر و ابراهيم النخعى هذا.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و يشرب» بالواو.

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل و لم يذكر ابن ابى شيبة عنوان الأكل سهوا. ف

(٤) وكان فى الأصل: او ما كان، وفى الهندية: وما كان، وحرف «فى» ساقط من الأصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك.

Marfat.com

او ما كان من صيام[1] واجب [عليه ـ[2]] كان[3] عليه القضاء[4].

و قال محمد بن الحسن : كيف قال اهل المدينة هذا القول ما سمعنا ان احدا يزعم انه من اكل [او شرب ـ[5]] ناسيا ان عليه القضاء، و لقد جاءت الآثار فى ذلك و الناس يجمعون[6] عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانما ذلك [طعمة ـ[7]] اطعمها[8] الله اياه و سقاه، و ان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغى ان يؤخذ بالرأى للآثار التى جاءت مما[9] لا يقدر على رده [احد ـ[10]].

و قال ابو حنيفة : لو لا ما جاء فى هذا من الآثار لأمرت بالقضاء[11].

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من رمضان » و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود فى موطأ الامام مالك فزدناه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « ان عليه » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى موطأ الامام مالك « قضاء يوم » مكانه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) كذا فى الأصل ، و لعله « مجمعون » بالميم فى صورة اسم الفاعل .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) كذا فى الأصول « اطعمه الله » نعم اذا كان لفظ « الطعام » او « الرزق » ساقطا كان « اطعمه الله » صحيحا ، واللفظان وردا فى الروايات ، وقد ورد فى سنن البيهقى « فانما اطعمه الله و سقاه » بغير لفظ « الرزق » و « الطعمة » .

(٩) كذا فى الأصول و لعله « فيهما » و ان كان ما فى الأصول ايضا صحيحا .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(١١) فى هذا رد بليغ على من تفوه ان الامام ابا حنيفة يعمل بالرأى و القياس ويترك الآثار و الأخبار .

Marfat.com

و قال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئا يبطل الصوم فى شهر رمضان[1] اذا تعمده و لا يبطله اذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، انتم تروون عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: اذا ذرعه القىء فلا قضاء عليه و إذا استقاء متعمدا فعليه القضاء[2] فانما يتبع فى هذا الآثار و كذلك[3] الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن كريم[4] عن الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يأكل و هو صائم ناسيا.

---

(١) و كان فى الأصول بين قوله « رمضان » و قوله « اذا تعمده » العبارة الآتية « يجد فى صوم من احب » و هذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا و العبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل. ف

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء و هو صائم فعليه القضاء و من ذرعه القىء فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك و من طريقه اخرجه الامام محمد فى ص ١٨٦ من الموطأ فى باب الصائم يذرعه القىء او يتقيأ و فيه فليس عليه شىء ثم قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى. وقد روى البخارى فى تأريخه الكبير و أصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء و ان استقاء فليقض ضعفه البخارى و قال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، وقال الترمذى: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اى و كذلك الفرق بين النسيان و التعمد فى الأول صومه تام و ان اكل او شرب و فى التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، و كان فى الأصول « كرم » و هو خطأ، و فى ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق - قاله ابن عدى و سماه كريم ابن الحارث، و قال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كريم =

Marfat.com

قال : لا يفطر فانما هى طعمة أطعمها[1] الله اياه .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس قال : اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله[2] اليه ، و إذا تقيأ الرجل و هو صائم فعليه القضاء ، و إذا ذرعه القىء فقاء و هو صائم فليس عليه القضاء .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر[3] عن ابن ابى نجيح[4] عن مجاهد فى

= عن الحارث عن على فى الصائم يأكل ناسيا قال : طعمة اطعمها الله اياه ـ انتهى ؛ زاد الحافظ فى ج ٤ ص ٤٨٨ من اللسان و قال ابن عدى : ليس بمعروف و لا يروى عنه غير ابى اسحاق ـ وقال البخارى : لا يصح حديثه ـ انتهى ؛ و قد روى عنه غير ابى اسحاق ابنه زرارة ايضا كما قال الحافظ فى ص ٣٥٣ من التعجيل « كريم » بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمى عن ابيه و الحارث الاعور و عنه ابنه زرارة و ابو اسحاق الهمدانى ـ قال البخارى : لا يصح حديثه ، و قال ابن ابى حاتم : ادخله البخارى فى الضعفاء فسمعت ابى يقول : يحول من كتاب الضعفاء و ذكره ابو العرب فى الضعفاء ـ انتهى . فتحصل من كله انه كريم بن الحارث لا « كرم » وان الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور فى سننه كما فى الميزان و اللسان ، وقد رواه ابو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة ـ تدبر ، و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن ابى معاوية عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : اذا اكل الرجل ناسيا و هو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه و اذا تقيأ و هو صائم فعليه القضاء و اذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء ـ انتهى .

(١) و كان فى الأصول « اطعمه » ، و الصواب « اطعمها » ـ راجع سنن البيهقى . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « الله » من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمى .

(٤) و كان فى الأصول « ابن نجيح » و الصواب « ابن ابى نجيح » .

Marfat.com

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شىء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اذا اكل احدكم او شرب ناسيا و هو صائم فى شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه و سقاه فليمض فى صومه .

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة فى من اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر [ساهيا او ـ[2]] ناسيا ان عليه قضاء ذلك[3] الصيام .

---

(١) هكذا فى المنقولة من الأصل و فى الهندية مرسلا و لم اجده من حديث الحسن فى نصب الراية و الدراية و السنن الأربعة و سنن البيهقى و الطحاوى و الموطئين و المدونة و الأم والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابى هريرة : من نسى و هو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله و سقاه ، متفق عليه من حديث ابى هريرة و لابن حبان و الدارقطنى و ابن خزيمة و الحاكم و الطبرانى فى الأوسط : اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه و لا كفارة ، قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة و تعقب ذلك برواية ابى حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقى و فى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص و تفصيله فى ص ١٧٣ من الدراية و بسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته لكونه فى الموطأ و المعنى « من غير عذر السهو و النسيان فعليه قضاء ذلك اليوم و إلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم » كما عرفت من قبل .

(٣) كذا فى الأصل ، و الصواب « تلك » مكان « ذلك » ـ تدبر .

Marfat.com

و قال اهل المدينة : ان اكل [ساهيا او ـ[1]] ناسيا او شرب فى صيام التطوع فلا قضاء [عليه ـ[2]] وليتم صيام يومه[3] ذلك الذى اكل فيه او شرب ناسيا[4] فهو[5] متطوع و لا يفطر[6]. و قالوا ايضا : ليس على من اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل[7] لأمر اصابه و ان كان غير ناس .

و قال محمد بن الحسن : انما رخص فى هذا للناسى شىء خاصته[8] فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان فى[9] عذر فهو مفطر و لو كان كذلك

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدته من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ و فيه « فليس عليه القضاء » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و ليتم يومه الذى اكل فيه او شرب و هو متطوع و لا يفطره ـ اه .

(٤) كذا فى الأصل ، و ليس هذا فى الموطأ كما عرفت .

(٥) و فى الموطأ « و هو » بالواو .

(٦) و فى الموطأ « و لا يفطره » باظهار ضمير المفعول ، و أنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى و ما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى و بعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب ـ تدبر .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ـ اه » وليس فيه « و إن كان غير ناس » .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « إنما رخص فى الناسى شىء خاصة ـ اه » وهو عندى الأرجح ، قوله « شىء » فى الأصل زائد لا معنى له بخلاف الهندية ـ تأمل ، و الأولى عندى اسقاط لفظ « شىء » من الكتاب .

(٩) كذا فى الأصول و الأولى « من عذر » .

Marfat.com

مفطرا ناسيا[1] عليه القضاء و لكنه يقول[2]: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه و انما من افطر لمرض او[3] عذر فقد صار مفطرا و لا يقال له: اتم صيامك كما قيل[4] له فى النسيان، فلذلك[5] امرناه بالقضاء و قد فرق اهل المدينة بين الناسى بأن يتم فى التطوع[6] و المفطر من العذر فأمروه فى النسيان بأن[7] يصوم يومه ذلك و لا يفطره و جعلوه فى الافطار من العذر مفطرا فلذلك[8] اختلفنا فى هذا و فى الواجب.

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم[9]

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير[10] الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

---

(١) كذا فى الاصل وتأمل فيه لعله زائد.

(٢) كذا فى الاصول، و لعل الضمير يرجع الى ابى حنيفة و ظنى ان الصواب «لكنا نقول» ـ و الله أعلم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و عذر» بالواو.

(٤) و كان فى الأصول «كما قال»، و الصواب «كما قيل».

(٥) و كان فى الأصول «فكذلك»، و الصواب «فلذلك».

(٦) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «المتطوع» و ليس بصواب.

(٧) لفظ «بأن» ساقط من الأصل، و انما زدناه من الهندية.

(٨) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «فكذلك» و هو تصحيف.

(٩) فى آثار ابى يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة ـ اه.

(١٠) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لا كبر» و هو تصحيف.

Marfat.com

او صاعا[1] من شعير او تمر .

و قال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناسى[2] و أحب الينا ان يقضيه[3] من قوى عليه فمن فدى[4] فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بمد النبى صلى الله عليه و آله و سلم -[5]] .

و قال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك و تعالى فى كتابه " و على الذين يطيقونه " ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه[6] فدية طعام مسكين و طعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس قد قال الله تعالى فى كتابه فى اطعام اليمين " اطعام عشرة مساكين " أفليس يطعم كل مسكين نصف[7] صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه : فكذلك ينبغى[8] ان يطعم ما يشبعه لغدائه و عشائه او يعطى نصف صاع من

---

(١) و فى الأصول « صاع » بالرفع ، و الصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « على الناس » ، و لعل الصواب « على من ضعف » ، و عبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : و لا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اه » و لا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا » كما عرفت .

(٤) و فى الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، و هو ساقط من الأصول .

(٦) و كان فى الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بنصف صاع » و الصواب ما فى الأصل . ف

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فكذلك ينبغى ان يكون هذا ينبغى » و هذه العبارة لا تستقيم . ف

Marfat.com

بر او صاعا[1] من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة[2] رضى الله عنه فى امرأة خافت على ولدها و اشتد عليها الصوم فى شهر رمضان فلتفطر و عليها القضاء و لا صدقة عليها و انما هذا مرض[3] من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة : اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر و تطعم[4] مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة [بمد النبى صلى الله عليه و آله و سلم -[5]]

---

(١) و كان فى الأصول « صاع » ، و الصواب « صاعا » . ف

(٢) وفى الأصول ههنا « قال محمد بن الحسن » مكان قوله « قال ابو حنيفة » وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتى بعد فى مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمدا رحمه الله يذكر قول ابى حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا و قدحا و الزاما و استدلالا كما لا يخفى على من طالعه و علم آدابه فى الكتاب و العلم عند العليم العلام .

(٣) لفظ « مرض » ساقط من الأصول و لا بد منه ، والعوارض التى تبيح عدم الصوم عندنا تسع : حبل و ارضاع و اكراه وسفر و مرض و جهاد وجوع و عطش و كبر ، و التفصيل فى البدائع و البحر و رد المحتار و غيرها. من كتب الفقه ؛ و قد روى الديلمى عن انس مرفوعا كما فى ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة يفطرون فى شهر رمضان : المسافر و المريض و الحبلى اذا خافت ان تضيع ما فى بطنها و المرضع اذا خافت الفساد على ولدها و الشيخ الفانى الذى لا يطيق الصيام و الذى يدركه الجوع و العطش ان هو تركها مات - انتهى ؛ و هو الأولى بالعمل من قياس القائس و اجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) و كان فى الأصول « و لتطعم » لكن فى الموطأ « و تطعم » - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقانى و هو الأولى ليكون مطابقا لقوله « تفطر » - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

Marfat.com

و يرون عليها القضاء مع ذلك[1] لأنه مرض من الأمراض .

و قال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلاًى شيء تطعم[2] انما قال الله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددتموه مرضا[3] من الأمراض و رأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

---

(١) و فى الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » و يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها ـ انتهى .

(٢) وفى الأصول «فلا شيء تطعم» والصواب عندى «فلاًى شيء تطعم» كما يقتضى السياق.

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امتى و مسافرها ـ اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : و فى آثار ابى يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الحامل و المرضع اذا خافتا على انفسهما و اولادهما افطرتا و قضتا ـ انتهى ؛ و فى ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و الصوم عن المسافر و عن المرضع و الحبلى ـ رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ـ انتهى ؛ ذكر البيهقى طرقه فى ج ٤ ص ٢٣١ من سننه و تكلم عليه المحقق ابن التركمانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠ من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبها المسافر و ايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : « ففدية من صيام ـ الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية و لم يوجب القضاء و ايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه =

Marfat.com

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه

قال ابو حنيفة: من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه و هو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه و قضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه و لا صدقة عليه مع[1] القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أُمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم[2] عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر.

و قال اهل المدينه: من كان عليه صيام من رمضان و فرط[3] فيه و هو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف و قوله تعالى فى سياق هذه الآية « و ان تصوموا خير لكم » يدل على ذلك لأنهما ان خافتا تعين فطرهما و لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والا تعين صومهما، و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت و قضت و لا كفارة الا عند الشافعى قال فى احدى الروايتين عنه عليها الكفارة ـ انتهى.

(١) كذا فى الأصل و هو الصحيح، و وقع فى الهندية « مم » و هو خطأ.

(٢) فعل مجهول و نصف صاع مرفوع و كذا قوله « او صاع من شعير ـ الخ » و قيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » ـ تأمل ما هو الأرجح وما فى الحوض هو فى الأصل.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « ففرط » بالفاء، و فى الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه و هو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء ـ انتهى؛ و راجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقانى و النزاع فيما فرط فيه ـ تدبر.

Marfat.com

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى[1] مكان كل يوم [مسكينا -[2]] مدا من حنطة و كان عليه القضاء[3]. قالوا: و انما اطعم عن هذا الذى فرط [فيه -[4]] اذا غشيه رمضان [آخر -[4]] لأنه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه .

و قال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله[5]. و لئن كان لا يجب عليه فينبغى ان[6] ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أ رأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أ تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذى دخل عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم متى زعموا ان ذلك يجب[7] عليه فكذلك ان لم يمرض و لكنه سافر[8] انه

---

(١) و فى الهندية « فدا » و هو خطأ ، و فى الموطأ « فانه يطعم » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و انما زيد من الموطأ .

(٣) اى مع ذلك القضاء كما فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) تأمل فى العبارة و الشرط و الجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « انه » و « ما » نافية و يمكن انه تصحيف و يكون فى الأصل « ان لا يؤمر » فصحف بذلك و هو الأرجح عندى - تأمل .

(٧) كذا فى الأصل و هو الصحيح و قيل الظاهر « لم يجب » .

(٨) و كان فى الأصول « مسافر » و هو خطأ .

ينبغى

Marfat.com

ينبغى لكم ان تأمروه ان يتصدق عن[1] كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام[2] قضى و ما بين هذا و بين الذى فرط فى الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر فرق[3].

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه[4]

قال ابو حنيفة: اكره[5] ان يصوم اليوم الذى شك فيه من[6] شعبان اذا نوى [به -[7]] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد اساء فان جاء البينة[8] بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه و لا ارى بصيامه تطوعا بأسا.

---

(١) كذا فى الأصل و هو الصحيح، و فى الهندية « على كل » و هو خطأ.

(٢) و كان فى الأصول « قام » و هو تصحيف، و الصواب « اقام ».

(٣) و فى آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذى دخل ثم يقضى الذى كان عليه و ليس عليه شىء - انتهى.

(٤) و فى آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذى يشك فيه - انتهى.

(٥) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية « كره » و هو تحريف.

(٦) اى « انه من شعبان » كما فى ص ١٤٨ من الزرقانى.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٨) كذا فى الأصل، و لعل الأولى « جاءت »، و فى الموطأ « جاء الثبت » و هو الأولى و كذا فيما بعده.

Marfat.com

وقال اهل المدينة : يكره ان يصوم[1] [اليوم الذى يشك فيه من شعبان -[2]] [3]فنوى به شهر رمضان[3] ونرى[4] ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البينة[5] انه[6] من شهر رمضان القضاء و ما نرى[7] بصيامه تطوعا بأسا .

و قال محمد بن الحسن : فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره[8]

---

(١) و فى الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) و فى الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) و فى الموطأ « و يرون » و لعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الأصل .

(٥) و فى الموطأ « الثبت » .

(٦) و فى الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاءه » .

(٧) و فى الموطأ « و لا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا فى صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا فى مدة صومهم و عليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لأنه شهد الشهر و صامه و ان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لأنه فى معنى المظنون و ان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحول على رمضان و ان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق و ان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت و ان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب و قيل اجزأه عن الذى نواه وهو الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

Marfat.com

له ان يتقدم الناس[1] بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك و لكنه آثم بدوبه[2] يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان فى يوم من غير شهر رمضان .

أرأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه أليس ينبغى [له -[3]] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم و ان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته و انما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه و الأفضل ان ينتظر و لا يأكل و لا يشرب و لا ينوى الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب و لم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الأفضل صومه و قيل فطره و عامتهم على انه ينبغى للقضاة و المفتين ان يصوموا تطوعا و يفتوا بذلك خاصتهم و يفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة - كذا فى عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : و كان فى العقود « لا ينبغى للقضاة و المفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف

(١) هكذا فى الأصل و لعله « رمضان » يعنى « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد فى الحديث من حديث ابى هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا فى الهندية ، وفى الأصل « ثم يؤديه » و لم افهم معناه و لم يتحصل لفهمى القاصر حاصل العبارة و معناها و ما فى الأصل ايضا : لا يلتئم بالمقام و لا يغنى من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجنى من قتاد الوهاد و يطلعنى على ما خفى على من صحة الألفاظ و المعنى المراد ؛ قلت : و هو تحريف و لعل الصواب « يبدئه يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

Marfat.com

آخر فأخذ بقوله و خالف الامام فصام ثم جاء البينة[1] انه من شهر رمضان أيجزئ الذى رآه و لا يجزئ الآخر و قد صام[2] يوما واحدا . هذا كله يجزئ إلا انه يكره ان يتقدم الشهر[3].

(١) كذا فى الأصول و لعله « الثبت » .

(٢) هكذا فى الأصول و لعل الصواب « صاما » بالتثنية و اظن انه كان هكذا فى الأصل فصحف ـ و الله اعلم .

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان ؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن زفر عن ابى حنيفة كما فى ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود الجواهر ؛ و عدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده و حكم الزيلعى عليه بكونه غريبا جدا لا يخرجه عن كونه حديثا فان هذا كله حسب علمهما ـ تدبر ، و حديث « من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم » اخرجه اصحاب السنن الأربعة فى كتبهم عن ابى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن ابى اسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار به ؛ قال الترمذى حديث حسن صحيح ؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه و قال : حديث صحيح و رواته كلهم ثقات ؛ و قال ابن عبد البر : هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال و قال : صلة عن عمار من صام يوم الشك ـ الخ و وهم القاضى شمس الدين فى الغاية فعزاه للبخارى و مسلم ، و مسلم لم يروه و البخارى انما ذكره تعليقا وذكر انه قلد سبط ابن الجوزى فى ذلك ـ كذا فى ج ص ٤٤٢ من نصب الراية و له شاهد تقدم كما فى ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة =

باب

Marfat.com

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة : لا ارى[1] بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل و صامه تطوعا مفردا فلا بأس به . و قال اهل المدينة مثل ذلك .

= ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ستة ايام من السنة : يوم الأضحى و يوم الفطر و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من رمضان و اسناده ضعيف و روى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع و رواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس و كذا قال يحي القطان عن الثورى - انتهى . و نحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك و زعم ابو القاسم الجوهرى انه موقوف ورد عليه - انتهى ؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثه ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة - اه، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ و رواه النسائى ايضا و صححه ابن حبان و ابن عبد البر و ابن حزم ؛ و لما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط ؛ ولما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيته مفطرا يوم الجمعة قط - اه ؛ و راجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العينى قد بسط فى المسألة ولحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ و قال فى الدر المختار و المندوب كأيام البيض من كل شهر و يوم الجمعة و لو منفردا - اه ؛ صرح به =

Marfat.com

وقال اهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .

و قال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل[1] الفقه و العلم[2] يصومها و لم يبلغنا[3] ذلك عن احد من السلف ، و ان اهل العلم يكرهون و يخافون بدعته و ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء[4] و المجانة لو رأوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم و رأوهم يفعلون[5] ذلك .

= فى النهر و كذا فى البحر فقال : ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس و كره الكل بعضهم ـ اه ؛ و مثله فى المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة و لم يكن فى صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما فى الأشباه و تبعه فى نور الأيضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفى الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة ومحمد ؛ لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه و لا يفطر ـ اه ؛ و ظاهر الاستشهاد و بالأثر ان المراد بلا بأس الاستحباب ، وفى التجنيس قال ابو يوسف : جاء حديث فى كراهته الا ان يصوم قبله و بعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر ـ اه ؛ قال (ط) قلت : ثبت بالسنة طلبه و النهى عنه و الآخر منهما النهى كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها ـ قاله الشامى فى ج٢ ص ٨٦ من رد المحتار ؛ و ما ذكره صاحب فيض البارى (ج ٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو فى باب الجمعة من الدر المختار و هو مرجوح ؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؛ اه ـ موطأ مالك .

(١) و فى الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، وفى الهندية « العلوم » مكان « العلم » وهو تصحيف .

(٣) و فى الموطأ « و لم يبلغنى » .

(٤) كذا فى الأصول « اهل الجفاء و المجانة » و فى موطأ مالك « اهل الجهالة والجفاء » .

(٥) و فى الموطأ « يعملون ذلك » وأنت تعلم ان قول الامام ابى حنيفة و قول الامام =

Marfat.com

= محمد مجيبا عن قول اهل المدينة سقط من الأصل و لا بد منها فالفصل ناقص و قد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث ابى ايوب رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم فى صحيحه و جمع الدمياطى طرقه و فى الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل و عبد بن حميد و البزار و عن ثوبان اخرجه النسائى و ابن ماجه و احمد و الدارمى و البزار و عن ابى هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه و من طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه و أخرجه ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابى هريرة عن ابيه و رواه الطبرانى فى الأوسط من اوجه اخرى ضعيفة وعن ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الأوسط ايضا و عن البراء بن عازب اخرجه الدارقطنى - كذا فى ص ١٩٩ من التلخيص و فى الدر المختار و ندب تفريق صوم الست من شوال و لا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى - حاوى اه؛ قال صاحب الهداية فى التجنيس : ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه و المختار انه لا بأس به لأن الكراهة انما كانت لأنه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى و الآن زال ذلك المعنى - اه ؛ و مثله فى كتاب النوازل لأبى الليث و الواقعات للحسام الشهيد و المحيط البرهانى و الذخيرة و فى الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأسا و يقول : كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن و بين رمضان - اه ؛ و فيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا و اختلفوا هل الأفضل التفريق او التتابع - اه ؛ و فى الحقائق صومها متصل بيوم الفطر يكره عند مالك و عندنا لا يكره و ان اختلف مشايخنا فى الأفضل و عن ابى يوسف انه كرهه متتابعا و المختار لا بأس به - اه ؛ و فى الوافى و الكافى و المصفى يكره عند مالك و عندنا لا يكره و تمام ذلك فى رسالة تحرير الأقوال فى صوم الست من شوال للعلامة قاسم و قد رد فيها على ما فى منظومة التبانى و شرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى ابى حنيفة و انه الأصح بأنه على غير رواية الأصول و أنه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه =

Marfat.com

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فافهم قاله الشامى فى ج٢ص١٢٩ من ردالمحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولا . اه.

قلت : هذه المسألة وان لم تذكر فى ظاهر الرواية لكنها موجودة فى كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن ابى موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام التى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للستة كلها - اه (ما قالوا فى صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوفقه مع ان المحدثين رووه عن كبراء اهل المدينة عن ابى ايوب وهو عاش فى المدينة و مضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة و مات فيها و عن جابر و ثوبان و أبى هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة فى خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن فى هذا ان يحمل قوله فى الكراهة على التتابع كما روى عن الامام ابى يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف و فى ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا و عن ابى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اه ؛ و فى كتاب الصوم من خزانة الأكمل ورق ٥٨ / ١ فى نقول عن الكرخى قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ و فى كتاب الصوم من مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ورق ٣١١ / ٢ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض و هذا صحيح و قد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال و ما رأيت احدا من اهل الفقه و العلم يصومها و لم يبلغنا عن احد من السلف و ان =

Marfat.com

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم فى اية ساعة من ساعات النهار فى اوله و فى آخره . و قال اهل[1] المدينة بقول[2] ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

= اهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته و ان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فرأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك و لم يذكر خلافه ـ اه ؛ و هذه بعينها عبارة كتاب الحجة التى فى المتن هاهنا و بعينها هى عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ و علم منها ان العبارة لم تسقط من الحجة بل هى هى من غير نقصان و لا زيادة و علم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام و صاحبيه ايضا ـ و الله اعلم . ف

(١) و فى الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم : لا يكرهون السواك الصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله و لا فى آخره . و لم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك و لا ينهى عنه ـ انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثورى و الأوزاعى و قال النووى فى شرح المهذب انه المختار ، كما فى ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقانى ؛ و فى الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه فى سننه و الدارقطنى : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خير خلال الصائم السواك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك و هو صائم ما لا اعد و لا احصى ـ اخرجه احمد و إسحاق وأبو داود والترمذى وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى ، و علقه البخارى ويدخل فيه حديث : لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ و عن انس مرفوعا فى السواك للصائم بالرطب ـ اخرجه ابن عدى ، وللبيهقى : أتراه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : فى اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ وعن ابن عمر كان النبى =

Marfat.com

باب الاعتكاف[1]

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

= صلى الله عليه و سلم يستاك آخر النهار و هو صائم - اخرجه ابن حبان فى الضعفاء ؛ و فى الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبرانى كذا فى الدراية ص ١٧٦ و البسط فى نصب الراية والجوهر النق وغيرهما وما ورد فى الروايات من خلاف ذلك ففى اسانيدها كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ فهو لاينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، و قال بعضهم : السواك مطهرة للفم كالمضمضة فلا يكره لا سيما و هى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك ، وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك و الله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس عن كراهتها و هذا التأويل اولى لأن فيه إكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول ، و لذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة ، و فى رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصصه - اه . كذا فى الزرقانى ، والامام البخارى فى صحيحه وافقنا فى المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخريجه .

(١) هو لغة المكث فى اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص فى المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمى به هذا النوع من العبادة لأنه اقامة فى المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل فى رد المحتار : فاللبث المذكور ركن و الكون فى المسجد و النية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما فى الدر المختار .

Marfat.com

ولا يخرج من المسجد [1] الا لغائط [2] او بول او جمعة [3] يخرج عند الزوال [4] ولا ينبغى له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة [5] .

وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

---

(١) اى ذى الجماعة و هوما له امام و مؤذن كما سيأتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل وهو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وهو مثال للحاجة الطبعية .

(٣) و قوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها والخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رأيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز ـ اه ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لوخرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر ـ كذا فى رد المحتار ؛ و فى التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ ـ الدر المختار .

Marfat.com

المتعكف[1] من عيادة المريض و الصلاة على الجنازة[2] و اتباعها[3] و دخول البيت[4] الا لحاجة الانسان و اشباه ذلك[5] و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان[6].

(١) هذا ما فى ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) و فى المدونة و الموطأ « على الجنائز » بالجمع .

(٣) كذا هو فى المدونة و الموطأ .

(٤) كذا فى المدونة . و فى الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ «اشباه ذلك» فى الموطأ و المدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهى تمشى لاتقف انتهى ؛ و عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عنها ، و قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطنى بأن الذى من قولها « لا يخرج الا لحاجة » و ما عداه فمن دونها ؛ و جاء عن على و النخعى و الحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك ـ قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ و فى الجمعة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و مالك فى موطئه و من طريقه اخرجه الامام محمد فى ص١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى ، و الكلام فى انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة فى ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى و النووى و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

Marfat.com

باب الاعتكاف فى كل مسجد[1] تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف فى مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف فى مسجد بيته[2] و فى

او البول و أما الطعام و الشراب فيكون فى معتكفه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) فى الدر المختار فى مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن اديت فيه الخمس أو لا ـ اه صرح بهذا الاطلاق فى العناية و كذا فى النهر و عزاه الشيخ إسمعيل الى الفيض البزازية و خزانة الفتاوى و الخلاصة و غيرها ـ اه رد المحتار ، و عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه و صححه بعضهم ـ نقل تصحيحه فى البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا فى كتاب الحجة و قالا يصح فى كل مسجد صححه السروجى ـ الدر المختار ، وهو اختيار الطحاوى قال الخير الرملى و هو ايسر خصوصا فى زماننا فينبغى ان يعول عليه ـ اه رد المحتار ، و اما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا ـ اه الدر المختار ، و فى رد المحتار قوله مطلقا اى و ان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر ، و فى الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثمه جماعة و هو مخالف لما فى الكتاب ؛ و الحاصل فى الباب انه عن الأئمة فى المسألة روايات و هذا كله لبيان الصحة قال فى النهر و الفتح وأما افضل الاعتكاف ففى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه و سلم ثم فى المسجد الأقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر ـ رد المحتار .

(٢) و هو الموضع المعد فى البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما فى البزازية فيندب للرجل ان يخصص موضعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو فى المسجد ـ كذا فى رد المحتار ، و الأفضل اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها المعد لصلاتها الذى يندب لها اتخاذه و يكره تنزيها فى المسجد كما هو ظاهر ـ النهاية ، نهر و صرح =

Marfat.com

مسجد[1] ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

و قال اهل المدينة : لا يعتكف[2] الا فى مسجد فيه جماعة[3] اذا كان فى موضع تجب فيه الجمعة فأما اذا كان فى موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف فى مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابوحنيفة .

و قال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف فى مساجد القبائل[4] و يخرج منها الى الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغى تركها و هو يقدر على ذلك لأنه لابد له منه كما لابد[5] له

= فى البدائع بأنه خلاف الأفضل ؛ اه ـ شامى .

(١) صريح فى ان الاعتكاف فى مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى اشتراط اداء الخمس فيه ـ تدبر .

(٢) فى العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة فى المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه « و انتم عاكفون فى المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التى تجمع فيها الجمع ـ انتهى .

(٣) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما فى الموطأ و المدونة ـ تدبر .

(٤) و كان فى الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعنى كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبعية كذلك يجوز له الخروج =

Marfat.com

من الخروج لحاجة الانسان ، و بلغنا ذلك[1] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم .

= منه للحاجة الشرعية و هى الجمعة .

(١) لفظ « ذلك » سقط من الأصل ، و لعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذى اخرجه ابوداود فى سننه ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا و لا يشهد جنازة و لا يمس امرأة و لا يباشرها و لا يخرج لحاجة الا لما لابد منه و لا اعتكاف الا بصوم و لا اعتكاف الا فى مسجد جامع ـ انتهى ؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة ـ اه ، قال المنذرى فى مختصره كما فى ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم ـ انتهى ؛ قلت : و رواه البيهقى فى شعب الايمان فى الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة فى المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه فى الصحيح دون قوله و السنة فى المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة ـ اه ؛ و كذلك رواه فى السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال فى المعرفة و انما لم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهرى و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ؛ و رواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لا اعتكاف الا بصوم ـ انتهى ؛ و له طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

Marfat.com

و[1] قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان[2]: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام

= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة و يأمر من اعتكف ان يصوم - انتهى.

(١) فى ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئا من متن الحديث سقط و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود ابن ادم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: (رأيت ناسا) عكوفا بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال الا فى المساجد الثلاثة، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما فى كتاب الحجة و لما فى نصب الراية و لعل النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ فى النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص فى ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابى وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله رأيت ناسا عكوفا بين دارك و دار الأشعرى لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة او فى المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعى ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا فى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبى صلى الله عليه و سلم، و روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا فى مسجد نبى؛ و هذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هى مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و فى الهداية =

عن

Marfat.com

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وهو مخالف لما فى احكام القرآن وسنن البيهقى و غيرها قال فى نصب الراية قلت رواه الطبرانى فى معجمه حد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابوعوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال لا بن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابى موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة انتهى ، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج البيهقى عن يحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ـ مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثورى اخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة انتهى ؛ واخرج البيهقى فى ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحي بن ابى كثير عن على الأزدى عن ابن عباس قال : ان ابغض الأمور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ـ انتهى ، و راجع احكام القرآن فى هذا الباب .

(٢) و فى مبسوط السرخسى ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابى موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت وأصابوا و أخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا فى المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و فى الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

Marfat.com

او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة ففيه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم[1] ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف تطوعا[2]

قال ابو حنيفة : المتطوع فى الاعتكاف ينبغى له ان يصنع فى اعتكافه كما يصنع الذى عليه الاعتكاف فى ترك الخروج من المسجد و الصوم[3]

= فأما الأفضل فالاعتكاف فى المسجد الحرام افضل منه فى سائر المساجد ـ انتهى ؛ و بهذا اندفع التردد فى رواية حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما ـ تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، و فى الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائى و الدارقطنى ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و الجوهر النقى و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه ولا يكفى لايجابه النية و بالشروع نقله فى البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية فى العشر الأواخر من رمضان كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ، و مستحب فى غير رمضان من الأزمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع ـ كذا فى الدرالمختار و رد المحتار و غيرهما .

(٣) صريح فى الحكم قال فى الدر المختار و شرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب ـ اه قال الشامى راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين فى ان التطوع مقدر بيوم =

Marfat.com

و غير ذلك [1] .

و قال اهل المدينة : المتطوع فى الاعتكاف و الذى عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما [2] .

و قال محمد بن الحسن : هكذا [3] ينبغى ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما [4] روته الفقهاء فينبغى ان يجتنب فى التطوع ما يجتنب فى الفريضة . (آخر كتاب الصوم) .

= اولا ففى رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا له و على رواية تقديره بيوم وهى رواية الحسن ايضا يكون الصوم شرطا له ـ كما فى البدائع و غيرها ؛ قلت : و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا فى الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغى ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ـ اه ، و فيه زيادة .

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط فى الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار ـ فراجعها .

(٢) زاد فى الموطأ « و لم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا » اه ، قال الزرقانى ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعه للعذر ففيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه ـ اه ، و تعليل الامام محمد ايضا يشير الى ذلك و الشروع فى النفل ملزم للقضاء كما يجىء فى موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق فى اول القسم من الثلاثة .

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانهاء فى كتب الفقه بمعنى الاتمام ـ فافهم .

(٤) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب « مما » وفى الهندية «فيه ما روته » و هو تصحيف =

Marfat.com

كتاب الزكاة [1]

قال ابو حنيفة فى رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر [2] فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار [3] فى يده عشرين مثقالا اء ما يساوى عشرين دينارا من العروض التى كان تبتاع .

و يحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها [4] الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك و قد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

و قال اهل المدينة : اذا كانت له خمسة دنانير [من - ٥] فائدة او غيرها فاتجر [6]

= « فيما » وهو فى احاديث اعتكافه صلى الله عليه و آله و سلم من عدم الخروج الا لحاجة الانسان و عدم شهود الجنازة و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه . و التفصيل فى الأحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر فى الكتاب ولا ادرى وجه ذلك .

(١) أخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و فى اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله فى كتب الحديث .

(٢) كذا فى الأصول . و فى الموطأ مع الزرقانى « فتجر » .

(٣) اى المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لابد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فتجر » .

Marfat.com

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه [1] يزكيها و ان لم تتم [2] الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم [واحد ـ [3]] او بعد ما يحول عليها [4] الحول بيوم [واحد ـ [3]] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها [5] الحول من يوم زُكّيَت .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا فى ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟

فان قالوا لأن هذا عنده [6] اصل مال .

قيل لهم : انه [7] اصل المال الذى كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما [8] زكى ما افاده فى ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال تجب فى مثله الزكاة فان كان عنده [مال ـ [9]] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انه » .

(٢) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « يتم » بالغيبة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٤) و كان فى الأصول « عليه » و فى الموطأ « عليها » و هو الصواب .

(٥) فى الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .

(٦) و كان فى الأصول « عنه » وهو تصحيف « عندء » كما يدل عليه السياق وهو فى العبارة بعده موجود ايضا . و الظاهر « عند » بدون الضمير ـ تدبر .

(٧) كذا فى الأصل و له معنى صحيح و لكن الأولى عندى « ان » بغير ضمير الشان و « اصل المال » اسمه ـ تأمل .

(٨) كذا فى الأصل : و فى الهندية « اذا » تابعة لها . و عندى الأولى « انما يزكى » ـ الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مرجوحة و مع هذا فى العبارة خلل ـ فافهم .

(٩) كذا فى الهندية . و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

Marfat.com

الحول و لو بيوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب فى مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه[1] . فقد صار[2] يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفا و اخرجه فى التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه و سلم : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . و فى اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف فى غير الشاميين؛ قال الدارقطنى : و الصحيح وقفه كما فى الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا و ضعفه و أخرجه ايضا من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده ـ انتهى؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد فى الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعى و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذى وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الارباح و الأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما خرج الأولاد و الارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للحرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فا كثر و أقل فان فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام و غيره ، و ذكر العينى ان مذهبنا فى هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصرى و الثورى و الحسن بن صالح و هو قول مالك فى السائمة ـ كذا فى التعليق الممجد للفاضل اللكهنوى و قد خبط ابن حزم فى هذه المسألة فى المحلى خطأ فاحشا حجة و قياسا و ليس عنده الا دعاوى كاذبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) اى فقد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

Marfat.com

و قد وافقنا[1] اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل و اما ثلاثون بقرة و اما اربعون[2] شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول[3] و لو كان الملك الأول [مما ـ[4]] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما ـ[4]] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول[5] و من قال

---

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « وافقها » و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع و لعل الصواب فى المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله « ماشية يجب » الخ ـ تدبر .

(٣) مرفوع لأنه فاعل « لم يحل » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٥) قال الزرقانى ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه فى اصله ولا فى فرعه و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله (فى اطلاق الجزء الأول نظر ـ فافهم) قال ابوعبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال و غيره من الفوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعى و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصابا و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة ـ قاله ابن عبد البر ـ انتهى .

Marfat.com

هذا [1] فقد رجع عن الأول .

---

(١) اى المسألة التى مضت من قبل فى الماشية ، و قد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مالك زكاة حتى يحول عليه الحول ـ انتهى ، و من طريق مالك اخرجه الامام محمد فى ص ١٧٣ من الموطأ فى باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة فى الأول زكى الثانى معه و هو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى ـ انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول ـ ابو داود و احمد والبيهقى من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن على و الدارقطنى من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى و العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطنى و البيهقى من حديث ابن عمر و صحح الدارقطنى وقفه و له طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطنى و البيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ـ مثله ، ولفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقى و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ نحوه ، قال الدارقطنى : الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقى عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد فى هذا و فى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؛ قلت : حديث على لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة ـ انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

Marfat.com

باب من الزكاة

قال ابو حنيفـة فى الرجل اذا كان[1] له عشرة دنانير فحال[2] عليهـا الحول ثم اشترى بها سلعـة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ[3] صارت عشرين دينارا .

و قال اهل المدينة : [انه ـ[4]] يزكيها مكانها و لا ينتظر بها ان يحول عليها [الحول ـ[5]] مذ [يوم ـ[6]] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد[7] حال عليها و هى عنده عشرون[8] دينارا ثم لا زكاة عليه[9] فيها حتى يحول عليها الحول مذ[10] يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن : و هذه المسألة ايضا مثل الأولى .

ينبغى لمن قال هذا فى المال ان يقول مثله فى الماشية و قد فرق اهل المدينة بينهما و ليس بينهما فرق .

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « كانت » و هو الأولى .

(٢) فى الموطأ « فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا » اه .

(٣) كذ فى الأصل ، و فى الهندية « قد » و هو تصحيف « مذ » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .

(٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .

(٧) كذا فى الاصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ ، و الصواب حذفه كما هو فى الأصل و الموطأ . ف

(٨) وفى الاصول، «عشرة دنانير» وهو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ «عشرون دينارا ».

(٩) كذا فى الاصول ، و لم يذكر لفظ « عليه » فى الموطأ .

(١٠) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

Marfat.com

باب ما يخرج من المعادن[1] من الذهب و الورق[2]

و قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق فى كل قليل و كثير يخرج من ذلك الخمس .

و قال اهل المدينة : لايؤخذ [من المعادن ـ[3]] مما يخرج منها شىء[4] حتى [يبلغ ما ـ[3]] يخرج منها [قدر ـ[3]] عشرين دينارا [عينا ـ[3]] او مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما[5] زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الأول يُبتدأ [فيه الزكاة ـ[3]] كما ابتدئ فى الأول[6] .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب و الفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفا ـ كذا فى شرح الزرقانى ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح . و الركاز اعم من المعدن الخلق و غير الخلق و هو الكنز فان الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الانسان كما فى الفتح و غيره رد المحتار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رِقون و منه الحديث و فى الرقة ربع العشر و عرفجة رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق ـ اه مغرب ج ٢ ص٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « شيئا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و ما » بالواو و هو الأولى .

(٦) و كان فى الأصل « ابتدى الأول » و فى الهندية « يبتدأ الأول » و فى الموطأ « ابتدئت فى الأول » فزيد حرف « فى » من الموطأ .

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعـدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم ففى قليله و كثيره الخمس .

و كذلك[1] بلغنا[2] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فى الركاز

(١) فى موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزنى قال محمد : الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله ! و ما الركاز ؟ قال : المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السمٰوات و الأرض فى هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى ؛ و الحديث اسنده محمد بالارسال فى آخر الباب كما سيأتى .

(٢) اسنده مرسلا فى باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعـدن جبـار و فى الركاز الخمس ـ انتهى ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، و الجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة ولا غيرها ، و العجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلا فقتلته فذلك هدر ، و المعدن و القليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ولا شىء على المستأجر و لا على عاقلته ـ انتهى ؛ و الحديث رواه ابو يوسف فى آثاره بهذا الاسناد مرسلا و هو فى ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : فى العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس ـ انتهى ؛ و اخرجه الامام ابو يوسف فى خراجه ص ٢٦ قال و حدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى [عن أبيه] عن جده [عن ابى هريرة] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله و اذا قتلته دابة جعلوها عقله و اذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

Marfat.com

الخمس ، فقيل : يا رسول الله ! [و ـ[1]] ما الركاز ؟ فقال[2] : المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السمٰوات و الأرض [فى هذه المعادن ففيها الخمس ـ[1]] .

و قال اهل المدينة : انما[3] الركاز المال المدفون من دفن[4] الجاهلية ما لم يطلب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، و فى الركاز الخمس . فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و الفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت ـ انتهى ؛ و اخرجه البيهقى فى المعرفة كما فى ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذى ينبت بالارض ، قال البيهقى و روى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الركاز الخمس ، قيل : و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت ـ انتهى ؛ و به استدل لنا الشيخ فى الامام ـ انتهى : و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه و سلم ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث فى الصحيح : و البئر جبار و فى الركاز الخمس . فلو قال و فيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر ـ كذا فى ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقى على سنن البيهقى و سيأتى للحديث مزيد تخريج و تحقيق و تنقيح ـ فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا فى الاصول و فى «موطأ محمد » قال » .

(٣) كذا فى الاصول ، و فى موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ـ اه .

(٤) قال الزرقانى بكسر الدال و سكون الفاء اى شىء مدفون كذبح بمعنى مذبوح = بمال

Marfat.com

بمال و لم يتكلف فيه [نفقته - ١] و لا كثير ٢ عمل ٣ و أما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير ٤ فأصيب مرة و اخطئ ٥ مرة فليس بركاز .

و قال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير ٦ و بمال يوجد ٧ و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس ٨.

= و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدمامينى بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا فى الاصول ، و فى موطأ مالك « كبير عمل » و هو الأصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « اخطأ » .

(٦) كذا فى الاصول بالثاء المثلثة ، و فى الموطأ بالباء الموحدة .

(٧) كذا فى الأصل و فى الهندية « يؤخذ » بالخاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابويوسف فى كتاب الخراج فى كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لوان رجلا اصاب فى معدن اقل من وزن مائتى درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس فى تراب ذلك شيء انما الخمس فى الذهب الخالص و فى الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : انما الركاز ما وجد فى المعدن و انما المال[1] المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثير[2] و فى الحديث المعروف[3]

= الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل والزنبق و الكبريت و المغرة فلا خمس فى شىء من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب - انتهى ، و له بقية ستقف عليه و من هذا يندفع ما دلس به ابن حزم فى المحلى - تأمل .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « انما قال » و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من أئمة اللغة فيعول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العينى فى ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت وفى ج ٢ ص ٣٣ من البدائع اذ هو كما كان اماما فى الشريعة كان اماما فى اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبى عبيد و الاصمعى و الخليل و الكسائى و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزالة فقال هى عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر هل دلكت الغزالة يعنى الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران سيبويه و كان قوله حجة فى اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و اخرجه الحاكم فى باب النهى عن لقطة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من المستدرك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه و ان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة او غير ميتاء ففيه و فى الركاز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعى فى ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه رواه البيهقى فى ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شابور و يعقوب بن =

Marfat.com

عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد فى القرية غير المسكونة ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: فيه و فى الركاز الخمس فجعله غير الركاز [1] .

= عطاء عن عمرو قال الزيلعى: و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ فى ص ١٦٣ من الدراية و رواته ثقات - اه ، و رواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، و رواه النسائى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب و رواه الحاكم و البيهقى - كذا فى ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهرى و غيره هو المال المدفون و فى الفائق للزمخشرى: الركاز ما ذكره الله فى المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ، و قال ابو عبيد الهروى: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد ركز ، و قال ايضا : اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق و أهل الحجاز ، فقال اهل العراق: هى المعادن ، و قال اهل الحجاز: هى كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل فى اللغة و الأصل فيه قولهم ركز فى الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار: و عطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكره دليل على ان الركاز غير الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعى ، و قال الخطابى: الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لايعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز و قال الطحاوى فى أحكام القرآن: و قد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب إلى الخمس فى المعادن ثنا يحى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى فى الركاز المعدن و اللؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى من الجوهر النقى .

Marfat.com

اخـــبرنا هشام بن سعـــد [1] المدنى قـال : اخـــبرنا عمرو بن شعيب عن ابيـــه عن جـــده [2] ان رسول الله صلى الله عليـــه و آله و سلم أتاه

---

(١) و كان فى الأصول « سعيد المرى » وهو خطأ و فى ج ٤ ص١٥٢ من سنن البيهقى : ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ـ الحديث ؛ و فى ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ـ الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد المدنى » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صرح بذلك فى رواية سنن البيهقى كما عرفت ، روى البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح عن أبى بكر النيسابورى انه قال : صح سماع عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقى مضى فى باب وطىء المحرم و فى باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا ـ انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعى ـ كذا فى الجوهر النقى ؛ قال فى الجوهر النقى : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث فى التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم فى كنز وجده رجل : ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه و ان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة او غير ميتاء ففيه و فى الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب زكاة الركاز ، و هـذه الرواية تدفع الجواب الذى ذكر البيهقى ان الشافعى رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون ـ انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛ =

رجل

Marfat.com

رجل [1] فقال : يا رسول الله ! كيف [2] ترى فى المتاع يوجد فى الطريق الميتاء [3] او فى القرية المسكونة ؟ قال : عرفه [سنة ـ [4]] فان جاء باغيه [فادفعه اليه ـ [5]] و الا فشانك به [6] و ما كان [فى الطريق ـ [7]] غير الميتاء او [8] فى القرية غير

= و فى نصب الراية : روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسه فى بيت المال و لك مابقى ـ انتهى ؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبى قال : بينما قوم عندى بسابور يثيرون الأرض اذ اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبى فكتب فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس دعوا سائره لهم فدفع اليهم المال و اخذ منهم الخمس ـ انتهى .

(١) زاد البيهقى فى سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا فى الأصل ، وَ فى سنن البيهقى : فكيف ترى فيما يؤخذ فى الطريق الميتاء و القرية المسكونة .

(٣) كذا فى الهندية و كذا فى سنن البيهقى و هو الصحيح بالروايات ، و كان فى الأصل « الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابى داود و سنن البيهقى .

(٥) مابين المربعين زيادة من سنن البيهقى ، و فى سنن ابى داود : فان جاء طالبها فادفعها اليه و ان لم يأت فهى لك ـ اه .

(٦) زاد البيهقى : فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقى .

(٨) و كان فى البيهقى : و فى القرية ، وكذا قبله : فما كان ، و فى سنن ابى داود : و ما كان فى الخراب يعنى ففيها و فى الركاز الخمس ـ اه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه و سلم =

Marfat.com

المسكونة[1] ففيه و فى الركاز الخمس ، فقال: يا رسول الله ! كيف ترى فى ضالة الابل ؟ قال: ما لك و لها و[2] معها سقاءها و حذاءها [و لا يخاف عليها الذئب ـ[3]] تأكل الكلا و ترد الماء [دعها حتى يأتى طالبها ـ[3]] فقال[4]: يا رسول الله ! كيف ترى [فى ـ[5]] ضالة الغنم ؟ قال[6] : لك او لأخيك او للذئب فاحبس[7] على أخيك ضالته ، قال[8] : يا رسول الله ! كيف ترى فى حريسة[9]

= غير الركاز و جعل فيهما الخمس .

(١) و كان فى الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير المسكونة » كما هو فى سنن البيهقى لأن « غير » تقع صفة عن النكرة ، و فى ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه : و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذى كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم ـ اه ، و المعرف الذى يراد به الجنس قريب من النكرة ـ اه ، فالقرية أيضا يراد بها الجنس فهى قريبة من النكرة . ف

(٢) كذا فى الهندية و كذا فى البيهقى ، و الواو ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، انما زدناه من سنن البيهقى .

(٤) عند البيهقى « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما هو فى السنن .

(٦) زاد البيهقى بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) وعند البيهقى « احبس» و فى رواية عند ابى داود « فى ضالة الشاء قال فاجمعها » و فى اخرى عنده «خذها قط» و فى اخرى فخذها و فى اخرى عنده : فاجمعها حتى يأيتها باغيها اه .

(٨) و فى سنن البيهقى « فقال » .

(٩) كذا فى سنن البيهقى و هو الصواب ، و كان فى الأصول « حرسة الجبل » و هو تصحيف .

Marfat.com

الجبل ؟ قال : فيها غرامة مثلها وجلد النكال [1] و ليس فى شىء من الماشية قطع إلا فيما اواه [2] المراح فسرقها احد من المراح و بلغ ثمن المجن ففيه [3] القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله و النكال [4] و ليس فى شىء من الثمر [5] قطع الا فيما اوى [6] الجرين [7] فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه [و جلدات نكال - 8] .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا [9] حماد عن ابراهيم

(١) و فى سنن البيهقى « قال هى و مثلها و النكال » .

(٢) و كان فى الأصل « الا فيما اوى المراح » و الأصوب ما فى سنن البيهقى « اواه » .

(٣) فى سنن البيهقى « ففيه قطع اليد » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى السنن « ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » زاد البيهقى بعد قوله «نكال»«قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال».

(٥) كذا فى الأصول ، و فى سنن البيهقى « من الثمر المعلق » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى السنن « اواه » .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى سنن البيهقى «فما اخذ من الجرين» و عند ابى داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه و من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقى اعلم انى انما اضفت زيادات فى الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقى ، و فى باب الحجة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد فى ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار و الامام ابو يوسف=

Marfat.com

النخعى [1] عن النبى صلى الله و عليه آله و سلم انه قال :

=فى آثاره و اخرجه ابو بكر الكلاعى فى مسنده كما فى ج٢ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبي عن أبى حنيفة رضى الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدى فى ج ٢ ص١٢٢ من عقود الجواهر فى باب الدابة : تنفح برجلها قبيل القصاص و الديات ـ و أطال الكلام فى الحديث .

(١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبرانى رواه فى الكبير كما فى ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و فى الركاز الخمس ـ انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كما لا يخفى . و الحديث رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العجماء جبار و البئر جبار و فى الركاز الخمس ـ اه ؛ اخرجوه مختصرا و مطولا كما فى نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذى رواه ابو حاتم و فيه و فى الركاز العشور ففى اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفهما النسائى بالترك ـ قاله الشيخ فى الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزنى الذى فيه فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ـ اه، رواه مالك فى الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر . و قال ابو عبيد فى كتاب الأموال حديث منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم ـ انتهى نصب الراية ؛ و فى الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه فى سننه و عن عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه و ابن ابى شيبة فى مصنفه، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، و عن زيد بن ارقم رواه الطبرانى فى الكبير، و عن سراء بنت نبهان ـ رواه الطبرانى فى الكبير و فى اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العينى فى عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف فى حديث أبى هريرة =

Marfat.com

العجماء[1] جبار و القليب[2] جبار و الرجل[3] جبار و المعدن[4] جبار ، و فى الركاز الخمس .

= فى ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمة لأنها لا تتكلم اى فعل العجماء جبار ، و فى رواية : العجماء جرحها جبار و البسط فى كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافية بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، و فى قصة بدر طرحوا فى قليب بدر ـ الحديث ، معناه سقوط البئر على الشخص او سقوط الشخص فى البئر جبار لا شىء على مالكها او مستأجر الرجل لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العينى : ورد فى بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق فى حالة كون راكبها معها بين ان تضرب بيدها او ترمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه و ان رمحت برجلها لا يضمن ـ انتهى ؛ و فى ج٢ ص١٢٢ من عقود الجواهر و أخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة رفعه قال : الرجل جبار ، وأخرجه النسائى قال المنذرى و اخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و معمر و ابن جريج و الزبيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا : العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب ـ انتهى ؛ و قال الخطابى قد: تكلم الناس فى هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

Marfat.com

=لم يذكروا الرجل و هو المحفوظ عن ابى هريرة و قال الدارقطنى تفرد به ابن ابى اياس عن شعبة ـ انتهى ؛ قلت: ورواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى انه غلط و عن الدارقطنى انه وهم و انه لم يتابعه فى قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابى اياس ثم قال : لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابى قيس الأودى عن هذيل ثم قال : لا تقوم به حجة ، ثم قال : و رواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به ـ انتهى ؛ قلت : ابو قيس احتج به البخارى و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسلة تأيد بمسند قيس وهو و ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسى و عفان و قال معاذ قال لى شعبة: ألا ترى ان يحى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع : لا والله ! ما الى ذلك سبيل ، و قال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لابأس به ، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين (و بمرسل ابراهيم النخعى المذكور) وهو ابو محمد السلمى الواسطى وهو و ان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى ، و اخرج له مسلم فى المقدمة و قول المنذرى انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو ، و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و ابو داود و النسائى عندهما حديثه هذا ، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الأعمش عن ابى قيس عن هذيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم فوصله و اسنده . كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائى و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان فى صحيحيهما و الشافعى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبى يفتى بأن الرجل جبار ـ انتهى: و هذا مراسيل النخعى و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعى صحيحة كماهو معرف فيما بينهم ، و فى نصب الراية حديث آخر ، قال الشيخ فى الامام=

Marfat.com

= و روى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و اعطى بقيته للذى وجده فأخبر به النبى صلى الله عليه و سلم فأعجبه - انتهى ، و هو مرسل - اه . قال الحافظ فى الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثورى من اهل الكوفة والأوزاعى من اهل الشام : ان المعدن كالركاز و فيه الخمس، قال ابن بطال : ذهب ابوحنيفة و الثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز و احتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعدن و هذا قول صاحب العين و ابى عبيد ، و فى مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، و فى النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرمانى : هل فى الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس فى الركاز فيه ، قلت : الكرمانى حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، و روى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض ، ثم قال : و روى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى عليه و سلم : فى الركاز الخمس ، قيل: و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطنى فى العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الركاز الذى ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الأموال عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهرى ، و روى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العينى فى عمدة القارى =

Marfat.com

= و راجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها . و فى ص ٨٩ من آثار ابى يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الوفاء فى تعليقه على الحديث المرسل المذكور فى المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضى الله عنه الطبرانى فى الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن ابى هريرة فى اثناء حديث ، و اخرجه الامام محمد فى الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج : و لو أن الذى اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر أعليهم دين ام لا ؟ ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذى خلقه الله عز و جل فى الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فمن اصاب كنزا عاديا فى غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان فى ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذى اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقى فلهم ، و لو أن حربيا وجد فى دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شىء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له اربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن فى ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بأمان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخارى قال فى هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركز المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

Marfat.com

= قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا و كثر ثمره اركزت ثم ناقض، و قال: لا بأس ان يكتمه و لا يؤدى الخمس ـ انتهى، قالوا: ان المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثورى و غيره من اهل الكوفة او الأوزاعى فانهم قالوا بذلك سوى ابى حنيفة فالجزم به ليس يصح كما فى عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل ان يريد به ابا حنيفة و غيره من الكوفيين ممن قال بذلك ـ انتهى ، قال الحافظ العينى و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا : اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره ، و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض ان معنى افعل ههنا للصيرورة لما اعترض ولا افحش فيه اى اركز الرجل صار ذا ركاز ولا يقال اركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض ـ الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا ترو بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه ، قال : و انما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا فى بيت المال و نصيبا فى الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ، و لقد صدق القائل الشاعر :

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرمانى ايضا مشى مشيهم و لكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ فى الفتح و قد نقل الطحاوى ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى ـ اه قال العينى قلت معناه لا يجب فى الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصابا يجب فيه الزكاة و به قال احمد ، و عند ابى يوسف و محمد يجب الخمس فى الحال ، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة فى الحال ، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ انتهى.

Marfat.com

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة [1]

(١) وكان فى الأصول « جبلة بن جمعة » وهو تصحيف ، والصواب «جبلة بن حممة» كما هو فى ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب فى ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمى ابو عمير الكوفى الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخارى فى ج١ق٢ص٢١٨ من تاريخه الكبير فى ترجمة جبلة بن حممة قال لى اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفى عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن جبلة بن حممة اصبت ركازا فقال على : لنا الخمس ـ اه ، وقال ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل فى ترجمة جبلة بن حممة روى عن على رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمى ـ اه ، و فى ص١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأتى بها عليا فقال : اقسمها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، و مثله فى ص١٦٣ من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة ـ الحديث ، قلت : سقط منهما لفظ « جبلة بن » قبل «حممة» و فى ج ٢ ص٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقى عن على بن حرب عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال : اقسمها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، قال البيهقى : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة ـ انتهى ، قلت : وهم بعض رواته فى اسم جبلة بن حممة ، و فى كتاب وجوه الفىء من شرح معانى الآثار للطحاوى ج٢ص١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها على بن ابى طالب فقال : اقسمها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

Marfat.com

شيخ منهم [1] قال : خرجت فى يوم مطير الى دير جرير [2] فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء ؟ فقلت : نعم ، قال : فخذه فاقسمه بينهم ـ انتهى ؛ قلت : « ابن حميد » تصحيف « ابن حممة » ، و فى ج ٤ ص ١٥٧ من سنن البيهقى قد روى سعيد بن منصور المكى فى كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له « حممة» قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال : اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطانى اربعة اخماس فلما ادبرت دعانى فقال : فى جيرانك فقراء و مساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم و عن على بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضى الله عنه الحديث به ، و فى ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال : سقطت على جرة ـ الحديث و عزاه الى (ص ق) ، قلت : رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواه فى بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه فى كتبهم و لم يذكره البخارى ولا ابن ابى حاتم و انما ذكرا جبلة بن حممة و قد مر قبل ، و فى الصحابة حممة رجل واحد استشهد فى اصبهان فى خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواه سمى حممة فى الصحابة و لا فى التابعين . ف

(١) و كان فى الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذى وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خثعم قوم عبد الله ، و لفظ « شيخ منهم » بدل من «جبلة» فما فى روايات الحديث من جمعة و حميد و جمة تصحيفات من النساخ ، و الصواب « جبلة بن حممة شيخ منهم » كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « من دير حرب » و عند البيهقى « من دير قديم » و فى اكثر الكتب « دير بالكوفة » و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

Marfat.com

ثلمة[1] قال : فاذا أنا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن ابى طالب رضى الله عنه فقلت [له] [2] : اصبت أربعة آلاف مثقال فى بناء من بناء الأعاجم ، فقال : اربعة أخماسهما لك و الخمس الباقى اقسمه فى فقراء اهلك [3]

= من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا فى الأصل . و لعل الصواب « سلمة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهى الحجر كما فى المغرب و هى المناسب بالمقام . و أما بالثاء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلمة الخلل فى الحائط و غيره فعلى هذا يكون معنى «رفعت» ظهرت على التأنيث و « الثلمة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم فى معناه الحقيقى فافهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت : و فى ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدى عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان رجلا وجد الفا و خمسمائة درهم فى خربة فأتى بها على بن ابى طالب فقال : ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اه . و أخرجه الامام الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال : وجدت الفا و خمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية اخرى فهى لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اه ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الأم ؛ قلت : و فى ص٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجوهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت : أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر مما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال : فيه الخمس و ما بقى فهو له لأنه =

جاء

Marfat.com

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فى الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت : فان كان مكاتبا او ذميا او عبدا او امرأة او صبيا قال : هو كذلك ايضا يؤخذ منه الخمس و ما بقى فهو له ، قلت : أ رأيت الرجل يجد الركاز فى دار الرجل فيتصادقان جميعا انه ركاز ، قال : هوللذى يملك رقبة الدار و فيه الخمس (الى ان قال) قلت : و كذلك الركاز يوجد فى ارض رجل قال : نعم ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذى اخذه استحسن ذلك ـ اه ، و قال الامام السرخسى فى شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلا اتى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها فى خربة ، فقال على : ان وجدتها فى ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها فى ارض لا يؤدى خراجها احد فخمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ ، قلت : و فى ج ٢ ص٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ فى الامام : روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته الذى وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه و سلم فأعجبه ـ انتهى ، وهو مرسل ، و فى تعليقه قال الحافظ فى الدراية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى ، (وقال) روى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسها ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسه فى بيت المال و لك ما بقى ـ انتهى ؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

Marfat.com

باب ما جاء من زكاة الحلى و التبر[1]

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلى][2] من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين دينارا [عينا][2] او من وزن مائتى درهم فان نقص من ذلك شيء [3] بطلت عنه الزكاة .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان [4] يمسكه لغير اللبس فاما التبر[5] المكسور الذى يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله [فليس][2] على اهله فيه زكاة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه و هو تبر لا يلبس للنية التى نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغى ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعا ايضا كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبار وهو الهلاك - كذا فى المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان فى الأصل « شيئا » وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو فى الموطأ .

(٤) هكذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اه .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فأما التبر و الحلى » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

Marfat.com

أ رأيتم من كان عنده دنانير مضروبة و هو ينوى ان يجعلها حليا أيبطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التى نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغى ان تجب الزكاة فى التبر الذى ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التى نوى ان يجعلهما[1] حليا مع ان الحلى من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلى و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد[2] عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتحبين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت: لا يا رسول الله! قال : فأدى زكاته[3] ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلى ،

---

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى «التبر» وهو مذكر موحد . قلت : بل الصواب كما فى الأصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى ابو عبد الله و يقال ابو يحى ، سكن البصرة ، روى عن مكحول الشامى ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائى ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم و قالت : هما لله و لرسوله =

Marfat.com

فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال فى نصب الراية : قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى فى مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة و هما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح و وثقه ابن المدينى و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى : قال الحافظ فى الدراية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ، و روى احمد و ابن ابى شيبة و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال فى ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلمة اخرجه ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الدارية و ص ١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة[2] قالت له : ان لى حليا فهل على فيه زكاة ؟

= و ص١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائى ، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقى و الجوهر النقى ، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا اخرجه مرسلا بهذا الاسناد فى كتاب الآثار لكن وصله البيهقى فى ج ٩ ص١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلى لها ، فقال : اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، قالت : اضعها فى بنى اخ لى فى حجرى قال : نعم ـ انتهى: قال البيهقى و قد روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم و ليس بشىء ـ اه ، قال فى الجوهر النقى: قلت روى الدارقطنى من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : ان لى حليا و ان زوجى خفيف ذات اليد و ان لى بنى اخ أفيجزئ عنى ان اجعل زكاة الحلى فيهم؛ قال : نعم؛ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله ـ انتهى ؛ و الحديث نقله فى ج ٢ ص٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطنى والحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ـ انتهى ؛ و قال ابن القطان فى كتابه و روى هذا قبيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقفه ـ انتهى ؛ قال الشيخ فى الامام : و قبيصة بن عقبة مخرج له فى الصحيحين و قد اكثر البخارى عنه فى صحيحه ـ انتهى ؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض فى الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعى صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، و الموقوف اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره بالاسناد المذكور فى الكتاب بتغير يسير فى المتن .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « امرأته » .

Marfat.com

فقال لها : نعم أدى[1] ، فقالت : ان لى ابنى اخ يتيمين فى حجرى أ فتجزئ عنى ان اجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن ابى جعفر الفراء[2] عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه[2] قال : فى الحلى زكاة .

---

(١) و عند البيهقى : نعم اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة . ف

(٢) هو الكوفى ، قيل : اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود ، ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد و غيرهما ، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك وغيرهم - كذا فى ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شيبة عن عطاء و ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى فى الخاتم ، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعى انهم قالوا السنة : ان فى الحلى الذهب و الفضة الزكاة - انتهى : و الأصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ؛ قال : هن حسبك من النار - انتهى ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ و اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال : و محمد بن عطاء مجهول - انتهى ، قال البيهقى فى المعرفة : و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه ، و ليس كذلك - انتهى ؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق فى احكامه =

Marfat.com

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعى قال : أتت امرأة [1] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب فى سند الدارقطنى الى جده خفى على الدارقطنى امره فجعله مجهولا و تبعه فى ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قدجاء مبينا عند ابى داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطنى فقال : فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادرى أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ فى الامام : و يحى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها ، و فى الاشراف لابن المنذر : روينا عن عمر و عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثورى و الزهرى و جابر بن زيد و أصحاب الرأى وجوب الزكاة فى الحلى الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و فى المعالم للخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها و الأثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا فى الجوهر النقى . و أخرجه البيهقى من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوى فى باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معانى الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم فحدثنى ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت فى المسجد فرأنى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

Marfat.com

=فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم أيجزئ عنى ان انفقت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة ؟ قال : سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم هل يجزئ عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا : لا تخبر بنا . قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : اى الزيانب هى ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة ـ انتهى : ثم قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من الصبح ـ الحديث ، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : اتقرب به الى الله و الى رسوله ـ لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار ، قال : هلمى بذلك ويلك ! تصدقى به على و على ولدى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، فقال : اى الزيانب هى ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله عز وجل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدقى به على و على بنى فأنا له موضع ، فقلت له : حتى استأذن رسول الله صلى عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى عليه و سلم : تصدقى به عليه و على بنيه فانهم له موضع ـ انتهى ؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و أتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال : و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعلم =

Marfat.com

أ فى الحلى[1] زكاة ؟ قال[2] : نعم ، قالت : فأجعلها لابنى اخ لى يتيمين ؟ فقال : نعم ، و صدقة على ذى القرابة تضعف[3] فى الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى[4]

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ انتهى ؛ و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من اهل النظر و الفكر ، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن حبان و العسكرى و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائطة امرأتى ابن مسعود ـ انتهى .

(١) و كان فى الأصول « أ فى حلى » بالتنكير ، و الصواب « فى الحلى » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة ـ انتهى ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص٣٧٤ من نصب الراية و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان فى الأصول « يضعف » بالغيبة ، و الصواب « تضعف » بالتاء .

(٤) اخرج الدارقطنى فى سننه من نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : اتيت النبى صلى الله عليه و سلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال ـ انتهى ؛ قال الدارقطنى : ابو بكر الهذلى متروك و لم يأت به غيره ؛ قلت : اخرجه ابو نعيم الأصفهانى فى تاريخ اصفهان فى باب الشين عن شيبان ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء ـ انتهى ، حديث آخر أخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : فى الحلى زكاة ـ انتهى ، قال الدارقطنى : ابو حمزة هذا ميمون و هو ضعيف الحديث ـ اه ؛ قال البيهقى فى المعرفة : و من الناس من حمل الزكاة فى هذه الأحاديث =

Marfat.com

انه قال : فى الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه [1] الزكاة اذا بلغ مائتى درهم او عشرين دينارا .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى محمد بن زياد [2] قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من [3] الكنوز .

اخبرنا عباد [4] بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر [5]

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقى : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى فى ايدى فتخات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا ـ انتهى ، و فى الجوهر النقى : و ظاهر قوله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء فى الحديث ان عرفجة اتخذ أنفا من ورق . و فى حديث هذا الباب فتخات من ورق او سخابا من ورق ـ انتهى .

(١) اى فى كل واحد منهما .

(٢) هو الالهانى ابو سفيان الحمصى كما فى ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعنى اذا ادى زكاتها فليس بكنز ـ فافهم ، و أخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرنى بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هى ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما انى ما حدثتكم الا بما سمعت ـ انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابى عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى عباد بن العوام عن ابن ابى عروية كما فى التهذيب ايضا .

(٥) و كان فى الأصل « ابى مسعود » و فى الهندية « ابى مشعر » بتقديم الشين ، =

Marfat.com

عن ابراهيم النخعى ان امرأة [1] ابن مسعود كان لها طوق [2] فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكيه ؛ و قال ابو حنيفة : ليس [3] فى اللؤلؤ و لا فى المسك و لا فى العنبر زكاة ، و وافقه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة : لا زكاة فى مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ؛ و قال اهل المدينة : نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم ؛ و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى هذا

= و الصواب «عن ابى معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ابو معشر الكوفى كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص١٧٨ منه ، و قد تقدم من قبل .

(١) هى زينب وهى رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .

(٢) لعل الحلى الذى ورد فى الروايات كان طوقا لها ـ تدبر ، و فى آثار ابى يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افعلى فيه زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته فى ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عنى ؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا ـ انتهى .

(٣) و فى آثار ابى يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شىء من اللؤلؤ و الجوهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة ففيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ـ انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ـ انتهى ؛ و به قال الجمهور =

Marfat.com

آثار مختلفة و أحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ ؛ و قد ذكر[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة][2] مال اليتيم فقال : احص زكاة ماله و لاتزكه فاذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك[3] .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس فى مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة[4] .

اخبرنا[5] ابو حنيفة قال : حدثنا ليث [بن ابى سليم][6] عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس فى اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقانى و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهوالناسخ ولا بد منه . ف

(٣) فى الأصول « و لا تزكيه » بزيادة الياء قبل الضمير ، و لفظ البيهقى « من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرجه محمد فى كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابويوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن ، قال يوسف عن ابى يوسف عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : احص ما فى مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى ؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ليث نحوا من ذلك - انتهى ، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد فى اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار ، و هو القرشى الكوفى احد العلماء الأعلام من رجال الأربعة .

Marfat.com

مجاهد[1] عن ابن مسعود رضى الله عنـــه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

اخبرنا ابو معـاويـة المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك[2] .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على[3] مال الصبى زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

اخبرنا اسرائل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى مال اليتيم زكاة[4] .

اخبرنا خالد بن عبد الله[5] عن يونس بن عبيد[6] عن الحسن البصرى انه كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة[7] .

[و][8] ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد[9] عن الشعبى قال :

---

(١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، و فى ليث كلام - راجع ج٢ ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .

(٢) اى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .

(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس فى مال اليتيم زكاة) - من المصنف . ف

(٥) هو الواسطى .

(٦) هو العبدى البصرى .

(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامـة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبنى اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف

(٨) مابين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنبه .

(٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل «المجالد» و ليس بشىء ، و فى الهندية «عن مجالد» =

Marfat.com

ليس فى مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدى[1] عن سعيد[2] قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا[3] قال : اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الأسود[4] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : ليس فى مال اليتيم زكاة[5] .

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفى راوية الشعبى .

(١) و كان فى الاصل « وفاء » بالفاء و الصواب « وقاء » بكسر الواو بعده قاف و هو وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعى مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلى ابو الأسود المدنى من رجال الستة - كما فى ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقى فى ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى : و هذا الحكم فى حقه على الاطلاق ليس فى محله كما لا يخفى ، و فى الجوهر النقى : قال ابن المنذر فى الاشراف لا يزكى الصبى حتى يصلى و يصوم وهو قول النخعى و ابى وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبى لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من ثلاث طرق مرفوعا : من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، فى اسناده المثنى بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذى : فى اسناده مقال ، و قال احمد : ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة فى مال اليتيم من الترمذى ، و ص ٣٣١ من نصب الراية و فى الطريق الثانى عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندل سيء الحفظ يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطنى : و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و فى الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العرزمى =

Marfat.com

اخبرنا الثقة منا صحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران [1] قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت [2] انما انت خازن تنفق ففيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم [3] عن ابى وائل قال : كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يؤدى زكاته [4] .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر [5] السمان قال انبأنا ابن عون [6] قال :

= و هو ضعيف ، قال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة - انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى و سنن البيهقى و الجوهر النقى ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض ابناء العصر فى تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبى قاضى افريقية كما فى التهذيب .

(٢) تأمل فى هذه العبارة هل تتردد أنت فى معناها ام لا ، هكذا فى الأصول و لى فيها قلق .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابى النجود الأسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرئ من رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل قال : كان فى حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكيها حتى لما بلغ دفعتها اليه . ف

(٥) و فى الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلى البصرى من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون الخراز البصرى من رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

Marfat.com

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان[1] لا يؤدى زكاته.

و ذكر شريك[2] عن جابر[3] عن عامر الشعبى و ابى جعفر[4] و غيره[5] قالوا: ليس فى مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم[6] ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

---

(١) و كان فى الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ فى رواية الحسن عند ابن ابى شيبة ، و لم يخرجه عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعى ابو عبد الله الكوفى القاضى روى عنه ابو بكر بن عياش كما فى ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفى ، روى عن الشعبى كما فى ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن على بن الحسين بن على الهاشمى الباقر ابو جعفر المدنى .

(٥) كذا فى الأصول ، و أظن ان فيه تحريفا و تصرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبى ابى عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم ، ولم يخرجه ابن ابى شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس فى مال اليتيم زكاة ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا او ابن عبيد الله مصغرا - راجع ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ وص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، ولا ادرى من هو ، و الأصل فى هذا الباب حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذى و صححه الحاكم ، و فى الباب عن=

Marfat.com

باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : فى رجل هلك و لم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية[1] جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتى[2] على الثلث و بذلك تحاصوا[3] لو لم[4] يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لابد منها .

(٢) الأصل فيه « تتأتى » بالتائين حذفت احداهما للتخفيف او هو من الاتيان أتى يأتى إتيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان فى الأصل «تخاصوا» بالخاء المعجمة وهو خطأ ، و الصواب «تحاصوا» بالحاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال فى المغرب : حصنى من المال الثلث او الربع اى اصابنى و صار فى حصتى و أخذت ما يحصنى و يخصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او أخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و تجعل كل جهة من جهات =

Marfat.com

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهلـه ذلك[1] فهو اقرب الى الصواب[2] و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى هذا كلـه الا فى خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [الميت][3] و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ[4] بها قبل الوصايا و لا يجاوز بهـا الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن : لو كانت دينا لجعلت من جميع المـال[5] اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بهـا فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لأنه و ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالى فى الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على اربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته و ان كان الآدمى غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن فى الوصية عتق منفذ او معلق بالموت كالتدبير و لا محاباة منجزة فى المرض فان كان بدئ بهما على ما سيأتى فى باب العتق فى المرض ثم يصرف الباقى الى سائر الوصايا ـ اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار ـ نقله فى ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية .

(١) كذا فى الأصل ، و فى موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك » انتهى .

(٢) وجدانى يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثاء المثلثة مكان الصاد ـ تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و فى الموطأ من التبدية كمـا يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقانى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .

Marfat.com

قبل الوصايا و لكنها وصية من الوصايا لا يبدأ[1] بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت فى وصية : ابدؤا[2] بها قبل الوصايا التى اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التى اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتى بها[3] كما أوصى و أخذ[4] بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها فرجع[5] عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا[6] كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و[7] لم يذكر يبدئه[8] بواحدة من الوصايا تحاصوا[9] جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

---

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « لا يبتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان فى الأصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان فى الأصول « بل اتى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو فى الهندية .

(٤) و كان فى الأصول « واخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان فى الأصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا فى الهندية « فاذا كان » و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

٨ كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا فى الأصول «تخاصوا» بالخاء المعجمة و الصواب بالحاء المهملة اى اقتسموا الثلث بينهم حصصا كما سبق ـ تأمل فيه ، و فى مجموع النوازل عن ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد : ان كل شىء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ =

Marfat.com

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : فى المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الأولى [1] و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض و ان كان آخره فى النطق و ان كان بعضها تطوعا و بعضها واجبا بدئ بالذى اوجب على نفسه و ان كان اخره فى النطق به ـ تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت . و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى ـ هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان أخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية ، و عنه بدئ بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق ـ كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله فى التنوير و غيره من المتون و الشروح ـ كذا فى ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تنقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها ـ و الله تعالى اعلم .

(١) فى رد المحتار ج ٢ ص٣٦ و ذكر فى الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال فقبض مائتين فعند ابى حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شىء عليه فى الفضل لانه دون الاربعين ـ انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها فى وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

Marfat.com

يرفع[1] عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانيـة وكذلك ان كان له على صاحبـه اكثر من ذلك زكاه لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقى .

= درهما ولا شيء فى الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية ـ الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية ـ فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم فخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقى المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة ـ انتهى ؛ و لا أدرى كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر ملىء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء ـ انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لنوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و بتراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

Marfat.com

و قال ابو حنيفة : و لا يشبه الدين الذى يقر به الغريم المال الغصب المجحود.

قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى و لكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .

و قال اهل المدينة : فى الدين الذى اقام[1] عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [عليه][2] فيه الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يجب عليه زكاة واحدة[3] و انما القول احد القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة[4] حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ، و اما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= و يحول الحول بعد القبض عليه - كذا فى البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ اى ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض . و هذه احدى الروايتين عن الامام وهى خلاف الأصح ، قال فى البدائع ذكر فى الاصل انه تجب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتى درهم فاذا قبضها زكى لما مضى، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين و يحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اه ، و كذا صرح بأنه الاصح فى غاية البيان - كذا فى ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق . و البسط فى البدائع و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا فى الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان فى الاصول « قام من القيام » و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اى لسنة واحدة . و كان فى الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اى اصلا .

Marfat.com

أرأيت[1] ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التى دفعه فيها و السنة الأخيرة التى قبضه فيها لأنه كان فى يده فى[2] شىء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من[3] السنين التى لم يكن المال فى يده فى شىء منهن فلا زكاة عليه فى ذلك .

اىّ شىء ينبغى لنا ان نرده[4] عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة[5] واحدة و لم يجز لهذا ما قال و قد جاء بوجه يشبه[6] .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين[7] يزكوا[8] المال للسنة التى دفع فيها[9] المال او للسنة التى قبض فيها المال او[10] قالوا : هذه الزكاة للسنين كلها ، فكيف

---

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى يديه شىء » .

(٣) و كان فى الاصول « فى السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا فى الاصل من الرد، و لعل الصواب نورده من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا فى الاصل و هو الصحيح اى زكاة واحدة ، و فى الهندية « سنة » من غير حرف الجر و ليس بشىء .

(٦) و كان فى الاصل « نسبه من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو فى الهندية .

(٧) و كان فى الاصول « السنتين » بالتثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان فى الاصل « تركوا » ، و فى الهندية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » - و الله أعلم . ف

(٩) اى للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال فى باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

Marfat.com

يكون زكاة واحدة للسنين كلها ؟ ليس لهذا وجـه نعرفه و لـكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقر[1] و كان ينبغى له ان يأخذه منه فهذا الذى فرط فيه .

و لو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه[2] ثم يزكيه لما يستقبل .

= رد المحتار قوله و قالا ما زاد بحسابه يظهر اثر الخلاف فيما لو كان له مائتان و خمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، و قالا : خمسة لأنه وجب عليه فى العام الأول خمسة و ثمن فبقى السالم من الدين فى الثانى نصاب الا ثمن ، وعنده : لا زكاة فى الكسور فبقى النصاب فى الثانى كاملا و فيما اذا كان له الف حال عليها ثلاثة احوال كان عليه فى الثانى اربعة و عشرون و فى الثالث ثلاثة و عشرون عنده و قالا : يجب مع الأربعة و العشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة و العشرين نصف و ربع و ثمن درهم و لا خلاف انه يجب فى الأول خمسة و عشرون درهما ـ كذا فى السراج نهر ، اقول : قوله و ثمن درهم ـ كذا وجدته ايضا فى السراج ، و صوابه « ثمن ثمن درهم » كما لا يخفى على الحاسب ـ انتهى ، وجه ذلك ان الواجب فى الحول الأول خمسة و عشرون ، و فى الثانى اربعة و عشرون و ثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين فى الحول الثالث تسعمائة و خمسون درهما و خمسة اثمان درهم ففى تسعمائة و عشرين ربع عشرها و ذلك ثلاثة و عشرون و فى ثلاثين نصف درهم و ربعه و فى خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها ـ انتهى .

(١) وهو ممكن الوصول و القصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به فى حق المالك لعدم وصول يده إليه و المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه فى الدين الذى جحده صاحبه و كذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا [1] ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم [2] عن ابن سيرين عن [3] على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق و الضال و المال المفقود و المال الساقط فى البحر و المال الذى اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة و حال الحول ثم صار له بينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون فى الصحراء اذا خفى على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا فى البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال : اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى - انتهى ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى ص ٨٨ من آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال: فى الرجل يكون له الدين فقبضه قال : يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو فى ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان فى الأصل « ابراهيم بن ابى الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبته فى المتن ناقلا من كتاب الآثار لمحمد و ابى يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من على رضى الله عنه انه ولد فى سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابى عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه فى الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا ؟ كانه الذى لا يرجوه - انتهى ، =

Marfat.com

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة[1] بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : فى الدين يرجى قال : زكه كل عام[2] و قال : لا جمعة الا فى المسجد الأكبر[3] و قال : لا جمعة فى السفر[4] و إذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة الغرماء و ان كان فى بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتى دخل عليها و هو صحيح .

= قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن على رضى الله عنه ، قال: لا زكاة فى مال الضمار اه ـ تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثانى اسامة بن زيد الليثى مولاهم ابو زيد المدنى من رجال الستة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما فى التهذيب و غيره ، كانا فى زمن واحد الا ان الليثى اقدم مات سنة (١٥٣) والامام محمد يروى عن العدوى كثيرا فى كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندى انه الليثى لا العدوى و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه ـ تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرجه البيهقى فى سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان فى ايديكم و ما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ـ انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة فى القرى بل فى الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها ـ تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرجه البيهقى فى باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

Marfat.com

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكى اثمانها

قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت اثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما فى الأرض حيلة فى ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشترى به التجارات من العروض التى [1] اذا تربص بها الرجل ان زاد فى ثمنها فهو يزيد سنة سنة فى يده لتربصه و ليس عليه فيه زكاة و ليس هذا بشىء [2] و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو الصحيح موقوف ،و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكه يعنى الدين اذا كان عند الملأ - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ،و راجع البيهقى فان فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن على و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهرى و الشافعى .

(١) و كان فى الأصول « الذى » و هو مصحف .

(٢) و كان فى الأصول « ليس هذا شىء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بنقد =

Marfat.com

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتى عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك[1] فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من هذه الخصال . فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال فى يده لم يعطه اياه انسان .

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و فى[2] بدينه

قال ابو حنيفة فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل[3] الدين من المال الحاضر فان بقى منه شيء تجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه[4] [ففيه][5] زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين فى العروض .

= كما فى المغرب ، و نقله فى البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة ـ كذا فى رد المحتار .

(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا و اذا اختلفا فبالأنفع منهما للفقراء او بالأروج منهما لئلا يضرهم ، و القيمة تعتبر عند الامام يوم الوجوب . و عند الصاحبين يوم اداء الزكاة كما فى السوائم و يقوم فى البلد الذى المال و العروض فيه ـ كذا فى الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و فى صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اى يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذى سوى العروض .

(٤) كذا فى الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

و قال

Marfat.com

و قال اهل المدينة فى الرجل يكون [عليه دين و][1] له العروض و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك [ما][2] تجب فيه الزكاة فانه [3] يزكى ما بيده من المال .

و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التى تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين فى متاع بيت الرجل ولا فى داره و لا فى ثيابه و لا فى عروضه .

أرأيت رجلا له عروض تساوى[4] الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أعليه ان يزكى الألف التى استقرض لمكان العرض الذى كان عنده .

ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين فى المال التام[5] فان بقى منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أرأيتم رجلا له عروض تساوى[6] الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة أعليه ان يزكيها لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل موجود فى الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه ـ انتهى .

(٢) سقط من الأصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان فى الأصل « انه » بدون الفاء . و فى الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان فى الأصل « يساوى » بالتذكير . و لفظ العروض جمعا يقتضى التأنيث .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب : النام من النمو ـ و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الاصول « يساوى » و الصواب « تساوى » بالتأنيث او يكون « له عرض

Marfat.com

العرض [1] الذى عنده و لمكان طعام قد جعله فى بيته رزقا لعياله لسنتهم .

ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .

هل رأيتم احدا احتسب [2] دينه فى مسكنه و خادمه و ترك [3] او يحتسب [4] فى مال التجارة انما تحسب الديون فى اموال التجارة فان بقى بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره [5] للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره [6] للتجارة و لا ينض [7] له

= يساوى » و الله اعلم . ف

(١) و كان فى الاصل « العروض » بالجمع . و السياق يقتضى الافراد .

(٢) و كان فى الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .

(٣) هكذا فى جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله والله اعلم .

(٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انسب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله أعلم .

(٥) فى جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو فى الموطأ ايضا « يدار » .

(٦) و كان فى الأصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .

(٧) بكسر النون يحصل زرقانى ، و فى المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر و حصل » و فى الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل » و فى الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و فى الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

Marfat.com

منه[1] شيء فيصير ورقا او ذهبا فى يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة فى ذلك فاذا حال[2] الحول عليه من يوم ملكه زكى[3] ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما فى يده زكاة اخرى فيقومها[4] كذا[5] ايضا و لا يبالى نض فى يده مال او لم ينض .

و قال اهل المدينة[6]: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض[7] التجارة و يحصى ما[8] فى يده من النقد [او العين][9] فاذا بلغ ذلك [كله][9] ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجع اهل المدينة فى هذه المسألة عن قولهم[10]

= الدراهم و الدنانير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و كان فى الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لابد منه .

(٣) و كان فى الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما فى الأصل .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « لذا » .

(٦) و فى الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) فى الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و فى الموطأ « قال مالك الأمر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

Marfat.com

الذى قالوا فى الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد [1] اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغى [2] فى قولهم ان لا يكون فى هذا المال زكاة و ان اداره [3] من يوم تجارته [من تجارة] الى تجارة [4] و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض فى يده فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينة يفاحش [5] عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله فى التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها فى يده شىء فرق فلئن وجبت الزكاة فى احداهما لتجبن فى الأخرى .

أرأيتم رجلا كان فى يده تجارة فبارت [6] عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ـ انتهى ، و فى باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة ـ انتهى .

(١) لى فى معنى لفظ البعد ههنا ـ تأمل . و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندى الأولى « فينبغى » بالفاء ـ تأمل .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان فى الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » و الصواب « من يوم تجارته من تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل فى معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال فى ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان ـ اه ، و ليس معناه =

Marfat.com

الى تجارة اخرى و كانت طعاما [1] فاشترى بها بزا ثم بارت التى عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان فى يده بز [2] فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغى ان يكون بين هذين فرق و لئن وجبت الزكاة فى احدهما لتجبن [3] فى الآخر و ما امساكه هذين

= هلكت و هو معنى بادت بالدال المهملة كما فى ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك ـ يبود وأ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ابيدت خضراء قريش ـ اه ، و الفعل يجىء باد يبيد كما فى القاموس و غيره كما فى حاشية المغرب .

(١) يعنى مثلا و البز من الثياب امتعة البزاز ـ كما فى ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهندية « بزا » بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكى مديرا كان او محتكرا ، قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة و ان اختلفوا فى الادارة و الاحتكار و الحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، قال الطحاوى : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة و لا مخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية ـ انتهى ، قال الحافظ فى ص ١٦٢ من الدراية ، و فى الباب حديث سمرة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يأمر ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطنى و الطبرانى (و البزار كما فى ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف (و فى التلخيص و فى اسناده جهالة و فى ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين ـ اه ، و قال ابو عمر =

Marfat.com

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لأنه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة[1] فيزكى ما نض فى يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشىء على وضيعة او ربح ثمنه بسنة ولا يزكى على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما فى نصب الراية . و قد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن - انتهى . و ما قاله عبد الحق فى احكامه تعقب عليه ابن القطان فى كتابه - راجع نصب الراية) . و عن ابى ذر رفعه : فى الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و فى البز صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم (و قال فى المستدرك كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقى فى سننه) و اسناده حسن (و فى التلخيص وهذا اسناد لا بأس به - اه) و « البز » بالموحدة و الزاى فيدخل فى هذا الباب ، و من ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات هو بالباء و الزاى وهى الثياب التى هى امتعة البزاز قال : و من الناس من صحفه بضم الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام و للبيهقى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى (و البيهقى) من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجعاب ثم اخرج صدقته و فى الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا - انتهى ، و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضيعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الأول فيهما =

Marfat.com

باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم[1] و المعز و الضأن و الابل البخت[2] و العراب[3] و البقر[4] و الجواميس[5] ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة فى معنى الحطيطة النقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا فى المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الأنثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر ؛ قهستانى - كذا فى رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى بختنصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و فى القاموس : بختنصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه ، نسب لأنه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا فى الدرالمختار و ردالمحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هى الابل العربيه .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سمى به لأنه يشق كالثور لأنه يثير الأرض و مفرده بقرة و التاء للوحدة - الدرالمختار ، و الثور هو ذكر البقر - قاموس ، اى كما يسمى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يحرثها ، قال فى المغرب : و أثاروا الارض حرثوها و زرعوها و سميت البقرة المثيرة لانها تثير الارض ، اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما فى المغرب ج١ ص ٩٢ و الزرقانى ج٢ص٥٨ =

Marfat.com

فيجمع الغنم كلها على حدة و يجمع البخت و العراب كلها على حدة و يجمع الجواميس و البقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة[1] التى تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب و إن شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس و إن شاء اخذ[2] [ذلك][2] من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لأنه شيء واحد .

و قال[4] محمد بن الحسن .

و قال اهل المدينة : يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيف[5] اكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الأكثر و ان كانا سواء اخذ فريضة [الله][6] من ايهما[7] شاء .

= و هو مثل البقر فى الزكاة و الأضحية و الربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من اغلبها و عند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى و أدنى الأعلى - نهر ، و على هذا الحكم البخت و العراب و المعز و الضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جمس الودك اذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة فى استعماله فى الحرث و الزرع و الدياسة - زرقانى .

(١) و كان فى الاصول « فريضة » و الصواب « الفريضة » كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصل . و لفظ « اخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و الصواب اثباته كما هو فى الصور التى مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » كذا فى جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) فى النسخ « اضيفا » و عندى بالافراد أولى من التثنية و الذى صفة لفظ احد المذكور و اضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد ليناسب ما قبله و الا يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « من ايتهما » بالتأنيث .

و قال

Marfat.com

و قال محمد بن الحسن : كل هذا [1] واحد أن يأخذ من أى ذلك شاء اذا كانت وسطا و لم تكن التى يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة فى القليل من الصنفين و لم يجدها فى الكثير [منهما او] [2] وجد الكثير افضل فى السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة [3] من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد [4] عن سماك بن الفضل [5] عن شهاب [6]

---

(١) تذكر ما قدمته من رد المحتار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان فى الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة كما فى ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولانى اليمانى الصنعانى ، روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابى داود و الترمذى كما فى ج ٤ ص ٢٣٥ من التهذيب .

(٦) ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله الخولانى عن عمر و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد فى اهل اليمن اه ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابى حاتم فقال : يمانى ، روى عن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل ، و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الاعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

Marfat.com

ابن عبد الله الخولانى قال : خرج سعد[1] الأعرج و كان من اصحاب يعلى ابن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك ـ و يعلى بن امية يومئذ على اليمن ـ فان عملا[2] بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم[3] عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها[4] و فرقوا المال ثلاث فرق : فخيروا صاحب المال ثلثا[5] ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها[6] فى كذا و كذا ،

---

(١) و فى ج٢ ق ٢ ص٥٤ من تاريخ البخارى الكبير: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر: اين تريد؟قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملا بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسياطنا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه . و فى ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك ـ اه . وذكره ابن سعد فى ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقى عمر بن الخطاب ـ اه . ف

(٢) و كان فى الأصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب «عملا» بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا فى الاصول ، و لعل الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا فى الاصول ، و لعل الصواب « فى ثلاث » .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، ولعله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى «صغروهما فى =

Marfat.com

قال : فوضعها [1] لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا . [2]

= كذا و كذا ، ولم اجد فى الفائق فاطلب معنى الأثر من معادن العلم ؛ و لعله : ضعوها من الوضع او التوضيع يدل عليه قوله « فوضعها لهم » و قوله « ثم نقسمها » او هو فوضحها بالحاء مكان العين . قلت : و لعل الصواب « ثم اصدعوهما » ، و فى مجمع بحار الأنوار : « و ح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اى فرقين ـ اه . ف

(١) هكذا فى الأصل ، و لعل المراد ابينها و أوضحها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : باذن صاحبك خرجت يعنى يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر ، و أخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابى و غيره يذكرون ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبى قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يجمع =

Marfat.com

باب صدقة الخليطين[1] يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة و لم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [زكاة][2] و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم[3].

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو[4] واحدا و المراح[5] واحدا و الفحل[6] واحدا فالرجلان خليطان و ان[7] عرف كل واحد منهما ماله = الشاة فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه ـ اه (فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية ـ اه . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشىء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اه ـ زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة ـ زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

Marfat.com

من مال صاحبه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذان خليطين و ما لهما متفرق و انما جاء [1] فى الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا فى غنم احدهما و اغنامهما متفرقة فيؤخذ فريضتهما جميعا فى غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان غنمهما واحدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و احدهما اكثر غنما من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة و لو احد و اربعون

= [و الذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط - انتهى ، و على ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة و انما هى للحال كما قال الزرقانى .

(١) و هو فى كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود فى سننه و الحاكم فى مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ، و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرجه فى ابواب من صحيحه و بسطه الزيلعى فى نصب الراية و ابن التركمانى فى الجوهر النقى و الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، و أيضا هو فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى سننه و احمد فى مسنده و ذكره مالك فى موطئه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند البخارى و ابى داود والنسائى و ابن ماجه ، و فى كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائى فى الديات و ابو داود فى مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد فى مسنده و عبد الرزاق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و ابن حبان فى صحيحه : و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة =

Marfat.com

شاة فيأخذ منهما شأتين[1] من اغنامهما فيرد[2] صاحب الأربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ، فهذا و شبهه الذى يتراد فيه الخليطان . فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس[3] يؤخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكاة فى الغنم الأخريين[4] . و كذلك الابل و البقر .

باب ما يجب فى السخال[5] من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها[6] انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة .

= و لا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ـ الحديث .

(١) و كان فى الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين » بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان فى الاصول « و ليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، و الاولى « الأخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمرة و تمر، قيل : هى البهمة ـ كما فى المغرب ، قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ ـ زرقانى .

(٦) كذا فى الاصول . و فى الموطأ « بولادتها » .

Marfat.com

و قال اهل المدينة [فيها الصدقة][1] على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

و قالوا : ولا يشبه الأولاد ما افيد [منها][2] بشراء او هبة او ميراث .

و قال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما افاد[3] بشراء او هبة او ميراث و ما ولدت سواء .

و قال اهل المدينة ايضا فى العرض[4] يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة[5] و ليس[6] له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح[7] فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه[8] يصدق الربح مع رأس

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا : قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان ولادة الغنم منها ـ انتهى .

(٢) و كان فى الأصول ، « ما افاد بشراء » و الصواب ما فى موطأ الامام مالك « ما افيد منها » .

(٣) هكذا فى جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار الضمائر التى فى العبارة .

(٥) زاد فى الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال » ـ انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس فى الموطأ و انما هو مذكور فى مسألة اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس فى الموطأ .

(٨) فى الموطأ « فيصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

Marfat.com

المال حين[1] يبيعه .

و لو كان [ربحه][2] فائدة [او ميراثا][2] افادها[3] لم تجب عليه [فيه][2] الصدقة[4] حتى يحول عليه[5] الحول من يوم افاده [او ورثه][6] فغذاء[7] الغنم منها كما ان ربح المال منه .

و قال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح و الولد و الفائدة و لا زكاة فى شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب فى مثله الزكاة[8] .

و قال محمد بن الحسن : ان الربح و الولد لم يكونا بمال له حتى ولد و حتى ربح[9] الربح فكيف افترق[10] هذا و الفائدة التى يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر فى الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول . و فى الهندية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) و كان فى الاصول « صدقة » بالتنكير .

(٥) كذا فى الموطأ بتذكير الضمير . و فى الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غذى وهى سخال الغنم بزنة كريم و كرام كما فى شرح الزرقانى ، و وقع فى الأصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا فى الأصل . و فى الهندية « زكاة » بالتنكير ، و الصواب ما فى الأصل بلام التعريف . ف

(٩) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او » مكان « واو » و الصواب ما فى الأصل . ف

(١٠) و كان فى الأصول « افرق » و هو تصحيف ، و الصواب « افترق » .

Marfat.com

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما[1] مالا

قال ابو حنيفة فى رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما[2] الزكاة ثم افاد اليهما[1] مالا ذهبا او ورقا تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الأول يوم يزكيه و المال الثانى تبع للاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى[2] ماله الأول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغى لصاحب هذا المال ان يقعد حُسّابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

---

(١) كذا فى الأصل بضمير التثنية و الضمير « للورق و الذهب » ، و فى الموطأ « اليه » بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا فى الأصل بصيغة التثنية ، و فى المؤطأ « فيه » و ضمير الموطأ يرجع الى « المال » و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقانى ، و قال الشافعى : لا يضم شىء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال ، و قال ابو حنيفة : اذا كان له فى اول الحول اربعون صغارا او كبارا ، و فى آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت فى الحول » انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

Marfat.com

و بعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف أ ينبغى له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة ، و هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس . ينبغى له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الأول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل هلكت [1] ماشيته . و قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة و ان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة فى نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضى الحول بل تسقط وان طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ،و فى الفتح : انه الأشبه بالفقه لأن للمالك رأيا فى اختيار محل الأداء بين العين و القيمة و الرأى يستدعى زمانا وان هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفوا ولا فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الأول . و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقى بقدره تأمل (كما سيأتى فى الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف : يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =

Marfat.com

و قال[1] اهل المدينة : لا صدقة عليه فى ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : أرأيتم ان ملك[2] اربعين من الغنم فحال عليها الحول[3] فهلك منها عشرون و بقى عشرون ثم لايؤدى عن[4] نصف ما بقى شاة و الشاة قد كانت وجبت فى الغنم كلها ينبغى ان يؤدى عن ما بقى نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم و هى اربعون و لكنه يزكى ما بقى بحساب ذلك .

أرأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده ، قال فى الملتقى و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابى يوسف : خمسة و عشرون جزأ من ستة و ثلاثين جزأ من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد : نصف بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو ـ اه ، و فى البحر : ظاهر الرواية عن ابى يوسف كقول الامام ـ كذا فى رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ما شيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شىء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه و لا ضمان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان فى الأصل « هلكت » ، و فى الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب « ملك » .

(٣) و كان فى الأصل « حول » بالتنكير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا فى الاصل ، و فى نسخة « من » و ليس بشىء .

Marfat.com

فان[1] الذئب عدا على سخلة منها فقتلها أ تبطل الزكاة عما بقى ؟

أ رأيتم[2] رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أ تبطل الزكاة عن ما بقى لذهاب ذلك الصاع ؟

أ رأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه او ضاع منها درهم أ تبطل الزكاة عما بقى هذا مما ينبغى ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقى و لا تبطل زكاة ما[3] بقى لما[4] ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة : ليس للعامل[5] على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك قال اهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

---

(١) ان شرطية دخلت على المبتدأ الذى هو الفاعل فى الأصل .

(٢) هذه فروع الزام على اهل المدينة فان فى هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك بعض الماشية و بقى بعض منها بحساب ذلك .

(٣) باضافة زكاة الى ما .

(٤) هذه المسائل مبنية على اصل الامام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق بالنصاب و العفو فاذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق واذا هلك البعض ادى الزكاة بحساب ما بقى ، والتفصيل فى ج٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .

(٥) و كان فى الأصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك فى الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام - انتهى .

Marfat.com

الصدقات على ثمانية اسهم [1] .

و قال ابو حنيفة فى قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

---

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الأم له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقيها لأن اللام للاختصاص و الملك وهو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد فى فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الأصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكلف فى طلب هؤلاء الأصناف الثمانية فى القرآن فقسمها بينهم و لو كان لنقل الينا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الأموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة فى الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال فى الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزيلعى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و روى الطبرى فى تفسيره فى هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال فى اى صنف وضعته اجزاك - اه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

Marfat.com

و قال اهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون الا على وجه] [1] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ عنك ـ اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض فى الصدقة فيجعله فى صنف واحد ـ اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته فى صنف واحد اجزاك ـ اه ، و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و ابى العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزى فى التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : و مما يدل على صحة ذلك ان النبى عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها اليه على رضى الله عنه من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه و قد تحمل حمالة : يا قبيصة ! قم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، و فى حديث سلمة بن صخر البياضى (اخرجه احمد و ابو داود) انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ، و أما الآية التى احتج بها الشافعى رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة ـ انتهى كلامه ، و حديث معاذ رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به الشافعى من الحديث ففى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى ـ راجع ج ٢ ص ٦٤ من شرح الزرقانى .

(١) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل «ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

Marfat.com

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] [1] اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [الوالى] [1] و عسى ان ينتقل [2] ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] [3] الحاجة و العدد حيث ما كان [ذلك] [4].

و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن [5] الأصناف ثمانية .

و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول [6] الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما [7] سقت السماء و العيون و البعل [8]

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل « يستغل » و فى الهندية « يشتغل » و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه ـ كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت ـ الخ » و لعله « مما » بمن الجارة مكان « فى » و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من أثر ابراهيم الذى اخرجه فى الآثار كما سيأتى و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و عين مهملة ساكنة و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

Marfat.com

العشر و ما سقى من النضح [1] و الدالية [2] و الغرب [3] نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر [4] ابو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتج الى سقى سماء و لا آلة . و هذا هو المعبر فى حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثلثة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية ، فقد فسره الخطابى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص٦٥ من شرح الموطأ و فى ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى . و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و انتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية وهى رواية مسلم - اه زرقانى ؛ و كذا النضح فى قوله ما سقى نضحا او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اه - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و فى رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها ، و فى شروط الحاكم : و يدخل فى البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، وكذلك جذوعها ، و هكذا ايضا فى جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التى تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا فى المغرب ؛ زاد الشامى فى رد المحتار و فى القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شىء يتخذ من خوص يشد فى رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية فى الدرالمختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا فى الدر المختار و رد المحتار ، و فى المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال فى كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى كل =

Marfat.com

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [من] [1] قليل [2] او كثير .

= شيء اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة ـ اه ، و قال فى باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص١٧٣ بعد تخريج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا نأخذ و كان ابوحنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعى و مجاهد ـ انتهى ، و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شيء اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر ـ انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للامام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر ـ اه . قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ واختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير . وقال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسه اوسق =

Marfat.com

= و كان ابو حنيفة يقول : فى كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان فى ارض العشر و سقى سيحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان فى ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال اولا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية. ففيه نصف العشر . و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شىء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما تجب عليها من العشر اذا كان فى ارض العشر قليلا أخرجت ام كثيرا - انتهى . و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابى رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعى انهما قالا : فى كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى ، و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى . و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعى ، و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعى و زاد فى حديث النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخارى و ابو داود و الطحاوى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - اه ، هذا لفظ البخارى و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر - اه ، و لفظ الطحاوى قريب من لفظ البخارى ، =

Marfat.com

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ـ اه ، واخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر ـ اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر ـ اه . وهو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما ـ فتنبه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر ـ انتهى ، قال الطحاوى : ففى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا ففى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للاثار التى رويتها فى الفصل الأول لأن الأولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمل . قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالأنهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك ـ اه . قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير للاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة ـ انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب (اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

Marfat.com

و لسنا[1] نأخذ [بهذا][2] من قول ابى حنيفة و ابراهيم[3] ولكنا نأخذ بما روى[4]

= فقلنا به . و فى عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب فى الأموال سوى الزكاة . فبهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدرى ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العرية لا على عدم الصدقة رأسا فى اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا) و من الأصحاب من جعله منسوخا و لهم فى تقريره قاعدة ذكرها السغناقى نقلا عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقى يبقى محكما كما كان) كمن يقول لعبده لا تعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به . قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخرا احتياطا ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزى فى التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخى عن ابى حنيفة عن ابان بن ابى عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر فى قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لايساوى شيئا ابو مطيع ليس بشىء و أبان ضعيف .

(١) قال الزرقانى فى ج٢ص٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربى : اقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول ابى حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤنته مما تكثر مؤنته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته فى موضع من شرحه للترمذى هكذا و أقوى المذاهب فى المسألة =

Marfat.com

= مذهب ابى حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و أولاها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الأرض » الآية ، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر ـ الخ ، و قد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدى ابى حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل ـ اه ، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو من حديث جابر و من حديث ابى هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربى و قال به النخعى و مجاهد و عطاء بن ابى رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابى شيبة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير مما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل ايضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابى حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر ـ الخ . حجة واضحة الامام ابى حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل =

Marfat.com

= نصف العشر قال : و حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال : ما سقت السماء ففى كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد ، و قال فى موضع عن النبى صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالى ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر ، قال : وحدثنا ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السوانى او النضوح نصف العشر - انتهى ما فى الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابى حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهرى و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبى و عمرو بن شعيب و على بن ابى طالب رضى الله عنهم .

(٤) اخرجه فى الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه . و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد مرفوعا: ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و غيرهم ، و فى الباب عن جابر و ابى هريرة و انس و غيرهم .

Marfat.com

عن النبى صلى الله عليه و آلـــه و سلم انـه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقـة [1] و نأخـذ بمـا جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آلـــه و سلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق و قيمـة الوسق اربعون درهما ـ انتهى ، فجعل الحـديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان ، و قال فى ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احـدهما انـه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذى يجب فيه العشر لأن من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كـذلك على ما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان ، الثانى المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقـة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان ـ انتهى، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لأنه احوط كما فى ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اى تقدم الخاص) يجعل العام آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخرا احتياطا و النبى صلى الله عليه و سلم نفى الصدقـة ولم ينف العشر و قد كان فى المال صـدقات نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة أذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى ارض الوقف ولا تجب الزكاة فى الوقف ـ انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم فى المسألة و اجاب عن قول النووى و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المتفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخـذ ممن كان عنده اقل من خمسة اوسق =

Marfat.com

= وتأمل فيما اخرجه الطحاوى ج١ص٣١٥ حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى. فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الأجوبة فانه صريح فى انه فى العشر لا فى الزكاة و لا فى الصدقات وقد ثبت فى محله ان زكاة السوائم و الخارج من الأرض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الأموال ولا اختيار لأرباب الأموال فى ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا فى زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال فى ج٢ص٥٩ من البدائع اذ يحمل قوله ليس فى الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة توخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفى ولاية الأخذ للامام و به نقول - انتهى. ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادى اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم. فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و واديها ولا استبعاد فى ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوى فى باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، وعن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى العرية فى الوسق و الوسقين و الثلاثة والأربعة و قال : و فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين - اه ، و قد اخرج الطحاوى فى هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسلا انه صلى الله عليه و سلم قال : خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية و الوصية - اه ، و اخرجه ابو داود فى مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية وهى ما تطأه الا رجل فمن هذه =

Marfat.com

حين [1] بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر [2] صدقة [3] و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [و] [4] اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث نظهر ان نفى الصدقة فى الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العرية فيها ، فاذا امر بالتخفيف فى الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق فى انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون فى ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عادتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها فى خمسة اوسق فعفى عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدى الى تثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه و سلم شىء - اه ، و البسط فى ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الراية .

(٢) فى المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لفواكه كالتفاح و الكمثرى و غيرهما او البقول كالكراث او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس فى الخضر شىء جمع خضرة وهى فى الأصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة اليوسفية عن على : ليس فى الخضر زكاة البقل و القثاء و الخيار و المباطخ و كل شىء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النفى محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نفى ولاية الاخذ للامام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدى بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه مما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

Marfat.com

ثم يأخذ[1] الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [فى صدقة النخل][2] الجعرور[3] ولا مُصران[4] الفارة ولا عذق[5] ابن حُبَيْق و هو

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان فى الأصل « لا يؤخد الحصر » و هو تصحيف ، و الصواب « الجعرور » كما هو فى الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر اذا جف صار حشفا - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٤) و فى الأصل « ولا حصران الفاره » و هو تصحيف ، و الصواب « ولا مصران الفارة فصحف الميم بالحاء و نسى الناسخ ان ينقط هاء الفارة ، و مصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردىء التمر سمى بذلك لأنه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف و رغفان و جمع الجمع مصارين - كذا فى الزرقانى ج ٢ ص ٦٦ ، و فى ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر - اه .

(٥) قوله « ولا عذق نرجس » كذا فى الأصول وهو تصحيف ، والصواب « عذق ابن حبيق او عذق حبيق » كما فى الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل و منه عذق حبيق كأن التمر سمى باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القنو منها كما فى الزرقانى نقلا عن عبد الملك و ابى عمر ، والقاموس و ابن حبيق بمهملة وموحدة مصغر سمى به الدقل من التمر لرداءته كما فى الزرقانى و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير ، و قد روى ابوداود فى سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائى من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبى الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحبيق ان توخذ فى الصدقة ، زاد النسائى فى روايته و فيه : =

Marfat.com

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه][1] فى الصدقة و انما[2] مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها][1] فى الصدقة و يحتسب فى العدد و قد يكون فى الأموال ثمار لا يؤخذ منها[2] الصدقة مثل البرانى[4] و ما اشبهه[5] من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه[6] كما لا يؤخذ من خياره و انما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدنىّ فى الصدقة عن الجيد ـ كذا فى شرح الزرقانى و رواه مالك فى الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة ـ هذا و هذه الصحفة من الكتاب مملوءة من الأغلاط و التصحيفات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ هكذا : قال مالك انما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخل لا يؤخذ منه فى الصدقة ـ اه .

(٣) و فى الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى و ما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و انما يؤخذ الصدقة من اوساط المال ـ انتهى .

(٤) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « البراى » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء . و البرنى نوع من اجود تمر المدينة و قد يزاد الألف بعد الراء كما فى المغرب : البرنى و البرانى ، و فى الموطأ : البردى ، و قد ضبطه الزرقانى بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر ـ اه ، و عندى هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردى ـ تنبه . قلت : يمكن ان يكون فى الأصل « البرادى » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفا فى الكتابة سهوا ـ و الله اعلم .

(٥) و كان فى الكتاب : ما اشبه ، و فى الموطأ : شبهه ـ وهو الاصح . و قوله «من خيار النخل » ليس فى الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا فى الموطأ ، و كان فى الاصول « من اقله » .

Marfat.com

[الصدقة] [1] من وسط [2] المال و كذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت [3] لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك فى اموال [4] [متفرقة] [1] لا يبلغ [مال كل شريك] [5] فى كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة و كانت اذا جمع بعضها الى بعض [يبلغ] [1] ما يجب فيه الزكاة فانا [6] نجمعها و نؤدى عنها الزكاة فكذلك [7] قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة : الحبوب التى تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الحنطة [8]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) فى الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و فى الموطأ « كان » .

(٤) و فى اصول الكتاب « فى مال » بالافراد . و فى الموطأ « فى اموال » .

(٥) كذا فى الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « فى مال لا يبلغ فى كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس فى الموطأ ، و لعله مصحف مما فى الموطأ . و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا فى الأصل بصيغ التكلم ، و فى الموطأ « فانه يجمعها و يؤدى عنها زكاتها » و هو الراجح عندى - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاسانى قد بسط فى الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و نقضا و ابراما و توسيعا فى بيان الاقوال و المذاهب فى الباب .

(٨) الحنطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القمح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

Marfat.com

و الشعير و السلت [1] و الذرة و الدخن و الارز [2] و العدس [3] و الحمص و الجلجلان [4] و اللوبيا [5] و الجلبان [6] و ما اشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما يذكر ، فالزكاة [7] تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد [8] و تصير حبا ؛

(١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور و الحجاز، و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر- كذا فى ج ١ ص ٢٥٩ من المغرب ، و قاله الجوهرى و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . و قال الأزهرى : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته و كالشعير فى طبعه و برودته - كذا فى الزرقانى . و الذرة بذال معجمة و راء مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فمعجمة : حب معروف ، واحدته دخنة .

(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل ، و فى لغة بضم الراء للاتباع و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاى ، و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد ، والخامسة رز بلا همزة وزان قفل - كذا فى الزرقانى .

(٣) العدس بفتحتين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم ، مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقانى .

(٤) و فى الاصل « الجلجان » و هو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد فى حديث ابن عمر انه كان يدهن بالجلجلان - كذا فى المغرب ، و السمسم هو المراد فى الكتاب كما فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) نبات معروف مذكر يمد و يقصر - زرقانى . و فى المغرب - بالمد : حب معروف وهو نوعان ابيض و أسود - اه .

(٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكى فتحها مشددة : حب من القطانى - زرقانى .

(٧) كذا فى الموطأ ، و فى نسخ الكتاب يذكر « بالزكاة » و هو خطأ .

(٨) هذا هو الصواب .

Marfat.com

و كذلك قولنا و نحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب[1] له غلة يبقى فى ايدى الناس من الزعفران و نحوه اذا بلغ[2] فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى[3] ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة[4] التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمسة اوسق][5] فلا زكاة[6] فيه .

(١) تأمل فى هذه العبارة هل هى صحيحة ام لا .

(٢) بياض فى الكتاب . و لعله « نصابا » و راجع ص ٦١ من البدائع . و المسألة فى جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشىء ، و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا فى الأصول . و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول - و الله اعلم .

(٤) فى الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه فى زيته الزكاة - اه . و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقانى حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة فى الزيتون فانه قال فى ص ٦٥ من شرحه لانه بوسق فدخل فى الحديث و به قال جماعة الفقهاء وابوحنيفة و الشافعى فى احد قوليه و الثانى كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا فى =

Marfat.com

و قال ابو حنيفة فى كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

و قال اهل المدينة فى الرجل يكون له الأرض فيجد[1] منها اربعة اوسق من التمرو [ما][2] يقطف منها[2] اربعة اوسق من الزبيب و [ما][2] يحصد[4] منها اربعه اوسق من الحنطة و [ما يحصد منها][2] اربعة اوسق من القطنية[5] انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح فى وجوب العشر فى الزيتون و قال الامام محمد فى الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون ،و أما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر - انتهى، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقانى فى التعليق الممجد فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) فى آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يجد اى يقطع ، قال فى المغرب : الجد : القطع ،و منه قوله : جد النخل صرمه اى قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و فى رواية من الموطأ : يجذ بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجذ و الجذاذ و هو القطع ،و فى الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يجد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و فى الموطأ منه و هو راجع الى ما فى قوله : ما يجد.

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون، وحكى الازهرى بالضم عن المبرد وهى من الحبوب ما سوى الحنطة و الشعير وهى مثل العدس و الماش و الباقلى و اللوبيا و الحمص =

Marfat.com

لا يجمع [عليه] [1] بعض ذلك الى بعض و انه ليس عليه فى شىء من ذلك عشر [2] ولا زكاة حتى تكون فى الصنف الواحد [من التمر او فى الزبيب او الحنطة او فى القطنية] [1] ما يبلغ [الصنف الواحد منه] [1] خمسة اوسق و الوسق [2] ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه و سلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل [4] المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية [5] الحمص و العدس و اللوبيا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينورى و عن ابى معاذ القطانى خضر الصيف و قال غيره : وهى اسم جامع لهذه الحبوب التى تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لابد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله فى ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقانى ايضا و تفسيرها سيأتى فى الكتاب و ليست هى بمعنى القطن التى يقال لها فى الفارسية « پنبه » و فى الهندية « روئى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : فى شىء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر ولا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا فى الموطأ ، وهى فى موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناء و اطلب تفسير الصاع و المد و المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدر المختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصول . و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هى صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بموجود فى الموطأ .

(٥) فى نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ . و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما فى الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

Marfat.com

ما ثبت [1] معرفته [2] عند الناس [3] انه من ذلك الصنف [4] فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه و سلم] [5] و ان كان من الأصناف كلها [6] ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه] [5] فيه [7] الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل فى شىء من ذلك عشرا [8] حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق . و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون فى رجل اخذ من رجل اثنين من الحمص بواحد من العدس يدا بيد أترون به بأسا ؟

قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

---

(١) و كان فى الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالثاء و هو فى الموطأ ايضا .

(٢) و كان فى الأصل « بمعرفته » و الصواب « معرفته » .

(٣) فى المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطانى كلها الفول و العدس و الحمص و الجلبان و اللوبيا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطانى فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ـ اه .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انه قطنية » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فى الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .

(٧) فى نسخ الكتاب « ففيها » و عبارة الموطأ « فيه » .

(٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما فى الأصل . و على هامش الكتاب « عسرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

Marfat.com

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان و ان هـذا لا يشبه التمر المتفرق الوانـه و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كـذلك العنب الأبيض منه و إلا سود فكـذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

و قال[1] اهل المدينة : أرأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون فى رجل له ذهب لا يجب فى مثله زكاة و فضة لا تجب فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما[2] وجبت فيهما[3] الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟ قانـا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفا واحدا يجمع][4]، قلنا لهم : فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها[5] الزكاة كما جعلتم [فى][4] القطنية و قستم ذلك بالذهب و الفضة ينبغى[6] لمن قاس القطنية

---

(١) كـذا فى الأصل ، و عبارة الموطأ فى هـذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر و أخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر. قال مالك فان قال قائل : كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض فى الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق يجمعان فى الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه فى العدد من الورق يدا بيد ـ انتهى .

(٢) كـذا فى الأصل ، و فى الهندايـة « جمعتها » بضمير التأنيث و هو تصحيف . ف

(٣) كـذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق ـ تأمل .

(٦) و كان فى الأصل « ان ينبغى » و فى الهندية « ينبغى » ، و هو الصواب . ف

Marfat.com

بالذهب [1] و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .

فان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ؟

ان الذهب و الفضة اصل زكاتهما واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التى تدار فى التجارات ثم تزكى [2] معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هى مختلفة الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة لا يشبه الحبوب .

أرأيتم رجلا باع تبرا بعينه [3] بفضة تبرا بعينها فافترقا قبل ان يتقابضا أليس البيع منتقضا ؟ قالوا : بلى .

قلنا لهم : فما تقولون فى رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معه مفترقان ينبغى لمن جمع القطنية ان يجمع التمر و الزبيب و الا فقد ترك قوله .

و قال اهل المدينة فى النخيل [4] يكون بين الرجلين فيجدان [5] منها ثمانية

---

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « للذهب » و ليس بصواب . ف

(٢) و كان فى الأصول « يزكى » بالتذكير ، و الصواب « تزكى » بالتأنيث .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لعينه » و لابد من زيادة لفظ الذهب والفضة كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .

(٤) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « فى الارض » مكان « فى النخيل » تأمل فيه . و معنى الأرض ايضا صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » بالدال المهملة اى فيقطعان ، و فى الموطأ بالذال المعجمة و هو ايضا بمعنى القطع .

Marfat.com

اوسق [1] من التمر لا صدقة عليهما فيها [2] وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابى حنيفة فعلى كل قليل و كثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن [3] عن اسحاق بن حازم [4] عن عمر [5] بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن عن عطاء بن ابى رباح قال: ليس فى القطنية شىء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق .

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن [6] بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان [7]

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اوساق » .

(٢) كذا فى الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، و فى الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب المبانى و المعانى مروج المذهب النعمانى لعل تلميذه زاد هذه العبارة فى نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابى حازم المدنى البزاز ، صدوق ثقة ، لا بأس به ، من رجال ابن ماجه ؛ كما فى ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى ابو حفص قارئ مكة ، قال البخارى و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النسائى كما فى ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصن مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و فى آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدنى الأنصارى الأوسى و يقال له الامامى فيقال انه من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، كما فى ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع فى جميع الأصول « عمر » مكان « عثمان » و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

Marfat.com

ابن حنيف عن حكيم [1] بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .

اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد [2] بن ابى الحسن البراد [3] عن محمد بن ابى حرملة [4] قال : سألت سليمان بن يسار عن زيت الفجل [5] بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد ، قال : لا بأس به ، و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيد ، فقال : لا بأس به .

باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه [6] الذين لغير التجارة ، فأما ما كان من

---

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى من رجال الأربعة كما فى ج٢ص٤٤٨ من التهذيب ، وهو يروى عن الزهرى و طبقته ، و عندى هو ههنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابى حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز و غيرهما و عنه ابن ابى ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات ـ اه .

(٢) هو محمد بن الحسن بن ابى الحسن البراد المدينى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .

(٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاى و الراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد » بالباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .

(٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالفاء و الحاء المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فمن الأحاديث حديث =

Marfat.com

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدى عنه صدقة الفطر لأنه يؤدى عن ذلك زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن زوجته [1] و لا عن ولده الكبير [2] من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجه الدارقطنى ص ٢٢٠ و البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمذانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر عن الصغير و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابى هريرة اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابى جعفر عن الأعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط فى نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المحتار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زمنا فى عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن المعتوه و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لما عن محمد فى العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه ولو فى عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما فى البحر و النهر و عبر عنه فى الجوهرة بقيل و عزاه فى الخانية الى الشافعى لكن حكى فى جامع الصغار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر رد المحتار ولو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا اللاذن عادة اى لو فى عياله عنه و إلا فلا - قهستانى عن المحيط . فليحفظ - الدر المختار ، و قال فى البحر : و ظاهر الظهيرية انه لو أداه عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

Marfat.com

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدى عنهم .

و على الرجل ان يؤدى [صدقة الفطر] [1] عن مدبره و أم ولده لأنهم رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدى عن مكاتبه [2] و ان كان عبدا له .

ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان ذلك للمكاتب إلا ان يؤدى عنه [3] مكاتبته فان بقى شىء كان له فلذلك ليس على مولاه ان يؤدى عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس [4] على المكاتب ان يؤدى عن نفسه صدقة الفطر ولا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة ولا هبة .

و قال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه [و الرجل يؤدى] [5] عن مكاتبيه [6] [و مدبره] [7]

= و الولد - اه ، و على الاستحسان الفتوى كما فى الخانية و أشار بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و الا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية - تأمل - كذا فى رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو رأس يمونه و يلى عليه الدرالمختار اى يلى عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و فى ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « منه » .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

Marfat.com

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة [1] او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن : و كيف وجب على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن رقيقه الذين للتجارة ؟

أرأيتم رجلا يتجر فى الرقيق فهو يدير [2] الرقيق فى الرقيق ولا ينض فى يده مال اما ينبغى له ان يزكى قيمة الرقيق فى قول اهل المدينة فانهم يرون فى ذلك الزكاة .

أرأيتم اذا زكاه [3] التجارة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم أيزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه فى مال واحد [زكاة] [4] مرتين فى يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله و استحسنه [5] .

= الائمة الثلاثة و هى رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه فى مكاتبه لانه لا يملكه و جائز له اخذ الصدقة و ان كان مولاه غنيا. و روى عن ابن عمر، اهـ - قاله الزرقانى ج٢ص٧٩. و أثر ابن عمر اخرجه البيهقى فى ج ٤ص١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه و غير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه و رواه سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) فى الموطأ « لتجارة او لغير تجارة » بالنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا فى الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) و كان فى الأصول « يستحسنه » و الصواب « استحسنه » .

Marfat.com

و ينبغى لهم ان يقولوا هذا فى السائمة [ايضا] [1] اذا كانت للتجارة يزكونها زكاة التجارة و زكاة السائمة [2].

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [من] [2] رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و الثورى و غيرهما : لا زكاة فطر فى رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب فى مال واحد زكاتان - انتهى ، و قال فى البدائع ج ٢ ص ٧١ ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى فى الصدقة و قال النبى صلى الله عليه و سلم : لا ثنى فى الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ فى السنة مرتين كما فى ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن ابى سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشرى فى الفائق ج ١ ص ٨٣ ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ فى السنة مرتين و الحديث فى الصدقة - اه ولم ينقل خلافه و قال : فى ص ٨٧ فى باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا نجد فى كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة و انما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى فى ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون التجارة فزك عنهم يوم الفطر - انتهى .

Marfat.com

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه[1] .

و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما .

ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى[2] ما[3] كان عبده مع ان فى هذا آثارا كثيرة.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل يكون له[4] عبد نصرانى او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر[5] .

---

(١) و فى الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ـ اه .

(٢) و كان فى الاصول « ابالى » و هو تحريف ، و الصواب « يبالى » بالغياب فاطلبه من مظان العلم .

(٣) قوله « ما كان ـ الخ » يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتبا كما سبق .

(٤) كذا فى الهندية و لفظ له ساقط من الأصل . ف

(٥) فى الجوهر النقى ج ٤ ص ١٦٣ و فى الاستذكار قال الثورى و سائر الكوفيين يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعى و روى عن ابى هريرة و ابن عمر ـ اه ، و حديث ابى هريرة اخرجه الحافظ الطحاوى فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندى قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر ـ انتهى . و هو فى ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة = اخبرنا

Marfat.com

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال : حدثنى عمرو بن المهاجر [1] قال : قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر [2].

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى [3] قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد بن ابى بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودى و النصرانى عنه صدقة الفطر [4].

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه ـ انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر و مسلم ؛ الحديث ـ نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقى ابو عبيد كما فى ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال : يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ـ انتهى .

(٣) هكذا فى النسخ . و فى ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدنى بلا ياء بين الدال و النون .

(٤) فان قلت فى حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال فى الجوهر النقى رواة هذا الحديث لفظهم : على كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى و اما قول ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم فى حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابى عتبة هذه ذكرت بعض =

Marfat.com

باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها [1] و ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لأبى ثور فثبت من هذا انه لا دليل فى الروايتين على ما ادعاه البيهقى ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد و لهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل فى هذه الروايات على مدعى البيهقى فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة فى قوله من المسلمين قلنا نمنع اولا دلالة المفهوم و ثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذى على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ الطحاوى فى مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبيد مطلقا و هو راوى الحديث . و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عمن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقى و قوله عليه السلام فى صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولأنه يلزمها =

و عن

Marfat.com

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير[1] التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم[2] و ان كان لامرأته و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم[3] و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا[4] .

= الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعى الاخراج عن اجيره و رقيقه الكافر لأنه يمونهما - قاله فى الجوهر النق .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لأنه يؤدى الى التثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عبيد عبده و لوكان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى التثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم مايتعلق به قبل البابين فتذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المدنيون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنهما جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدرالمختار و لو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحيط اه ، و عليه الفتوى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية : تأمل - ردالمحتار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) و هذا حكم العقلاء و لو زمنا فى عياله لعدم الولاية جوهرة و المعتوة و المجنون =

Marfat.com

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته[1] و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [عن][2] مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها[2] .

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كلتيهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المبسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مماليكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مماليكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات وقد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقه لاينهض سببا و بعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقه بسبب ملك الرقبة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يجز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

Marfat.com

اذا كان موسرا و كانت [1] الصدقة تجب عليه فى ماله وجبت عليه فى نفسه و ليس على غيره ان يؤدى عنه .

قالوا : نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدى عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هى معايش ولابد للناس من معايشهم و ليس ينبغى ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن فى ذلك تلفا [2] [لهما] [2] .

و اما الصدقة فهو [4] شىء يتقرب به الى الله عز و جل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى [5] فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او أمة [6]

= استحسانا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدى فكان الأمر ثابتا باعتبار العادة ـ انتهى .

(١) كذا فى الهندية « و كانت » ، و كان فى الأصل «فكانت» ، و ظاهر العبارة فى صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه فى نفسه ـ تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و فى الأصول «تلف» بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٤) هكذا فى الأصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكر و إلا فباعتبار لفظ الصدقة كان ينبغى ان يكون فهى بالتأنيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغنى لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه ممن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الأئمة كما فى كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لأما يظهر من ظاهر اللفظ ـ تأمل .

Marfat.com

وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكاة[1].

باب زكاة العبد الآبق فى الفطر و غيره

و قال ابوحنيفة : لا زكاة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره[2] لأنه قد فاته بنفسه و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا[3] عبده فجحده[4] اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه[5] لم تجب على الرجل فى واحد من هؤلاء العبيد

---

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فبينهما فرق فى الوجوب و شرط النمو فى الزكاة لا فى صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب فى ماله الزكاة كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحطاوى الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين ـ قهستانى. قال الحموى ولم يوجبوا الزكاة فى مال الضمار كما تقدم فلينظر الفرق و كذلك المأسور الذى لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع فى رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الأداء.

(٣) اى من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا فى قوله الآتى او سلطان ـ الخ ، و يقال له المنصوب بنزع الخافض.

(٤) قيده فى الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كما فى الدر المختار، و قال فى رد المحتار مقتضى التصحيح الذى مر فى الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ـ ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى.

(٥) تأمل فيه زاده ايضاحا للمراد و لعله هو المأسور فى اسر السلطان او فى حكمه.

Marfat.com

صدقة الفطر[1] .

و قال اهل المدينة فى العبد الآبق [ان سيده] [2] ان علم مكانه او لم يعلم و كانت غيبته قريبة و هو يرجى[3] حياته و رجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر و ان كان اباقه قد طال و أيس عنه فلا نرى[4] ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف افترق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟ ليس بين هذين فرق و ليس ينبغى ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا عبد قد ذات بنفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عبيد فعلى

---

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما فى البدائع و البحر ، و عنه فى رد المحتار قال ابو يوسف : ليس فى رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق الفيء صدقة الفطر لعدم الولاية لأحد عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير و المستأجر - قاله فى ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) فى الموطأ « يرجو » فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب « الى العبد » تدبر .

(٤) و كان فى الأصل « برى » بالغيبة . و الصواب « نرى » بالتكلم لأن فى موطأ مالك : فانى ارى ان يزكى عنه .

Marfat.com

المولى فيهم جميعا صدقة الفطر[1] وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر[2].

و قال ابو حنيفة : ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة : ليس على الرجل صدقة الفطر فى عبيد عبيده ولا فى رقيق امرأته ألا من كان يخدمه منهم ولا بد له منه[3] .

---

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السبب وهو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و يلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه وليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالاداء المأمور به فى الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقيام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ـ الحديث ؛ كذا فى البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد : فى بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) فى عبيد التجارة مذهب مالك و الشافعى و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره : ليس فى عبيد التجارة صدقة و سبب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عبيد التجارة و غيرهم ، و عند ابى حنيفة ان هذا العموم مخصص بالقياس و هو اجتماع زكاتين فى مال واحد ـ انتهى ، و لم يرد نص فى انه لا بد من تغليب الاعم على الأخص فى كل موضع كما زعم ابن حزم فى المحلى و إلا فهات به ان كنت من الصادقين ـ تدبر .

(٣) فى الموطأ : قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى اجيره ولا فى =

Marfat.com

و قال: محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر فى رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه و لو وهبهم او باعهم جاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده[1].

و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه[2] فى خادم امرأته اذا[2] كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم[4].

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة[5] فتجب[6] عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن اجيره[7] فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتجب عليه - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و كذا هو فى الموطأ و المدونة بصيغة الجمع ، و فى الهندية «عبده» بالافراد و هو تصحيف .

(٢) ولا ينتهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير وجواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما فى الد المختار و رد المحتار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا فى الأصول ، و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا فى الأصل ، و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما فى الأصل صواب . ف

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « افتجب » .

(٧) و كذا هو فى الموطأ كما عرفت .

Marfat.com

و انما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة فى خادم امرأته لأنه يجب عليه نفقة الخادم .

قيل لهم : فما تقولون فى خادم لامرأته يجامعها و الزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه [1] أيجب عليه ان يؤدى عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدى عنها الا ان تكون تخدمه [2] و ما لابد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدى عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذى قالوا [3] .

(١) كذا فى الهندية « عن خدمتها بخدمة خدمه » و كان فى الأصل « بخدمتها عن خدمة خدمه » .

(٢) و كان فى الأصول « الا ان يكون يخدمه » و الصواب « تكون تخدمه » بتأنيث الضمائر لأن الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهنا الثانى . ف

(٣) و المسألة فى ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدى الرجل عن خادم امرأته التى لابد لها منها صدقة الفطر. قلت فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهى لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا رأيى، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر ابيها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبنى بها على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هى و خادمها =

Marfat.com

نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر فى هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شىء على الزوج فى الخادم ولا فى المرأة فى زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم ، قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأيى ـ انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما فى كتاب الحجة من الالزام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم فى المحلى ج ٦ ص ١٣٧ فى ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر و قال فحسبكم بهذا تخليطا ـ اه ، و هو لا يستحي عن الكذب و الافتراء فهذه كتب مذهب ابى حنيفة مشحونة بوجوب الأضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هى على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض والايجاب ، و فى ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لو ضحى عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنهم و عن الثانى انه يجوز استحسانا بلا اذنهم ـ بزازية ، قال فى الذخيرة : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب فى كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنه ابو يوسف مستحسن ـ انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذاك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الافتراءات و الاكاذيب و المخادعة ـ سامحه الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامتثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الأضحية ففى متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأنثى ـ خانية نقله فى الدر المختار ، و الاختلاف فى حجية المرسل قديم و الجمهور قبل ابن حزم على حجيته كما هو مشحون فى كتب الأصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمتفرد فى قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

Marfat.com

و قال بعض اهل المدينة[1] : صدقة الفطر صاع من تمر[2] فكانهم انكروا نصف الصاع من الحنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل[3] قال حدثنا[4] منصور بن المعتمر

= افرط ابن حزم فى انه يقول و ابو حنيفة و اصحابه يقولون المرسل كالمسند و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط ـ اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج فى مواضع من المحلى على مزعوماته بروايات فى اسانيدها رواة ساقطون و غير محتج هم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(١) و هو مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة.

(٢) كذا فى الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى الموطأ انه لا يخرج فى زكاة الفطر الا صاعا من تمر الا مرة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير ، و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزأ من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد فى كتاب الحجة كما لا يخفى على الواقف .

(٣) كذا فى الأصول و لم اجده فى التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما فى الموطأ و الآثار و كتاب الحجة فى عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما فى ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب ، اما يونس فهو ابن ابى اسحاق السبيعى لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا ابنه ، لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله فى ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

Marfat.com

السلمى [1] عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع [الله تعالى] [2] على الناس فانى ارى [3] ان يتصدق بصاع [4] .

اخبرنا اسرائيل بن يونس [5] قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبى [6] عن محمد بن على الأكبر ابن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

---

(١) فى جميع النسخ « الشامى » و هو مصحف ، و الصواب « السلمى » كما فى ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابى شيبة و المحلى و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبنيا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و فى النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابى شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : انى احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح من كل انسان ـ اه (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ ـ نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من تلاميذ منصور و رواته . فدل ان ما فى الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » و رأى ، العلامة المفتى دام مجده صراب . ف

(٥) و به علم ان فى الاسناد الأول «يونس بن اسرائيل» خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابى اسحاق و أثبتهم كما فى التهذيب .

(٦) فى جميع النسخ «البعلى» و هو خطأ ، و الصحيح ما اثبته كما فى ج ٦ ص ٩٤ من =

Marfat.com

و كبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر[1]. اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاع[2] و كذلك

= التهذيب و الأثرفى ج٦ص١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن علي بن ابى طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى و قد عزاه الزيلعى فى نصب الراية الى الطحاوى ايضا و لم اجده فى شرح معانى الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير على بن ابى طالب رضى الله عنه لكن قال الطحاوى فى ج١ص٣٢٠ من كتابه : و روى عن على مثل ذلك و سنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجه فى ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد فى هذا الباب .

(١) فى جميع النسخ «او نصف صاع من تمر» و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما فى المحلى - و قد عرفت ، و فى ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوى : حدثنا ابن ابى عمران قال : ثنا بشر بن الوليد و على بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى كفارات الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر - اه ، يعنى لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ فى زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى ، قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك و صح ايضا عن طاوس و مجاهد و سعيد =

نقول

Marfat.com

نقول [1] اذا أدى تمرا او شعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع [2] وكذلك الدقيق و السويق يكون الربع

ابن المسيب و عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعى و الليث و سفيان الثورى ـ انتهى .

(١) كما فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه الشيخان و الطحاوى و البيهقى و غيرهم من اصحاب السنن و فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى فى مشكله و الحاكم فى علوم الحديث كما فى نصف الراية و فى حديث ابى هريرة اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى فى سننه و البيهقى و غيرهم و فى حديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سنيهما و ابن ابى حاتم فى علله و فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الدارقطنى و البيهقى و فى حديث اوس بن الحدثان اخرجه الدارقطنى و فى حديث على اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى ، و هذه الاحاديث التى استدل بها المخالف لنا فى مقدار الحنطة فى الفطر و ههنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابى بكر الصديق اخرجه الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الزيلعى اخبرنا معمر عن ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين ـ اه . و على التنزل انقطاعه فى خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود و النسائى و الدارقطنى و الطحاوى و عن عثمان و على و ابن الزبير و ابى هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابى صعير و عائشة رضى الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبى و عطاء بن ابى رباح و ابن =

Marfat.com

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعى و الحكم و حماد اخرجه عنهم ابن ابى شيبة وعبد الرزاق و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى و راجع نصب الراية و الجوهر النقى و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقى قال الشافعى حديث مدين خطأ قلت الشافعى يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسلة هذا نص البيهقى فى رسالته الى ابى محمد الجوينى ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعى و زعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطنى بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن عمر فى احدهما مدان من حنطة و فى الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من حديث على مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح ، و اخرجه البيهقى فى هذا الباب من حديث ابن ابى صعير و ابن عمر و اخرج احمد فى مسنده و الطحاوى فى شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مدين من قمح بالمد الذى تقتالون به و فى التمهيد روى عن ابى بكر وعمر وعثمان و على و ابن مسعود و ابن عباس على اختلاف عنه وأبى هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و فى الاسناد عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابى سلمة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن عثمان و على و ابى هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم صحيح - انتهى ، قال الامام محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

Marfat.com

= عن ابراهيم فى صدقة الرجل كل مملوك أو حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر ، قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الأسود المكى عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ ـ انتهى ، و الثورى رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ـ الحديث ، فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل ـ كذا ذكر الجوهرى و غيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » اى ذبائحهم ، و فى الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفى للاثنين ـ ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض ، و فى حديث المصراة صاعا من طعام ، قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضى عياض يفسره قوله فى الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقى فيما بعد باب جريان الربا فى كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر فى ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما فى صحيح البخارى فى هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و فى صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير ، و للنسائى : كنا نخرج فى عهده عليه السلام : صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير و لا نخرج غيره ولا ذكر للبر فى شىء من =

Marfat.com

= ذلك. فمن فسره بالبر كالبيهقى و الرافعى وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابى سعيد و خبره و عرف المدينة.

الثانى : ان قيل قد ذكر فى الرواية التى ذكرها البيهقى بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. كذا قال البيهقى فى باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابى سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابى سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه ـ انتهى كلامه. و قد اساء عبد الحق فى احكامه اذ قال زاد ابو داود فى هذا الحديث او صاع حنطة لأن هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابى داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان. و قال الشيخ فى الامام و روى ابن خزيمة فى مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة ـ اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية فى سننه و ضعفها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع حنطة و ليس بمحفوظ ـ اه. و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ و لا ادرى ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى ـ اه ، نقله الشيخ فى الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الأحاديث المدخولة ـ اه . و اين كان كثرة البر فى زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدرى : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر، =

و قال

Marfat.com

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهده صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ،و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ،قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ـ اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء » و عليها شرح الشارح وهى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنبه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع ـ تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، ففى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس ـ الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذ و بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه و اعلم بحال النبى صلى الله عليه و سلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه و سلم ـ اه . كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

Marfat.com

= البخارى و مسلم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة ـ اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب . فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء . اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة وثقه ابو داود و العجلى ، و قال مطين فى تأريخه كان ثقة كما فى ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطنى فى سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح فى الاجماع على ذلك و لو صح عن النبى صلى الله عليه و سلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لأنه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لأنه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله فى سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم ثابروا عليه تحريا للفضل ، و لذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او نقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط ـ اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار فى انفاق ماله كله فى سبيله تعالى و لكن الكلام فى ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع فى الزبيب =

Marfat.com

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحبين فلا حاجة الى الجواب ، و لعلها هى المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى ـ هذا كله مأخوذ من الجوهر النقى و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معتصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزاء الرابع و اختصاره فى المعتصر و الطحاوى بسط المقام فى كتابيه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما فى الخلافيات ، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم فى كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام فى كونه مسندا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم فى المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد ـ اه ج ٦ ص ١٢٤ . ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففى بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة ، و فى بعضها اثبات الزبيب و فى بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة ، و ليس فيها شىء غير ذلك و هم يعيبون الاخبار المسندة التى لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس فى شىء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك وأقره ـ اه ص ١٢٥ . و لقد صدق المعلق فى قوله : اخطأ المؤلف و شذ جدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و ليس هذا من الاضطراب فى شىء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا ـ انتهى . و أمثاله فى كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

Marfat.com

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسيلة الصحيحة الواردة فى باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط . و قال : لا يجزئ فى صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط ـ اه . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بألفاظ قبيحة اذا خالفوه فى مزعوماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال المعلق عليه فى تأمل فى طريق الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاحجة له فى الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره ولم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح (هذا فى اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره فى مشكل الآثار فراجعه) و ابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على من اخرج غير ذلك . ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لأنكره اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل فى مواضع رسول الله صلى عليه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الأغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير فى بلد مثل القاهرة (والهند) فى هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليبتاع لنفسه او لأولاده ما يتقوتون به ـ انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

Marfat.com

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهى الشعير و التمر و السلت و الزبيب، و هذا عثمان بن عفان قال: او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال: او نصف صاع من قمح، و هذا ابن الزبير قال على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح، و هذا ابن مسعود قال: مدان من قمح، و هذا ابو سعيد قال: زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب، و هذا كله اخرجه عنهم فى المحلى، و قد الزم المالكيين بقوله فخالفوا ابا بكر و عمر و عثمان و على ابن ابى طالب و عائشة و أسماء بنت ابى بكر و أبا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد الخدرى و هو عنهم كلهم صحيح الا عن ابى بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه، فهو الشاغب المهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين. و هذا ديدنه فى كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذو شجون بل ذو فنون، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذكر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر. قال فى ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير اوصغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه. فقد اوجب هنا على جنين فى بطن امه ايضا. ثم قال فى رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ابيضاض الشمش من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه، فقد ناقض نفسه و نسى ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه فى قوله فهذا تهافت من ابن حزم، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تتعلق به الأحكام حتى يولد حيا - انتهى الثانى انه قال: و ذكر و اما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

Marfat.com

= صدقة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت ـ اه . و لما كان هذا مخالفا لمزعومه انه لا يجزى فى صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لأنه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم علم بذلك و أقره . و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابى رواد وهو ضعيف منكر الحديث ـ اه ج ٦ ص ١٢٧ . الحديث رواه ابو داود و النسائى و الحاكم و صححه هو و الذهبى فى مختصر المستدرك و سكت عنه ابو داود و شرط النسائى فى سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد وثقه يحى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، و قال النسائى : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثنى عليه غيرهم ايضا كما فى التهذيب ، و لقد صدق المعلق و تغالى المؤلف فى تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبى فى الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير بينة ـ اه . و الناس فى قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم فى عهده صلى الله عليه و سلم . و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابى مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى فى صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابى سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه ـ اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له فى ذلك فأخبر انه فى عمله ذلك على طريق اصحابه ـ اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزئ فى صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوبية فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر فى الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

Marfat.com

بالطحن [1] .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فههنا اخذ بفعله الذى لا يدل على عدم الأجزاء قطعا و ترك قوله الذى اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء، الثالث انه افترى على الامام مالك فى رقم (٧٠٤ - ص ١١٨) حيث قال ، و قال مالك: ليست فرضا - اه ، و قد قال مالك : فى الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نبه عليه المعلق ايضا بقوله فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافترآت على الأئمة لا سيما على الامام ابى حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سامحنا الله و إياه و الله يهدى سبيل الحق .

(١) قوله الريع بالطحن هكذا فى جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير، قال فى البدائع : و دقيق الحنطة وسويقها كالحنطة دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لأن المنصوص عليه معلول بكونه مالا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت فى اسناده كلام شديد) و روى عن ابى يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدراهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله فى ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الأولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار، والله تعالى اعلم بالصواب ، والصواب و الريع بالراء و العين المهملتين بينهما =

Marfat.com

باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب [1] ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم [2] و يقرون على دينهم و يكونون [3] على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : اذا [4] اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى [5] هى غير بلادهم فعليهم كلما [6] اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صولحوا عليه [7] ولا مما شرط لهم.

و قال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لايعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياء تحتانية ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الريع ، و يقال : اذا اخرجت الأرض المرهونة ريعا اى غلة لانها زيادة مغرب ، فعلى هذا لعل حرف «لا» سقط قبل « يكون » ـ تأمل .

(١) اليهود و النصارى ـ زرقانى .

(٢) زاد فى الموطأ : و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم ـ اه .

(٣) فى جمع النسخ : و يكونوا ـ و هو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ : و يكونون .

(٤) و فى الموطأ : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح .

(٦) هكذا فى الموطأ ، و هو الأرجح ، و فى جميع نسخ الكتاب «لما» و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الأصول . و فى الموطأ «مما صالحوا عليه» بالمعروف .

Marfat.com

الا مرة [واحدة][1] و ان اختلفوا به عشرين مرة .

أر أيتم قول اهل المدينة ان هـذا ليس مما صولحوا ولا مما شرط لهم نفسه [2] فانما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما [3] فى المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلعل شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال فى ج ٢ ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر فى السنة الا مرة واحدة لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب فى السنة الا مرة واحدة و كذلك الذى لانه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلبى فلا يؤخذ منه فى الحول الا مرة واحدة و كذلك الحربى الا اذا عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانيا وان خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من اهل الحرب لمكان حماية ما فى ايديهم من الأموال و ما دام هو فى دارالاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتحد حق الاخذ و عند دخوله فى دار الحرب و رجوعه الى دارالاسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانيا فعلم به لم يعشره لما مضى لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العشر ثم علم بهما فى الحول الثانى اخذ منهما لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب الفقه و راجع الفصل فى العشور من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص ١٥٨ و سيأتى شىء منه فى الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا « فكما ان المسلم لايعشر او فكما ان فى مال المسلم لا يعشر الا مرة واحدة » تأمل فيه .

Marfat.com

الا مرة [واحـــدة] [1] فى السنـة فكـذلك الذى لا يعشر فى السنـة الا مرة واحـــدة . اخـــبرنـا [2] ابو حنيـفـة قـال : حـــدثنـا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .

(٢) اخرجة الامام محمد فى كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادنى ان اعمل له فقلت : لا ، حتى تكتب لى عهـد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك فكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجـارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر ـ انتهى ، و من ههنا ظهر لك ان فى كتاب الحـجة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختل النظم و فهم المراد منه تدبر ، و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انـه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لانس ان خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر ـ انتهى ، و بهذا السند اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال و حـدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجـاراتهم ربع العشر و من اهل الذمـة نصف العشر و من اهل الحرب العشر ـ انتهى ، و قال ايضا : و حدثنى محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان يستعملونى على عشور الابلة (بضم الهمزة و البـاء الموحـدة و تشديد اللام) فأبيت فلقينى انس بن مالك فقال : مايمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =

Marfat.com

= فقال لى لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين ممن ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابى يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الايلة (هكذا فى الزيلعى بفتح الهمزة و سكون الياء التحتانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندى الابلة كما فى كتاب الخراج بلدة على شاطىء دجلة البصرة) فاخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثورى و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلعى : و رواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الآثار - انتهى ، واخرجه الطحاوى ايضا فى شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدمنا وافق هذا (اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لى سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . قال قلت : من لا ذمة له . قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم فى ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

Marfat.com

الهيثم [1] عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسألته [2] عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى [3] ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر [4].

---

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم ـ الخ ، و هو تصحيف و خطأ . و الصواب « الهيثم » و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله فتنبه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه ، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الأثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا ابو بكرة و ابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فانى سمعت ذلك ممن سمع النبى صلى الله عليه و سلم يقول ذلك ـ انتهى ، قال الطحاوى : فنى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا ـ انتهى .

Marfat.com

اخبرنا ابو حنيفة عن ابى صخرة [1] المحاربى عن زياد بن حدير قال: بعثه

---

(١) هذا هو الصواب و اسمه جامع . و فى الأصول ابى صحوة و هو خطأ ، و الأثر اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار : ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر، قال محمد و بهذا كله نأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء و المساكين و من سمى الله فى كتابه وما اخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة - انتهى ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله ، و ابو صخرة المحاربى الكوفى من رجال الستة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدى الكوفى من رجال ابى داود وثقه ابو حاتم و غيره كما فى كتب الرجال ، و اخرجه الزيلعى فى نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال : و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير به و قد روى مرفوعا رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط حدثنا محمد بن حامان الجنديسابورى ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اموال المسلمين فى كل اربعين درهما درهما و فى اموال اهل الذمة فى كل عشرين درهما درهما و فى اموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهما - انتهى . قال الطبرانى : لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفى و جماعة عن انس =

Marfat.com

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر [1] فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى [2] قال [2] اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما فى آثار محمد و أبى يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب ،وفى الأصول «الى غير اليمن» و هو تصحيف فاحش ، و عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القسب و التمر الى سائر البلاد وهى على طرفى البرية وهى قديمة افتتحها المسلمون فى ايام ابى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشرة للهجرة عنوة؛ كذا فى تعليق آثار ابى يوسف نقلا عن معجم البلدان ، و فى آثار ابى يوسف « على عين التمر » مكان « الى عين التمر » و هو الأرجح عندى .

(٢) هو ابو محمد الكوفى . قال حاتم بن الليث الجوهرى عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثورى و شعبة . و عن ابى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسنان الثناء عليه . و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس . و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة . و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا فى التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعرى رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر: خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

Marfat.com

سليمان [1] عن الحسن البصرى [2] قال : كتب ابو موسى [3] رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه [4] ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شىء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه ـ انتهى .

(١) هوا لأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال الستة ـ راجع ترجمته فى ج ٥ ص ٩٢، ٩٢ من التهذيب و عاصم لقى الحسن كما فى ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبى : لك حاجة ؟ قال : نعم ، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام ـ الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعرى كما فى التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعرى رضى الله عنه كما فى الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج : حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا ، قال فأمرنى ان لا افتش احدا و ما مر على من شىء اخذت من حساب اربعين درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و ممن لا ذمة له العشر قال : و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال : انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون ، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناءهم ، قال : و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبى عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال : اعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطنى الفا . قال : فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال : ثم مر عليه =

Marfat.com

= راجعا فى سنته فقال له : اعطنى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو فى بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كفيت و لم يزده على ذلك ، قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا آخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الفا و انى اشهد الله انى برئ من النصرانية و انى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا امير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال : ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فىّ و مكثت اياما ثم اتيته ، فقلت له : انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال : انا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

Marfat.com

= قال : و حدثنى يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم فى المحلى حيث انكر فى رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطأ مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط و ليس ذلك فى هذه الآثار - انتهى ، و الحنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ فى الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير» وعدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرافع ثقة و قد سبق من الطبرانى حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس فى آثار عمر و غيره اختلاف فى ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اموال التجارات يدخلون بها فى دار الاسلام لا فى الاراضى و الدور حتى =

Marfat.com

الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا[1] دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر و خذ من تجار اهل الذمة نصف العشر و خذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففى كل اربعين درهما درهم[2].

= يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف فى مساحة الأرض على خلاف ذلك و اين هذا من ذاك و ابن حزم يدعى دعاوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرر دخول المشركين فى دارنا . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق الى دار الحرب ثم جاء منها فى تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الأولى انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما تقدم و الا فالمذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة فى العام الا مرة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية فى هذا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الامام محمد فى الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر فى كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس =

Marfat.com

= و عوامهم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح فى التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس و الحمص و اللوبيا، و فى التهذيب: القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ كالعدس و الباقلا و اللوبيا و الحمصة و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا فى شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق.

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور، و فى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوى: ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ فى الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عقبة بن عامر فيه عنه صلى الله عليه و سلم قال: لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا فى حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه و سلم استعمله على الصدقة و علمه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أ فأعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه و سلم: انما يعشر اليهود و النصارى، ففيه انه صلى الله عليه و سلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على اداتها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

Marfat.com

باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال[1] ابو حنيفة رحمه الله : اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله[2]

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم ـ تدبر .

(١) هذا الباب مناسب بباب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قبيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجة و فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل : يقول ماله فى رتاج الكعبة : اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبى عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم انها قالت : فيمن قال : مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها وأحب الينا ان يفى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت وثقه النسائى و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، وأثنى عليه احمد و ابن عيينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم ولم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تغالى فى تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعبأبه و اين هو من احمد و ابن عيينة و النسائى و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابى داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرقيق والدور و الأرضين و المتاع فهى و ان =

Marfat.com

كله و يمسك ما يقوته[1] فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك. و كذلك[2] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة فى المساكين انه يتصدق به ويمسك ما يقوته[3] فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل فى هذا النذر الا اذا نوى ذلك و عناه فيدخل فيه و يتصدق به ايضا عندنا كما يأتى من كتاب الآثار فلا يرد ما تغلغل به ابن حزم فى المحلى من غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اى قدر ما يحتاج اليه لئلا يلتجىء الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب الرجل يجعل ماله للمساكين من كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه فى يمينه - انتهى . و بهذا الاسناد اخرجه فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و كذا اخرجه الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم فى ج ٨ ص١٣ ، ١٤ من المحلى فى ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات والأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابى حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك ولم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه فى كتاب الآثار و الحجة وا لموطأ فتدبر ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٣) و كان فى الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

Marfat.com

و قال اهل المدينة : اذا قال كل مال لى فى سبيل الله [ثم يحنث][1] فانه يجعل ثلث ماله فى سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم ينفذ ثلث ماله فى ذلك ؟ قالوا للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امر ابى[2] لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى عليه و آله و سلم حين تاب الله عليه : يا رسول الله ! اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب فأجاورك و أنخلع من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: يجزيك من ذلك الثلث[3] على وجه الابقاء[4] عليه ، و لم يكن ابو لبابة جعل شيئا [على نفسه][5]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان فى الأصول « ابو لبابة » بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود فى باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثنى عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه و سلم- او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب و ان انخلع من مالى كله صدقة قال : يجزى عنك الثلث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة - فذكر معناه ، و القصة لأبى لبابة ؛ و رواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئا ليكون قوله «نذرا او وصية» معنى انما اردا =

Marfat.com

ولا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : انخلع من مالى ، ولم يقل انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : يجزيك من ذاك الثلث على وجه الابتداء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا انما قال : اريد ان افعل[1] . الا ترى[2] ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغى فلو فعل و طلقها ثلاثا وجب ذلك عليه ، و كذا لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل[3] فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

و لو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ، قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغى[4] . ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : وجب عليك و كلمهما و كفر يمينك ، و كذلك[5] اذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه و سلم ولم ينذر ولهم يوجب على نفسه حتى يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المال ولم ينخلع بعد فيسأل منه صلى الله عليه و سلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يجزيك منه الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتنويرات صحيحة . ففى هذا كله المراد ارادة هذا الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يترتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) اين ابن حزم الذى يقول هو قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعى فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

Marfat.com

انخلع من مالى و أتصدق بـه على المساكين ، قيل له : ليس[1] ينبغى ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله فى المساكين فعليه ان يتصدق به كلـه صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالى فى سبيل الله . فقـال ابن عمر: فهو فى سبيل الله - انتهى ، و قال : و صح عن الشعبى و النخعى انهمـا كانا يلزمانـه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان البتى و الشافعى و الطحاوى - اه . او ليس ابن عمر و الشعبى و النخعى سلف لأبى حنيفة رحمـه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا روايـة سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبى والنخعى و بين قول ابى حنفة كما هنا فى التصدق بجميع المـال و قـد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصدق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوتـه حياتـه و يكفى لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتـاع و العبيد كلهـا داخـلة فى ذلك اذا نواها بالنذر كمـا قاله الامام محمد فى كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس و لذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتـاع و العبيد والدور لغـير التجارة و اذا عنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بمالا طائل تحتـه و تفوه ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قيـاسه الفاسد و فهمه الكاسد الذى يظنه برهـانا .

(١) اين دندنـة ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و فى الصحيحين عن كعب ابن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

امسك

Marfat.com

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ـ انتهى ، و زاد مسلم فيه انى امسك سهمى الذى بخيبر ـ اه ، ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما فى الحديث يقول بـه محمد هنـا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ـ اه ، و الخيرية عامة لا تنحصر فى فرد ما كما لا يخفى ، و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول ـ اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد: ليس ينبغى ان تدع عيالك عالة و تفقر نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتـاج عند غيره وكم من فقير غنى فى مقابلة غيره أليس فى الحديث: لو كان لى مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء فى الحديث : لا حسد الا فى الاثنين رجل اتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا ـ الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع فى التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما فى ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى (لعله لايبقى) غنى و اذا كان الصدقـة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقـة بما لايبقى فبالضرورة يدرى كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهى غير مقبولة و ما تيقن انـه يحط من الأجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطـاؤه فيه لأنـه افساد للمـال و اضاعـة له و سرف و حرام ـ اه ، انظر اولا انه ينكر القياس و هو يقيس هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اثارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيريـة الشيء و افضليته و بين الحرمة و عـدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

Marfat.com

عيالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال: فى كم ترون ان أتصدق ؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذى رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل [1] له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه فى حياته .

و لو أنه اوجب شيئا لوجب عليه . و قد بلغنا [2] عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة [3] انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الاباحة كله ساقط عنده فان الشىء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره فى الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشىء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التى وردت فى مراتب الاعمال و المؤمنين فى الدنيا و الآخرة يتضح عندك تلبيس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنبيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل ، من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم فى قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد فى الموطأ كما عرفت فى اول الباب . و قال الحافظ فى التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقى بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر نحوه من قوله ـ اه .

(٣) و كان فى الأصول « رياح الكعبة » و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » و هو بكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا ـ كذا فى المغرب و غيره فكنى عنها بالباب لأن =

Marfat.com

و لو أن قائلا قال هذا كان حسنا[1] ، و الأمر[2] الأول الذى قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق فى سبيل الله تعالى .

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضى الله عنهما .

(٢) بالواو فى جميع النسخ ، و لعله بالفاء تأمل يعنى ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه ثلج النفس و سكونها بالاطمئنان : و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للامام السرخسى و قال فى ج ص ٨٦ من البدائع ولو قال : ما املك هدى او قال : ما املك صدقة يمسك بعض ماله و يمضى الباقى لأنه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمسك بعضه لانه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق عليه فيتضرر بذلك ، و قد قال عليه الصلاة و السلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثله لأنه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عوضه كمن نفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال : مالى صدقة فهذا على الأموال التى فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التى لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لانه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان يتصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم . و هذا الذى ذكرنا استحسان و القياس ان يدخل فيه جميع الأموال كما فى فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

Marfat.com

الأخذ بالثقة الذى ليس فى النفس معه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالأمر لان الوجوب فى الكل بايجاب الله جل شانه و انما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى فى الامر و هو الزكاة فى قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و فى اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا فى النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة اذا حلف لا يملك مالا و لا نية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث لأن اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل فى نذره لأن اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، وقال ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب ولا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها فى قولهم لأن هذا مما يتعلق به حق الله تعالى و هو العشر ، و قال : ابو حنيفة : لا تدخل الأرض فى النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لأبى يوسف انها من جملة الاموال النامية التى يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل فى النذر و لأبى حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجة على اهل المدينة

يحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤ من هجرة النبى صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثانى منه اوله : كتاب المناسك

Marfat.com

فهرس الجزء الأول من كتاب الحجة على اهل المدينة

١ اختلاف اهل الكوفة و أهل المدينة فى الصلوات و المواقيت .

٤ قال ابو حنيفة ينبغى ان يسفر بالفجر .

٦ قال ابو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نقية بيضاء .

٧ قال محمد : الشفق عندنا الحمرة التى بعد المغرب .

٨ و كان ابو حنيفة يقول : الشفق البياض .

٩ الآثار التى وردت فى اوقات الصلاة اوائلها و أواخرها .

كتاب الطهارة

١٥ باب الوضوء

٤ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغى للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .

١٧ رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .

١٨ من توضأ و نسى المضمضة و الاستنشاق او نسى ان يمسح برأسه وصلى .

٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او انصرف عن يساره و ترك يمينه او صلى التطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة .

٢٣ باب المسح على الخفين

٤ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى

Marfat.com

تلك الساعة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها .

٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما .

٣٨ و كان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .

٤٢ قال ابو حنيفة فى رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه .

٤٨ باب التيمم

« قال ابو حنيفة فى رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .

٥٢ قال ابو حنيفة فى الرجل يتيمم و يؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

٥٣ قال ابوحنيفة فى رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل فى الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

٥٨ باب الغسل من الجنابة و الحيضة

« قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب فى عينيه الماء .

٥٩ باب مس الذكر

« قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضىء لم ينتقض وضوؤه .

٦٥ باب الوضوء من القبلة

« قال ابو حنيفة فى الرجل يقبل المرأة وهو متوضىء ان ذلك لا ينقض الوضوء .

٦٦ باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك

« قال ابو حنيفة : من رعف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من =

Marfat.com

= جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم بنى على صلاته ان احب .
٧١ باب النداء
» قال ابو حنيفة : ليس ينبغى ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا و لا غيرها .
٧٦ جعل الاصبعين فى الأذنين عند الأذان .
» كلمات الأذان و صفته .
٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
٨٣ قال ابو حنيفة : الأذان و الاقامة مثنى مثنى .
٨٤ قال ابو حنيفة : كان التثويب فى صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم .
٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يصلى اليها فهو فى سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
» قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغى للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى شىء من صلاته .
٩٧ باب القنوت فى الفجر و القراءة فى الصلوات
» قال ابو حنيفة : لا قنوت فى صلاة الفجر .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١٠٦	باب القراءة فى الصلاة
	« قال ابو حنيفة : ينبغى للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الأولين من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .
١٠٨	باب سجود القرآن
	« قال ابو حنيفة : ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة وهى السجدة الأولى .
١٠٩	و قال ابو حنيفة : السجدة فى « ص » واجبة .
١١٣	السجدة فى « النجم » .
١١٤	السجدة فى « اذا السماء انشقت » .
	« عزائم سجود القرآن اربع : الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم و اقرأ .
١١٦	باب القراءة خلف الامام
	« قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام فى شىء من الصلاة .
١٢٢	باب متابعة الامام فى الجلوس و القيام
	« قال ابو حنيفة فى رجل مريض يصلى بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .
١٢٩	قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن .
١٣٠	باب التشهد و السلام و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم .
	« قال ابو حنيفة فى التشهد بقول عبد الله بن مسعود .
١٣٦	قال ابو حنيفة : السلام فى الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
١٣٧	قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى عمن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى ينوى الامام فى يمينه اذا كان

Marfat.com

عن يمينه ـ الخ .

١٤٦ قال ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاته وما احب ان يشير بيده .

١٥٤ باب صلاة المغمى عليه

« قال ابو حنيفة فى الرجل يمرض فيغمى عليه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من صلاته .

١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين

« قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره فليؤخر الأولى منها ـ الخ .

١٦٦ باب صلاة المسافر

« قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام .

١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة و ان اقام شهرا او كثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .

١٧١ باب قصر الصلاة

« قال ابو حنيفة : لا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شىء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت .

١٧٤ باب جمع الصلاة فى السفر

« قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة فى السفر فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها و كذلك المغرب و العشاء .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١٧٧	باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
١٧٩	قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت فى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم - الخ .
١٨١	قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو فى سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
١٨٢	باب الوتر فى السفر
،	قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر إذا صلى فى السفر تطوعا يصلى على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايما. برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
١٩٠	باب عدد الوتر
،	قال ابو حنيفة فى الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
١٩٢	صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة فى الليل فى رمضان و غيره .
١٩٤	قال ابو حنيفة فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
١٩٩	قال ابو حنيفة فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	باب الضحك فى الصلاة
	« قال ابو حنيفة : من ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر يمضى على صلاته و ان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .
٢٠٨	باب ركعتى الفجر
	« قال ابو حنيفة ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلى ركعتين قبل ان يصلى الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .
٢١١	باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها
	« قال ابو حنيفة : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .
٢١٤	باب الذى يفوته بعض الصلاة
	« قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام .
٢١٨	باب المرور بين يدى المصلى
	« قال ابو حنيفة : لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدى الرجل و هو يصلى فان مر رجل بين يدى رجل و هو يصلى فليدرأه ما استطاع .
٢٢٣	باب الخطأ و النسيان و السهو
	« قال ابو حنيفة : كل سهو وجب فى الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم .
٢٢٨	قال ابو حنيفة فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك

Marfat.com

اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته و ان كان ذلك يلقى كثيرا فليمض على اكثر رأيه - الخ .

٢٣٤ قال ابوحنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته وكذلك ان قرأ فى ركعة واحدة حتى يقرأ فى الركعتين منها فاذا قرأ فى الركعتين فصلاته تامة .

٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها فى الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التسهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتى السهو - الخ .

٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

٢٤٥ حديث ذى اليدين و الكلام فى الصلاة سهوا .

٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .

٢٥٤ الكلام فى الصلاة و السلام على المصلى .

٢٦٠ قال ابو حنيفه : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .

٢٦١ باب السهو فى افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث فى الصلاة

« قال ابو حنيفة فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاه و يعيد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .

٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

٢٦٩ باب الجلوس فى الصلاة

« قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفترش اليسرى .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٢٧١	باب صلاة النافلة
	« قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و إن شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
٢٧٣	قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
٢٧٧	صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .
٢٧٨	كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر و أربعا بعدها .
	« باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و يفتح على امامه فى الصلاة
	« قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و هو امامه ـ الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به .
٢٧٩	باب غسل يوم الجمعة
	« قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
٢٨٢	الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين .
٢٨٥	كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
٢٨٦	باب صلاة الجمعة
	« قال ابو حنيفة : لا ينبغى ان يصلى الجمعة حتى تزول الشمس .
٢٨٧	قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
	« قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
٢٨٩	قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة مالم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك . و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

Marfat.com

طرق ان صلاتهم تامة .

٢٩١ قال ابو حنيفة الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد ـ الخ .

٢٩٢ كان ابن عمر اذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .

٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التى سبقه بها الامام بغير قراءة .

٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات .

٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام فى التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصلى اربعا .

٢٩٨ باب العيدين

» قال ابو حنيفة فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .

٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدان فى تكبيرات العيدين كلها الا فى تكبيرة الركوع .

٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

٣٠٦ باب خروج النساء الى العيدين

» قال ابو حنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

٣٠٨ باب التكبير فى ايام التشريق

» قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات فى ايام التشرق ان يكبر الامام و الناس : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

Marfat.com

٣١٠ باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلاة

• قال ابو حنيفة : التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال .

٣١٥ باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

• و قال ابو حنيفة : السنة فى الصلاة اذا اراد الرجل ان ينهض ينهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك ـ الخ .

٣١٨ باب صلاة الكسوف

• قال ابو حنيفة فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة و سجدتين فى الأولى و كذلك فى الثانية .

٣٢٠ هل يجهر بالقراءة فى الكسوف .

٣٢١ قال محمد : لا يجمع فى صلاة الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة .

٣٢٢ قال محمد : لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .

٣٢٣ الصلاة فى الافزاع من زلزلة او غيرها .

٣٢٦ صلى النبى صلى الله عليه و سلم فى كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم .

٣٣٢ باب صلاة الاستسقاء

• قال ابو حنيفة : لا نرى فى الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام فيدعو .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	باب صلاة الخوف
»	قال ابو حنيفة فى صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا ـ الخ .
٣٤١	و ان كان خوفا هوا شد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم اوركبانا .
٣٤٨	باب غسل الميت
»	قال ابو حنيفة فى غسل الميت يجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة ـ الخ .
٣٥١	باب غسل المحرم و كفه و حنوطه
»	قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة وهما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .
٣٥٦	باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه التشهد
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يلقى اللصوص فيقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بد مه و ثيابه كما يصنع بالشيهد ولا يغسل .
٣٥٧	قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .
٣٥٩	قال ابوحنيفة فى الشهيد يقتل فى المعركة يدفن فى دمه وثيابه ولا يغسل و يصلى عليه
٣٦٢	باب رفع اليدين فى صلاة الجنارة
»	قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى .
٣٦٤	قال ابو حنيفة فى الرجل فأتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .
٣٦٦	باب المشى مع الجنازة
»	قال ابو حنيفة فى المشى مع الجنازة خلفها افضل من المشى امامها و ان مشى امامها

Marfat.com

امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .

٣٧٠ باب كيف يدخل الميت فى القبر

« قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسل سلا .

٣٧٣ باب اقتناء الخصيان

« لا بأس باقتناء الخصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .

٣٧٧ كتاب الصيام

« باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان

« قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .

٣٧٨ باب صوم رمضان فى السفر

« قال ابو حنيفة فى صوم شهر رمضان فى السفر كل ذلك واسع ان شئت فصم و ان شئت فافطر .

٣٨١ باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر

« قال ابو حنيفة فى الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو فى المصر .

٣٨٣ باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج وقد وجب عليه

« قال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج قد وجب عليه او مرض فيها انه لم يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .

٣٩١ باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا

« قال ابو حنيفة : من اكل او شرب فى رمضان ناسيا او فى ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه فى ذلك و ذلك يجزى عنه .

Marfat.com

٣٩٤ اذا تقيأ الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه القيء فقاء و هو صائم فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

« قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهيا او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

« قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

« قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فلتفطر و عليها القضاء ولا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه

« قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه و هو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء - الخ.

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه

« قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة

« قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

Marfat.com

٤١١ باب السواك للصائم

« قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم فى اية ساعة من ساعات النهار فى اوله و آخره .

٤١٢ باب الاعتكاف

« قال ابوحنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .

٤١٥ باب الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الصلاة

« قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف فى مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف فى مسجد بيته و فى مسجد ليس بمسجد جماعة .

٤٢٠ باب لا اعتكاف الا بصوم

« باب الرجل يعتكف تطوعا

« قال ابو حنيفة : المتطوع فى الاعتكاف ينبغى له ان يصنع فى اعتكافه كما يصنع الذى عليه الاعتكاف فى ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .

٤٢٢ كتاب الزكاة

« قال ابو حنيفة فى رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول ـ الخ .

٤٢٧ باب من الزكاة

« قال ابو حنيفة فى الرجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها يحول عليها الحول

Marfat.com

مذ صارت عشرين دينارا .

٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق

» قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق فى كل قليل و كثير يخرج من ذلك الخمس .

٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .

٤٣٩ العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس .

٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلى و التبر

» قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام .

٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة .

» باب زكاة اموال اليتامى

» قال ابو حنيفة : لا زكاة فى مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة .

٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

» قال ابو حنيفة فى رجل هلك و لم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى بها جعلت من الثلث .

٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدؤا بها قبل الوصية بالزكاة اتى بها ـ الخ .

٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام

» قال ابو حنيفة فى المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى ـ الخ .
٤٦٨	قال ابو حنيفة و لا يشبه الدين الذى يقر به الغريم المال الغصب المجحود ـ الخ .
٤٧٢	لا جمعة الا فى المسجد الاكبر ولا جمعة فى السفر و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة القرماء ـ الخ .
٤٧٣	باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكى اثمانها .
	» قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين .
٤٧٤	باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و فى بدينه
	» قال ابو حنيفة فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
٤٧٦	باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
	» قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شىء فيصير ورقا او ذهبا فى يده ـ الخ .
٤٨١	باب زكاة الماشية
	» قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن والابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
٤٨٦	باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
	» قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
٤٨٨	باب ما يجب فى السخال من الزكاة
	» قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

Marfat.com

المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا

» قال ابو حنيفة فى رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

» قال ابو حنيفة فى رجل هلكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق

» قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .

٤٩٥ قال ابو حنيفة فى قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب

» قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما سقت السماء و العيون و البعل العشر - الخ .

٥١٣ و قال ابو حنيفة فى كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر

» قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٥٢١	و على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكاتبه .
٥٢٣	باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم
»	قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .
٥٢٦	باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه
»	قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدى صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها ـ الخ .
٥٣٠	باب زكاة العبد الآبق فى الفطر و غيره
»	قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده ـ الخ .
٥٣١	باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد
»	قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عبيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر ـ الخ .
٥٣٢	قال ابو حنيفة : ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .
٥٣٦	قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الحنطة .
٥٥٠	باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك
»	قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم و يقرون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد

Marfat.com

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

٥٦٢ باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله كله و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

تم الفهرس

Marfat.com

جدول الخطأ و الصواب من كتاب الحجة الذى وقع عند الطبع

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٦	١١	سأل	سال
٩٩	٢	فقاؤهم	فقهاؤهم
١٧٣	١٤	عن على	عن ابيه عن على
٢٢٠	١٢	الشيطان	شيطان[٨]
٣٣٥	٩	من ابى رباح	من ابو رباح
٤٣٦	١٩	يأيتها	يأتيها
٤٤٠	٢١	مراسيل	مرسل
٤٧٧	٢	الحول عليه	عليه الحول
٤٧٨	٧	صدقها	صدقتها
٤٨١	١٥	نسب	نسب اليه
٤٨٧	٨	لواحد و اربعون	لواحد اربعون
٥٢٤	١	على الرجل	على عبد الرجل
٥٤٣	١٦	اخذو	اخذوا
٥٤٩	١٣	دقيق	و دقيق
٥٥١	٧	الذى	الذمى
»	١٦	العشر	العاشر
٥٥٢	١	الذى	الذمى
٥٥٤	١٦	ابن مه	ابن مهران
»	١٧	كل ا	كل اربعين
٥٦٤	٢١	اردا	اراد

Marfat.com

كلمة تقدير من العلامة المحقق المحدث مولانا السيد فخر الدين احمد الهروى

شيخ الحديث بدار العلوم بديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على نبي الأنبياء و سيد المرسلين و على آله و أصحابه الذين هم نجوم الهداية للمهتدين و على أتباعهم بالاحسان و أتباع أتباعهم الى يوم الدين . اما بعد فقد كنت مولعا منذ زمان سمعت من حضرة الاستاذ العلامة الكشميرى اعلى الله مقامه فى اعلى عليين ان كتاب الحجة اللامام الربانى ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى رحمة الله عليه من أعاظم الكتب و أفيدها للاحناف باحث فيه امام دار الهجرة مالك بن انس رحمه الله و أهل المدينة و أظهر فيه قوة مدارك امام الأئمة و سراج الامة ابى حنيفة الكوفى رحمه الله و يلاحظه ببيان شاف كاف فكنت اتمنى ان اتشرف بزيارة ذلك الكتاب العجيب و لكن ما تيسر لى ان ازوره حتى ذكر لى يوما ان الشيخ العلامة المحقق المدقق الجامع بين علوم الحديث و الفقه و تفسير القرآن ذا المفاخر العلية و المناقب السنية المفتى الكبير بدار العلوم الديوبندية الشهير بالسيد مهدى حسن الشاه جهان بورى صاحب التصانيف العديدة و الرسائل المفيدة اطال الله بقاءه و أفاض على العالمين بره و نواله علق على كتاب الحجة تعليقا جليلا معجبا . و قد علم الشيخ اشتياقى و نزوعى الى ذلك الكتاب فبينا انا اتفكر كيف انجح فى المرام اذ جاء الشيخ الجليل بكتابه و تفضل على باعطائه و قال : انظره بالنظر الغائر فشكرت له على

Marfat.com

هذه السماحة ، و سرحت النظر فى الأصل و تعليقاته و لعمرى ان الأصل مع تعليقه اجود و اجود ، اما التعليق فهومنة عظيمة من مؤلفه على كافة العلماء و طلبة العلوم الدينية جزاه الله عنا و عن سائر المسلمين خير الجزاء وأحسنه يوم القيامة . و انه لعلق نفيس و جوهر ثمين التزم فيه المؤلف ادام الله فيوضه امورا كثيرة لا بد منها لطالب الحق و انى مع اعترافى بعجزى و قلة بضاعة على ابين ما سنح لى من فوائد التعليق و لطائفه انه بعد ما صحح متن الأصل على القواعد العربية مراعيا لشأن الامام رحمه الله شرع فى حل الالفاظ المشكلة الواقعة فى الأصل على طريق الفقهاء رحمهم الله مع تبيين الفروق بين المختلطات و المشتبهات المؤثرة فى اختلاف الاحكام. و لاريب انه من الأهم ثم توجه الى حل مسائل الكتاب فأورد لذلك غرر النقول من فحول الفقهاء المتقدمين و المبرزين من المتأخرين رحمهم الله كأحكام القرآن للجصاص و الطحاوى و فتح القدير و البدائع و رد المحتار وغيرها ليتضح المسألة كل الاتضاح و قد يفسر الكلام من عنده بعبارة واضحة و شرح دلائل الامام رحمه الله و خرجها من المعتبرات من دواوين الأحاديث و الآثار الجوامع و المسانيد و غيرها من الكتب المتداولة بين العلماء كالدارقطنى و المستدرك و سنن البيهقى و معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و شرح الموطأ و للزرقانى و أحكام القرآن و غيرها و تكلم فى الرجال و كشف عن احوالهم و اقام درجة مرويات الامام من الأحاديث و الآثار على طريق المحدثين رحمهم الله و اضاف من عنده احاديث كثيرة و آثارا تشييدا لمذهب الامام رحمه الله وحيث ما رأى تعارضا بين الأحاديث و الآثار او اقوال الفقهاء كشف عن معزى الكلام على نهج انيق و حملها على معان ترفع التعارض و الاختلاف بين النصوص و الأقوال الى غير ذلك من الفوائد . فلله در المؤلف العلام ما ادق نظره و الطف فكره ثم ان كان

Marfat.com

لا بد من طبع كتاب للمذهب . فهذا و الله احرى و أليق منه ان يطبع فى المستقبل القريب ليتم نفعه و يعم فيضه فكم من اسفار مفيدة رأيناها لم تطبع فضاعت و بادت ما بقى لها رسم ولا اسم . و ان هذا الكتاب من اهم الكتب المصنفة للاحناف ليس عنه غنى لأحد من المفيدين ولا المستفيدين شكر الله مساعى المؤلف و رزقه من عنده جاها وقبولا فى الدنيا و أجرا و ذخرا فى الآخرة و جزى الله خيرا عظيما لمن قام بطبعه و نشره و صلى الله على النبى الكريم و آله و صحبه اجمعين .

تمقه بقلمه العبد الأحقر الأفقر ابو المعين المدعو بسيد فخر الدين احمد غفر له و لوالديه و عامل بلطفه الخفى بأساتذته و مشايخه الكرام ، شيخ الحديث بدار العلوم الديوبندية و (رأيس جمعية علماء الهند و مؤلف تعليقات عديدة على صحيح البخارى وغيره) .



Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com